

الْحُكْمُ قَوْبَهُ

في الفِقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقَهِيَّةٌ مُتَجَزَّرَةٌ

تأليف

الدكتور أَحمد رَفَعَةْ حَسَنِي

دار الرأي العربي

صُرُب ٦٥٨٥

بِيرُوْت - لُبْنَان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

مقدمة الناشر

على كثرة المؤلفات عن الفقه والشريعة والعبادات والأحكام والمعاملات ، يتميز هذا الكتاب « العقوبة في الفقه الإسلامي » الذي تعتز « دار الراند العربي » بتقديمهاليوم في هذه الطبعة المزيدة المقحة – يتميز بما يرشحه لأن يحتل بين هذه المؤلفات العديدة مكان الصدارة وأن يحظى بالإقبال وسعة الانتشار : بالدراسة العميقة الكاملة ، والآراء القيمة المتحررة ، والوضوح في العرض والتبويب ، والدقة في التعبير والاستنباط مع سهولة الأسلوب وجزالة العبارة .

.. وفي هذا العصر بالذات ، الذي تصطرب فيه العقائد والنظريات والمذاهب والتيارات الفكرية ، تحاول جميعها أن تقدم للإنسان وللمجتمع الإنساني حلولاً لمشكلاته ، وأساساً لتنظيم علاقاته وأحكاماً لمعاملاته ، مبشرة بأنها الحلول المثل والأسس الصالحة – نقول في هذا العصر بالذات : تبرز أهمية هذه المؤلفات الحديثة والدراسات المتطورة والمتحررة ، في تأكيد عظمة الإسلام وشموله ، عقيدة وشريعة وأحكاماً ، كانت وستظل ، المنهل الصافي الغزير الذي يمكن لكل مشرع أن يجد في تعاليمه وحدوده وأوامره ما يحقق للإنسان والإنسانية الخير والعزة ، ويكتفل للمجتمع البشري السلامة والاستقرار .

.. ولقد كفل الإسلام الحرية الكاملة للفرد ، بأسسها جيئاً : حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة . ولقد حددت الشريعة الإسلامية مبدأً من أسمى المبادئ وأكثراها تقدمية وديمقراطية ؟ هذا المبدأ هو « شرعية

العقوبة » ، الذي يقوم على أساسين : الفصل بين السلطات ، وحماية حريات الأفراد .. فللي أي هدف أسمى وأقوم يسعى المفكرون والmakersون ومديحو النظريات والعقائد؟! ..

.. يقدم المؤلف بإسهاب ، عرضاً للسلسل التفكير الغربي في أساس العقوبات ومقوماتها ، يؤكّد أن ما انتهى إليه قانونيو الغرب ومفكروه من نظريات اعتمدوها وقوانين أقرّوها ، نجحت جميعها منهج الشريعة الإسلامية ، فاعتبرت أن العقوبة في حدودها الشرعية ، يتحقق فيها الشقان الواجبان : العدل والتکفير ، ومصلحة المجتمع .. وهو ما أكدّه أيضاً وبوضوح ، المؤتر الدولي .لعلماء القانون ، عندما أقرّوا جميعاً اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً أصيلاً وثابتاً من مصادر التشريع الحديث ..

.. في هذا الكتاب الرد الكامل والقاطع على ما ينسبة البعض ، زوراً وبهتاناً ، إلى الشريعة الإسلامية من جمود ونقص وتخلف عن الوفاء بمتطلبات العصر الحديث .. فالجمود ليس في الشريعة بل في العقول المتحجرة التي تأبى التطور ، والنقص ليس في الأحكام بل في إدراك العاجزين عن فهمها والاجتهاد في تطويرها لتلائم العصر ، والتخلف ليس في الأسس بل في الأذهان القاصرة عن تفسيرها التفسير الصحيح السليم .

.. أمر هام ، نود أن ننبه إليه ، هو أن الإسلام بأوامر الدين ونواهيه ، ومعرفة الحقوق والواجبات ، وفهم الأحكام على أصولها الصحيحة ، أمور لا يحجب أن يعتقد أحد أنها وقف على الفقهاء والمتخصصين؟ فهي واجبة على كل مسلم .. وهل هناك ما هو أكثر وجوباً على المسلم في عصرنا هذا من أن يفهم الحقائق المشرقة عن دينه الحنيف؟.. الأمر الذي تتحققه قراءة هذا الكتاب ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

أنزل القرآن على محمد رسول الله ﷺ صالحًا لكل زمان ومكان وهو كتاب عقائد ومعاملات وبهذا يمتاز من كتب الأديان الأخرى ، إلا أن هذا الكتاب المبين لم يدل على الأحكام الشرعية إلا بوجه عام ولذلك قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذِّكْر لتبيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » ولذلك فإن سنة رسول الله من قول أو فعل أو تقرير هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لا خلاف في ذلك .

وبعد أن توفي الله رسوله ووسع الله على المسلمين في كل شيء وحدثت وقائع وأحداث لم يدل عليها نص قرآني ولا حديث نبوى – كان لا بد من مواجهة مثل هذه الأحوال – فكان أن نشا الإجماع والقياس .

ثم جاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم فأضافوا إلى هذه الأحكام المختلفة حلولاً لما نشأ في عهودهم من مشاكل مختلفة تتطلبها اتساع رقعة الدولة وتشعب حضارتها وتتنوع عاداتها وتقاليدها؛ فكم كان كبيراً الفرق بين الحياة التي كان يحيها الرسول وصحابته وبين الحياة التي حيتها تابعوه وبين الحياة التي نحيتها الآن !

وفي منتصف القرن الرابع الهجري حين طرأ على المسلمين عوامل مختلفة فترت همهم ووقفت حركة الاجتهد فصاروا يرددون أفكار السابقين

دون رجوع إلى المصدر الخصب الأول . إلى أن وصلنا في هذه الأيام نأخذ عن الغرب مختلف شئون الحياة ومنها القانون ؟ مع أن القانون الفرنسي في عهده الأول دخل بين طياته كثير من مبادئ الفقه الإسلامي وأحكام الشرع الإسلامي وبخاصة مذهب الإمام مالك الذي كان يسود في بلاد المغرب والأندلس . وقد عرف علماء القانون الفribيون ذلك وأقرروا بصلاحية الفقه الإسلامي ليكون أساساً للتشريع حيث تجد من قرارات مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في لاهاي في أغسطس سنة ١٩٣٨ :

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً من مصادر التشريع .

٢ - اعتبارها حية صالحة للتطور .

٣ - اعتبارها قاعدة بذاتها غير مأخوذة عن غيرها .

وما يبعث الرضا والارتياح أن يقوم بعض رجال القانون وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنوري ببعث ما في بطون كتب الفقه الإسلامي إلى عالم الوجود بالطريقة المقارنة مع الفقه الغربي وهو في ذلك يقول :

« وهذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكتافها وعبدت سبلها لكان لنا في هذا التراث الجليل ما ينفع روح الاستقلال في فقمنا وفي قضائنا وفي تشريعنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية في القانون » .

كما يقول في موضع آخر :

« لن نحاول أن نصطمع التقرير بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أساس موهومة أو خاطئة فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صيغة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته . وتفتفي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقرير الفقه

الإسلامي من الفقه الغربي ؟ ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي ، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يتبعده عن جانب الجدة والابداع وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم (١) .

ونحن في بحثنا « العقوبة في الفقه الإسلامي » سنتلزم خطة البحث في الفقه الغربي فنرجع إلى أمهات الكتب في الفقه الجنائي الحديث في موضوع العقوبة ونطابق بينها وبين الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الشرعية . ونحاول أن ننتزع نظريات العقوبة من بين طيات الكتب الإسلامية لنرى هل ما وصل إليه الفقه الغربي الحديث يعرفه الفقه الإسلامي أم لا يعرفه .

ولا شك أننا نعلم أنه سيقابلنا صعاب جمة لأن الموضوع شائك إذ يتعلق في بعض نواحيه بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله لا تحتمل شكاً ولا تأويلاً مما كان من ضمن أسباب وقوف القانون الجنائي الإسلامي عن التطور . إذ أنه يحد الإشارة إلى أن القانون العام في الفقه الإسلامي أقل تطوراً من القانون الخاص فهو لا يزال في مراحله الأولى لم يقطع شوطاً كافياً في ميدان التقدم ؛ ويبدو أن السبب في وقوف القانون العام عن التطور يرجع إلى قيام حكومات مستبدة متعاقبة في الإسلام كانت مهمتها إخاد أية حركة فقهية تقيم أصول الحكم على أساس من الحرية السياسية والحقوق العامة الديقراطية .

أما القانون الخاص في الفقه الإسلامي « المعاملات » فقد تقدم تقدماً كبيراً لأن الحكومة المستبدة لم يكن يضريرها تقدمه . ولو أننا سنرى أن النصوص الشرعية نفسها لا تمنع من حرية الرأي ولا ديمقراطية الحكم .

(١) من مقدمة لكتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري طبعة سنة ١٩٥٤ .

ولا يفوتنا أن نتوه بالمحبود المشكور الذي قام ويقوم به معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية من تشجيع هذه الدراسات ؟ فله الفضل علينا فيما وصلنا إليه من تعمق في هذه الدراسة .

ولعلنا نكون قد أصبنا أو قاربنا الصواب . فلم نبتغ بما عرضناه من رأي شخصي إلا أن يكون نواة للبحث . فلا يكفي أن نقول بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان دون أن نؤكده ذلك بالبحوث المتطرفة البعيدة عن التقليد وبضرورة دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .

أحمد فتحي بنسى



البَابُ الْأَوَّلُ

نِكْرَةُ الْعَقُوبَةِ فِي الْفِقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

تعريف العقوبة وما هيّها

تعريف العقوبة

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حق لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره .

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه ^(١) .

وقد تكلم فقهاء الشريعة كثيراً في موضوع العقاب ويسألون أن نعرض النصوص التي ذكروها في هذا السبيل :

قال الماوردي : الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغایبة الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه منوعاً ، وما أمر به من فروضه متبعاً ف تكون المصلحة أعم والتوكيل أتم . قال الله

(١) فتح القدر ص ١١٢ جزء ٤ . وانظر ابن عابدين ص ٢١٦ جزء ٣ .

تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » يعني في استنقاذهم من الجحالة وإرشادهم من الضلاله ولকفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير ^(١) .

وجاء في فتاوى ابن تيمية : العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ^(٢) .

والعقاب يختص بالعذاب قال الله تعالى : « فحق عقاب » ، شديد العقاب » ، « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، « ومن عاقب بمثل ما عوقب به » .

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود وما هو غير مقدر كالتعازير . وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرة وصغرها وبحسب حال مرتكبها .

الفرق بين العقوبة والعقاب :

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة ، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب ^(٣) .

هل العقوبات جواب أم زواجر ؟

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جواب أي أن تفيتها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أي أنها مكفرات للذنب لا زاجرات .

(١) الماوردي ص ٢١٣ .

(٢) فتوى ابن تيمية ص ١٧١ .

(٣) انظر ص ٤٨٨ جزء ٢ من حاشية الطحطاوي على الدر المختار .

وقال السمرقندى شارح « الكنز » :

« إن المسلم إذا حُدّ أو اقتضى منه في الدنيا لا يحيى ولا يقتضى منه في الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنباً فعقوبته في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة » .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من أصاب حداً فمحجلاً عقوبته في الدنيا فما أعدل من أن يشتم على عبده في الآخرة . ومن أصاب حداً فستر الله عليه فما أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » ^(١) .

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال :

كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال : تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعقوبته في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . زاد في رواية : فباعناه على ذلك - رواه الحمسة إلا أبا داود . ^(٢) .

وفي « مراجعة الدررية » : الطهرة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ، وهذا يقام الحد على كره منه .

وقد اختلف البعض في القصاص من القاتل وهل يكفر عنه إثم القتل
أم لا ؟ ^(٣)

(١) انظر ص ٣٤٩ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأثير ، وانظر ص ١٦٣ حاشية الشلي على الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر رواية البخاري في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعیني ص ٢٧٣ جزء ٢٣ .

(٣) انظر ص ٢١٢ الدسوقي على الشرح الكبير ، وانظر ص ٣٧٨ الذخيرة جزء ٨ مخطوط للقرافي .

وانظر تفصيل هذا الموضوع في شرح التوروي لسلم في كتاب الإيمان وباب المحدود .

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » ، فعمّ ولم يخص قتلاً أو غيره .

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص . وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل .

وقد سُئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى ، فقال :
وأنى له بالတوية ؟ سمعت نبیکم ﷺ يقول : يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل
تشخص أوداجه دماً ^(١) فيقول : أي رب ؟ سل هذا فیم قتلني . ثم قال :
والله لقد نزلت وما نسخها شيء . وقال سعید بن جبیر : قلت لابن عباس :
هل من قتل مؤمناً متعمداً توبه ؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان
« والذین لا یدعون مع الله إلها آخر » إلى - إلا من تاب - قال : هذه
مکیة نسختها آیة مدنیة « ومن یقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً
فیها وغضب الله علیه » - رواهما النسائی والشیخان فی التفسیر .

وقال البعض : إن له توبة كغيره من المقصاة ، ولقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لا يغفر أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيغفر مَا دون ذلك ملن يشاء » ، ول الحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، وقياساً على توبة الكافر فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . ويقولون إن تلك النصوص محمولة على المستحل أو أن المراد منها التغليظ . والمعقول أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً .

و جاء في شرح البابري على الهدایة أن الحسدوه تشمل على مقصد أصلی يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد ؛ وغير أصلی

(١) أي تسيل دماً . والأوداج جمع ودج : عرق في العنق .

وهو الطهارة عن الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة^(١).

والحد هو عقوبة مقررة حددتها الشارع وهي خمسة : قطع اليد في السرقة والرجم أو الجلد مائة في الزنا والجلد ثمانين في شرب المهر والجلد ثمانين في القذف وحد قطع الطريق.

والتعزير يكون في غير ذلك من الجرائم ويقمع بالحبس أو بالضرب أو بغير ذلك ومتروك أمره من حيث الحكم أو الكيف للقاضي.



(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٣ الزييمي (والحكمة من الحد أصل الأتزجاري مما يتضرر به العباد وصيانته دار الإسلام من الفساد ولهذا كان حقاً لله تعالى لأنه شرع لصلحة تعود إلى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد).
وانظر ص ٤١ جزء ٢ من «الميزان» للشمراني.

اتفق الأئمة الأربعية على أن القاتل لا يخلد في النار وأن توبته من القتل صحيحة خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا: لا تقبل له توبته أبداً، فالأول مخفف بينما لظواهر الأحاديث والثاني مشدد بينما لكلام القرآن في قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها.
انظر تفاصيل أكثر في القرطبي جزء ٥ ص ٣٣٣.

الغَرَضُ مِنِ الْعَقُوبَةِ

للعقوبة غرضان : غرض قریب وغرض بعيد :

فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به .

والغرض بعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة .

ولكي نصل إلى التطور الذي انتهى إليه الغرض من العقوبة في العصر الحديث بعد أن مرت العقوبة بحملة عصور مختلفة يلزمنا أن نبحث في التطور التاريخي للأسس التي بني عليها العقاب في الفقه الغربي ، لنقارن بذلك نظرية الشريعة الإسلامية في الغرض من العقوبة .

المبحث الأول

أساس العقاب في الفقه الغربي

درج فقهاء القانون الجنائي الغربي على تقسيم العصور التي مرت بها العقاب إلى أربعة نذكرها بوجه الإجمال :

أولاً : عصر الانتقام الفردي

في القرون الأولى كان الفرد يأخذ حقه بيده وتعينه على ذلك قبيلته وكثيراً ما كانت تنشأ الحروب بين القبائل على أتفه الجرائم ولم يكن للانتقام حدود فقد كانت القوة هي الغالبة .

وفي داخل القبيلة كان رئيسها يبسط المماطلة على أفراد قبيلته كما كان يباشر سلطة القضاء بين أفرادها ويطبق عليهم العقوبات المعروفة في زمنهم من ضرب إلى قتل أو طرد من العشيرة وقد كانت هذه العقوبة من أشد العقوبات أثراً .

ولما نظمت الحياة الاجتماعية قليلاً ونشأت سلطة عليا وقويت شوكة هذه السلطة وجد مبدئان :

(أ) مبدأ القصاص : فالثار على قدر الاعتداء عين بعين وسن بسن وهو ما نجده في الشرائع العبرية واليونانية والجرمانية والرومانية .

(ب) مبدأ الدية : وهو أن يقدم الجاني وعشيرته إلى المجنى عليه أو عشيرته مبلغاً من المال ثناً للثار وافتداء عن العدوان .

وقد كان هذا النظام في مبدئه اختياراً ثم صار بقوة السلطة العليا إجباراً.

ثانياً : عصر الانتقام الإلهي والردع

وقد كان الغرض من العقاب في هذه الحقبة من التاريخ التي استمرت حتى القرن الثامن عشر هو إحداث الخوف والفزع وضرب المثل للجميع ولذلك كانت حماكة الحيوانات وبحث الموتى وكانت عقوبة الإعدام لمائة جريمة وكان تعذيب المتهمن والمحكوم عليهم يتم علانية في الميادين العامة .

ثالثاً : العصر الإنساني

ويقسم الفقهاء هذا العصر إلى مراحل ثلاثة :

الأول : تشريع الكنيسة : تسربت إلى العقاب مبادئ الاعتدال على أساس من المبادئ الدينية السامية فكانت العقوبة هي الحبس المؤبد أو المؤقت في الدير والكافارات الدينية كالحج والصدقات والنبذ من الكنيسة .

أما عقوبة الإعدام فلم يعمل بها في هذا العصر . وقد قام بيكاريا عام ١٧٦٤ يقول بنظريته في أن العقاب يجب أن يكون محدوداً بحدى العدل والمصلحة الاجتماعية وأنه من الظلم أن يتعدى العقاب في شدته القدر الضروري لحماية المجتمع وأن غاية العقاب ليست التعذيب أو التكفير بل منع المجرم من الإجرام ، ومنع الغير من تقليده ؟ فلا محل لقسوة العقاب ولا لتعذيب المجرم ، ولا لعقوبة الاعدام .

الثاني : تشريع الثورة : قامت الثورة الفرنسية فصدر إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ وقررت بعض مبادئ قانونية منها : لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وشخصية العقاب ومساواته بالنسبة لجميع المواطنين كما ألغيت عقوبات التعذيب وبتر الأعضاء والجلد والمصادرة العامة كما تطرفت في مبدأ شرعية العقوبة فجعلتها ذات حد واحد بلا تخفيض للقاضي .

الثالث : التقنين : لما كانت القوانين التي صدرت لم تسفر عن نتائج مرضية لأنها لم يكن يسمح للقاضي بالنزول عن هذا الحد كما أدى تخفيض العقوبات إلى

اضطراب الأمن العام ولذلك صدر قانون سنة ١٨١٠ مشبعاً بفكرة المنفعة أو المصلحة الاجتماعية وهو أن الذي يبرر العقوبة منفعتها للمجتمع وهي التي كان ينادي بها الفيلسوف الانجليزي بنتام Pantam وجعل للعقوبات حدين حداً أقصى وحداً أدنى وأدخل نظام الظروف المخففة ، كما أنه من ناحية أخرى استعاد بعض العقوبات الشديدة وزاد عدد حالات الحكم بالاعدام .

وفي أوائل القرن التاسع عشر ظهر مذهب « كانت » في العدالة فعارض مذهب المنفعة فالعقوبة هي إجراء تقتضيه العدالة وتتكيف بحسب الأشخاص ودرجة مسؤوليتهم .

وبعد ذلك ظهر مذهب جديد يرمي إلى التوفيق بين مذهب المنفعة والعدالة وبحمله أن العقوبة مقررة في آن واحد لحماية المجتمع ولإرضاء الشعور الأدبي ، ولذا يجب أن لا تكون أكثر مما تقتضيه العدالة ولا أكثر مما تستدعيه الضرورة . وقد أثرت هذه المبادئ عند تعديل القانون الفرنسي في سنة ١٨٣٢ .

رابعاً : العصر الحديث

لما كانت النظريات السابقة لم تتحقق حفظ الأمن والنظام من ناحية ؛ كما أنها من ناحية أخرى تهمل شخص مجرم فقد ظهرت المدرسة الإيطالية تكافح الجريمة عن طريق دراسة شخصية الجرم وأسباب إجرامه . وقد انقسمت هذه المدرسة إلى فرق ثلاثة :

(أ) الفرقة الأولى : تدرس طبيعة الجاني فتبحث عن أسباب إجرامه وتقسم الجرائم خمسة أقسام :

١ - مجرم بطبيعة أو بفطرته وهو الذي يولد مجرماً ويتميز بسميزات خلقية معينة .

٢ - مجرم مجنون وهو مصاب بمرض عقلي .

٣ - مجرم بالعادة يرتكب الجريمة في بادئ الأمر عن ضعف خلقي ثم يستهويه الإجرام .

٤ - مجرم بالمصادفة وهو من أجرم لسبب بعيته .

٥ - مجرم بالعاطفة وهو نوع من مجرمي المصادفة سريع الحساسية
سهل الخضوع للعاطفة .

وتتنوع العقوبة بحسب حالة الجرم : فالمستشفى مكان للمجرم المجنون
والاستئصال للمجرم بالفطرة ، ويعاقب الجرم بالمصادفة عقوبة لا تزيد في
إفساده ولا إتلاف خلقه . وكان على رأس هذه الفرقة العلامة « لامبروزو »
زعيم المدرسة الإيطالية الأولى .

ونظراً لاختلاط طوائف الجرمين وعدم وجود فواصل عملية تحدد كل
طائفة من الطوائف السابقة فقد استهدفت هذه الفكرة للنقد فنشأ
المذهب الاجتماعي الذي يعود بال مجرم إلى بيته التي نشأ فيها وينسب إليها
أجرائمها .

(ب) الفرقة الثانية : ترى أن تنوع العقوبات بحسب حالة الجرم
الشخصية فمن الجرمين من يرسل الى المستشفى لمعالجته ومنهم من
يعاقب بشدة ومنهم من تتخذ قبله إجراءات الأمن أو وسائل الحياة
والوقاية ومنهم من يستبعد من المجتمع كلياً للوقاية من شره .

(ج) الفرقة الثالثة : ترى أن يقوم المجتمع بدراسة أسباب وعوامل
الإجرام لحماية المجرم منها والقضاء على ما يدفع المجرم اليها كمحاربة
الرذيلة ومنع المخدرات والمسكرات وحماية الأحداث .

ولما ترتبت على الأخذ بهذه الأفكار إسراف في العقاب وقضاء على
الحرية الفردية من جهة وضياع فكرة الردع العام والشعور بالعدالة الذي
يقتضي مجازة من ارتكب جرماً ولو كان صالح النفس . فقد انتهى الرأي
إلى التوفيق بين النظريات القديمة والنظريات الحديثة وجعل للعقاب وظيفة
مزدوجة : فكرة العدل بأن يجازى كل مجرم على جريئته بعقوبة لا تتجاوز في
شدتها جسامته الجرمية وخطورتها ، والدفاع الاجتماعي الذي يتحقق بحمل

العقاب مبنياً على الميل الإجرامي في الجرم وعلى حالته الخطيرة^(١).
ونستطيع أن نستخلص مما تقدم أن أساس العقاب يدور بين الأفكار الآتية :

- ١ - فكرة العدل والتکفير فال مجرم يجب أن يکفر عن خطیشه بجزاء رادع يتنااسب مع درجة اختياره وقت الجريمة بصرف النظر عن ظروفه الشخصية .
- ٢ - فكرة مصلحة المجتمع ومقتضاه أن المجتمع يجب أن يحمي كيانه ونظامه بنع الإجرام كلية إما بمعالجة المجرمين أو استئصالهم طبقاً لكل حالة بصرف النظر عن جسامته الجريمة .
- ٣ - فكرة توقف بين العدل ومصلحة المجتمع دون أن تطفى فكرة على الأخرى .

وهذا الأساس هو الذي بنيت عليه التشريعات الحديثة فالعقاب في العصر الحديث مفروض فيه أن يؤدي وظيفتين وظيفة خلقية ووظيفة اجتماعية.

المبحث الثاني

أساس العقاب في الشريعة الإسلامية

بعد أن أوضحنا تسلسل التفكير الغربي في أساس العقوبة ومقوماتها نجد أنهم انتهوا إلى أن للعقوبة وظيفتين لا بد لها منها ، وهما الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية؛ فكرة العدل والتکفير وفكرة مصلحة المجتمع، وبعرض العقوبات في الشريعة الإسلامية نجد أن النظرية الحديثة نهجت منهج نظرية الشريعة الإسلامية ويلزمنا أن نفرق بين الحدود والتعازير .

(١) انظر القانون الجنائي للأستاذ علي بدري ص ٤٤ .

أولاً : المحدود

١ - حد الزنا

نجد أن النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيته فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة وإن كان محسناً فعقوبته الموت رجماً. ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لاثباتها أمراً عسيراً فإن كانت باليقنة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤيا فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد؛ وحق لو ثبت الأمر بشهادة الأربعه فيلزمهم البدء بالرجم فإن تخلفوا لا تجب العقوبة.

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول.

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا إذ أن فيه ضياعاً للأنساب وللحرمات ومتىً للأعراض لم تهمل **شخصية الجاني** بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه.

٢ - حد الشرب

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع. ولم تهمل الشريعة **شخص الجاني** فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً فلا إثم عليه وإن تحديد العقاب متترك في هذه الجريمة لما يتحقق المصلحة العامة. فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة^(١) أيام الرسول ﷺ بقدر ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء بعض الآثار كما أنها لم تكن الجلد دائمًا فقد قال

(١) إن الأصح أن الحدم يتقرر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني أنه لم يحد فيه حدأً بقول يعلم لا يزداد عليه ولا ينقص عنه ، وإنما كان يضرب مقداراً قدرته الصحابة واختلفوا في تقادره ويدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : مامن رجل أقمت عليه حدأً فمات فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الماء فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله (ص) لم يبينه . رمعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص ، فحدوه باجتهادهم . (انظر ص ١٤٤ جزء ٣ المتقدى) .

أبو هريرة : إن الرسول أتى برجل قد شرب الماء فقال اضربوه ؟ فقال أبو هريرة : فمما الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبيه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب الماء ، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة^(١) وقد ضرب عمر ثمانين جلدة .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التي جلدتها عمر لشارب الماء ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر المد في زمنه على عدد معين وهذا فيه مراعاة لحال الجنة ، فنهم من يستحق أن يضرب أربعين ، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره^(٢) . وأي عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية ، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله ﷺ تحرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه .

٣ - حد القذف :

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالزنا ولا داعي إطلاقاً لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المرااعة فإن القاذف غيره بالزنا

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة - انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٤٩ . وفي البخاري أن علياً جلد الوليد ثمانين ، وفي الموطأ أن عمر استشار في حد الماء فقال له علي : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هندي ، وإذا هندي افترى ، فجعل عمر في حد الماء ثمانين » . وهو رأي أبي حنيفة ومالك .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقيم على أحد حدأً فيموت فأجد في نفسه منه شيئاً إلا صاحب الماء ، فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله (ص) لم يسمه » . ٢٣٧ جزء ٤ الجامع للأصول لابن الأثير ٢٨٧ المذهب : كان عمر إذا أتى بالرجل القوي التهمك في الشراب جلده أربعين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فان جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قبله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الديمة لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير . وهو رأي الشافعى .

لا سبيل للناس إلى العلم بكتابه فجعل حده تكذيبا له وتبئنة لعرض المذوق
منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذف بها ، وإن الله تعالى قد كره اظهار
الزنا والتكلم به وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا
والآخرة : قال تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون »

٤ - حد السرقة :

وإن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع وقد شرط
الشارع شروطاً مختلفة لاكتفاء أركان السرقة فلا قطع في أيام الجماعة والفقير
ولا قطع لسارق القليل ولا قطع فيمن يسرق الثمار من على الشجر ولا قطع
لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه .

روي عن الإمام مالك في الموطأ : أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فاتحرروا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن
الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم ! ثم قال : والله لأغرننك
غريماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : قد كنت والله
أمنعها من أربعين درهماً . فقال عمر : أعطه ثمانين درهماً . قال عمر لعبد
الرحمن بن حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيرونهم حق لو وجدوا
ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم . ولكن والله إذ تركتهم لأغرننك غرامـة
توجعلك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة
رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير .
وحين تبين له أن هؤلاء الغلة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما ناهم من الجوع
والحرمان ، لم ير أن يضي عليهم حد السرقة ^(١) .

(١) ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .

٥ - حد الحرابة :

قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُمْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن المشرع أخذَ بيد المجرم وتشجيعاً له على الاستقامة والتنمية وتيسيراً عليه طمأنة على نفسه وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه ، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح ويقي عنده بعض من ضمير .

قال الذهلي في حجة الله البالغة :

الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العداوة عليها ، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من نفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب . وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السرقة ولا يمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطرق ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان ، ولأن داعية الفعل من قطاع للطريق أشد وأغلظ ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السرقة . فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته ^(١) .

فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشقان : المدل والتکفير ، ومصلحة المجتمع .

قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمار عن جرير بن يزيد قال : سمعت

(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٢ حجة الله البالغة للذهلي .

أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يعطروا ثلاثة صباحاً » .

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص أو الديمة ، وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي في مسوطه أن القصاص يسمى حدأ خلافاً لعامة الفقهاء^(١) .

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها ومع ذلك فقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة . قال تعالى : ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب .

جاء في تفسير المنار : فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتفع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الایقاع بعده^٢ . وفي الآية من براعة العبارة وبلاهة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يُسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين

(١) انظر رسالة مخطوطة بدار الكتب معنونة بعنوان الحدود والأحكام لعلي بن محمد الدين ابن مسعود ، وانظر ص ٩٥ المبسوط جزء ٢٦ . وانظر ص ٤١ ابن عابدين جزء ٥ : القصاص كالمحدود إلا في سبع :

١ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود .

٢ - القصاص يورث والحد لا يورث .

٣ - يصح عفو القصاص وفي الحد لا يصح العفو .

٤ - التقادم لا يعني الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف .

٥ - يثبت القصاص بإشارة الآخرين وكتابته بخلاف الحد .

٦ - تجوز الشفاعة في القصاص دون الحد .

٧ - لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف ويشاركان في قاعدة الدرء بالشهادات .

الناس ، تتطوى على حياة سعيدة لهم ^(١) .

كما أن الشرع يحانب مراعاته للمصلحة العامة راعي حال الجنائي فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر . فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الديمة إلى الأرش إلى حكم العدالة فيما لا تتمكن فيه المائلة في المخلين بين المنافع والضرر وهي تعديل التعزير . فإن كان الجنائي مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص كما لا يجب إلا في القتل العمد الحض . كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختياراً الايثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه ^(٢) .

ثانياً : التعازير :

وهذه أكثر من سابقتها الحدود تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي الفراء :

« إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي ﷺ أقيموا ذوي الهيئة عثراهم فإن تساوا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفوائهم . فنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل من دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستقراره بها » ^(٣) .

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين الرشيد : وتقديم إليهم « إلى الولاة » أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة - وفي الجناية - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا ما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حتى إلا من حق يجب

(١) تفسير المدارج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٢٤١ ج ٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٦٣ .

بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أثاره لا يجب فيه حد ، وليس يضر بـ في شيء من ذلك ، كما بلغني أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المسلمين « المسلمين » والتعزير منه ما يكون بالتوبخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الموطن ، ومنه ما يكون بالضرب .. إلخ^(١) .

ورد في تبصرة الحكام :

« إن التعزير يكون بحسب الجاني والمعنى عليه والجناية ، فان كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب وإن كان على العكس فالعكس .

ففي سن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا ذوي المئنات عثراتهم إلا الحدود » . فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة إن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفع .

والمراد بالرفع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والجاه والمعتبر في الدنية الجهل والجفاء والمحاقة فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب ليتذرر ويتذرر به غيره^(٢) .

وما تقدم نلاحظ أن الشريعة وإن اهتمت بمصلحة الجماعة في الحدود اهتماماً بالغاً فإنها لم تهم شخصية الجرم إهلاً تماماً مع أن الحدود فيها من التشريعات الأساسية في نظامها .

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتنوع العقوبات عليهم . فما يزجر هذا قد لا يزجر ، ذاك وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربي في تفرييد العقاب وستتكلم عن تفصيل ذلك فيما بعد .

(١) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٥١ .

(٢) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٤٠٨ جزء ٢

صفات العقوبة وخصائصها

المبحث الأول

شرعية العقوبة

المقصود من الشرعية :

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً مختاراً فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساساً دستورياً فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن الأخرى وكل من هذه السلطات الثلاث تشارك في تحديد العقوبة كل من وجهة خاصة .

فالشرع يقيس جسامته الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق ألمها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني .

وفيما يتعلق بالقاضي يجب عليه أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامته الجريمة . وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة أمامه.

وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية يجب ألا يخالج ضميراً أن الهيئة الاجتماعية قد عهدت إليها بالحكم عليه مجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد تمام الاعتقاد أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه .

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتخفيف العقوبة أو انتقادها أو إلغاء تنفيذها فهناك حاجزان لا يمكن تخطيهم إذ أنهم لا يستطيعون أن يبرئوا شخصاً ثبتت إدانته ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد الأقصى الذي وضعه الشارع ^(١) .

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ولن يكون هذا الأذى مشروعًا إلا بنص .

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب النتائج الآتية :

- ١ - لا يقضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضى النص الصريح بتوقيعه .
- ٢ - لا يقضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى منها كانت ملامة العقوبة لتلك الجريمة .
- ٣ - إن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة وبين أساليب تنفيذها .
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية

المبدأ في الفقه الإسلامي :

يقوم المبدأ على أساسين : الأول الفصل بين السلطات ، والثاني حماية حريات الأفراد . فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأساسان ؟

(١) انظر جارو جزء ٢ ص ٤٥٤ والموسوعة الجنائية جزء ٥ ص ١٨ ،

الأمام الأول : الفصل بين السلطات :

١ - السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعدد أمران :

(أ) بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

(ب) بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخرير العلة وتحقيقها .

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى فادعى الاجتهاد من ليس أهلا له وتعذر تعين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمهما . ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد عالجوها بسد بابه الاجتهاد فوقفت حركة التشريع عندما وصل إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباط الأحكام حال عصرهم ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم ^(١) .

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى به وإن لم يوجد نصاً كان يستشير الفقهاء والمتقين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به .

وأول خليفة ولى السلطة القضائية نفراً معيناً هو عمر بن الخطاب فقد ولـى أبي الدرداء قضاء المدينة ولـى شريحاً قضاء الكوفة ولـى أبي موسى الأشعري قضاء البصرة ، وكان هؤلاء يولون القضاة والتشريع معاً ، فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيها ورد عليك ما ليس في كتاب أو سنة » .

(١) ص ٤٠ ، ص ٤٦ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلـاف .

ولما دوّن الأئمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال القضاة مرجعاً وصل الأمر إلى أن أصبح القضاة مقلدين فقط .

فكان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وبني أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحکامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب دوّنت . قال صاحب الوسيط : انقضى زمن الخلفاء الراشدين ولم يدوّن فيه كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف ، وكان مرجع الناس في أمر دينهم ودنياهم كتاب الله وسنة رسوله فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم رأياً عملوا به ، وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي ﷺ وفتاوي الصحابة خشية أن يحررهم ذلك إلى الاعتماد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم والسنة ولأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف ، والتحريف ثم لما حدثت الفتنة وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الأقوال والفتاوي والرجوع فيها إلى الرجال والرؤساء ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد الناس على رؤسائهم ويترکوا سنة رسول الله فأذن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوماً فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار .

وكا كانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرون من الأحكام ^(١) . يحكمون على الأمير والوزير لا يخشون شيئاً ما دام الحق رائدهم .

وكان تعيين القضاة من حق الخليفة ثارة ، وثارة يكل هذا التعيين إلى الولاية ومع ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس للقضاء بنفسه .

ويقول الأستاذ محمد الحضرمي فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية :

ويظهر لنا أن قضاة القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة

(١) ص ٢١ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمد بن عرنوس .

الأمسار لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد بسکر ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية ضيقة^(١) وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حرية لهم في إقامة العدل بين الناس . ومع ذلك سلب الولاية من القضاة النظر في المظالم والجرائم وإقامة الحدود ونتج في العصور الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون^(٢) .

وفي مقدمة ابن خلدون : إنما كان القاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط . نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار أنها داخلة في ولاية القضاء ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها .

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالى المظالم وفروقاً تسعه بين القاضي وبين والى الجرائم أو والى الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب هذه الولاية وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصه أيضاً حتى إن بعض القضاة قد خول له قيادة الجندي أيضاً كما فعل المأمون مع قاضيه يحيى بن أكثم ، وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد .

وكان بعض القضاة يتبعون في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية بن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي ، فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك^(٣) .

(١) ص ٢٥ المرجع السابق .

(٢) ص ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية للمرسوم الأستاذ الشيخ خلاف .

(٣) ص ٤٧ تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي عرنوس .

٣ - والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجهاة الضرائب والشرطة وعمال الحكومة وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أضيق لحقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حريةهم من عدم تحديد وظيفة القابضين على مقاليد السلطة العامة .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٥هـ ما يصدر عن الإمام من ولائيات خلفائه أربعة أقسام :

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص ، وتقليل الوزارة جائز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : « واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشرفه في أمري ». وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أبجور ، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ليكون أبعد عن الزلل وأمنع من الخلل .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده فيعتبر في تقليل هذه الوزارة شرط الإمامة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل والوزير فيها وسيط بين الرعاية والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويضي ما حكم .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم الأمراء للأقاليم والبلدان لأن النظر فيها وضعوا به من الاعمال عام في جميع الأمور .

والإمارة عامة وهو أن يفوض الخليفة إماراة بلد أو إقليم ولایة على جميع أهلها ؛ وإمارة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية

البيضة ، والذبّ عن الحريم ، وليس له أن يتعرّض للقضاء والأحكام ، ولا
لنجاعة الخراج والصدقات فـإماماته مقيدة ...

الثالث : من تكون ولaitه خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي
القضاء ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفى الخراج ، وجابي الصدقات ،
لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولaitه خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاض بلد أو
إقليم أو مستوفى خراجه أو جابي صداقه أو حامي ثغره أو نقيب جنده لأن
كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل .^(١) .

الأساس الثاني : حرية الأفراد :

يبدو الإسلام في ظاهره وبالنظر إلى ما كان يأته خلفاء العهد الأموي
وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية لا يعطي الفرد حقه في الحرية بأنواعها .
ولكن في الواقع إن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولي
الأمر . إن الباحث في تاريخ هذه العصور يقوله ما كان عليه ظلم الولاية
وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين . كانت حياة الأفراد
تافهة ، كلمة من وال تسعد الإنسان أو تشقيه . فهل كان ذلك من أصول
الإسلام المعروفة ؟

نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث .

الحرية :

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة
ولنفوره من الحدود والسدود ، والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون
من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد
أو السياسة لكنها ليست كذلك في علم القانون ، ومع ذلك فالوقوف بها

(١) انظر ص ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء .

يكون واجباً على الفقيه والقاضي والمشتغل بالقانون ، حين تصبح عقيدة تختلط بمثل المجاعة وقيمها العامة فتصير جزءاً منها ، حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصلح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سن الكون وطبيعة الأشياء . عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساسها النظري أو الفلسفى ، حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة ويتأثر بها سلوك المحاكمين والحكومين كما يتأثر بها عمل المشرع واجتهاد القاضي والحرية كعقيدة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي توجد في المحيط يحسبها غير المدقق رقعة من سهل اكتسحه البحر على حين أنها قمة جبل تتأ في قاع اليم يخفي الماء أبعاده وحقيقة .

ونحن حين نطالع الدساتير ونصوص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعالمها الفارقة في تاريخ الأمم وأعمق نفسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو متشابهة العبارة تشبه تلك الجزر حيناً ننظر إليها نظرة لا تتجاوز سطح الماء^(١) .

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين . فهل عند الإسلام والمسلمين شبيهها إن لم يكن أصلها ؟ ... نستعرض بعض النصوص لنرى :

الحرية في الإسلام :

أساس الحرية وجوهرها حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة .
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام ؟

حرية الفكر :

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات ، فالتفكير الحر

(١) ص ٥ و ٦ و ٧ من كتاب « جرائم الشر » للأستاذ محمد عبد الله محمد .

ينير البصائر ويهدي إلى خير المصائر ، ومن يتمتعن في النصوص الإسلامية يجد الكثير من هذا القبيل .

قال الله تعالى :

- ١ - « وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلأ تبصرون » ^(١) .
- ٢ - « أفلأ ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت » ^(٢) .
- ٣ - « أفلم يسروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها » ^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تفكّر ساعة خير من قيام ليلة » .

حرية الرأي :

إن الدين الإسلامي ما أطلق للعقل عنان الفكر إلا ليهدى للإنسان سبيل الوصول إلى الرأي الرشيد . وحرية الرأي تقوم على الإيمان بالعقل .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وابن عساكر عن ابن عباس .

كما قال الله تعالى لنبيه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن » .

الأساسيات في حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام :

١ - الحكمة : وهي العلم النافع ، والحجج البالغة ، والأدلة الدامنة التي تثير الحق وتبدد ظلام الباطل ، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة .

(١) سورة الذاريات .

(٢) سورة الفاسقية .

(٣) سورة الحج .

٢ - الموعظة الحسنة : النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب .

٣ - المحادثة بالحسنى : وهي إقامة الحجة في مدوء ودعة بلين ورفق إذ أن الفلحة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه .

حرية إبداء الرأي :

يقول البعض إن الإسلام قد بني على عدم معارضة الإمام ولكن الناظر في النصوص والواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة .

١ - الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً :

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها :

قال الله تعالى :

(١) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يُضْرِبَ مَثَلًا مَا بِعْوَذَةٍ فَإِنَّ فَوْقَهَا» . (البقرة)

(٢) «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» . (الأحزاب)

(٣) «لَا يَحِرُّ مِنْكُمْ شَيْءٌ نَّاسٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا . اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» . (المائدة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

«التذلل للحق أقرب إلى العز من التعزز بالباطل» .

وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق .

٢ - الشورى :

قال تعالى :

(١) «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ . فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ» . (آل عمران)

(٢) «وَأَمْرُهُمْ شُورٌ بَيْنَهُمْ» . (الشورى)

٣ - النصيحة :

(١) الدين النصيحة . قلنا : من ؟ قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

(٢) «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» .

(٣) ورد من آثار الخلفاء الراشدين وهم عمد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون النصح من أي فرد ولو كان اعرابياً ساذجاً .

حرية العقيدة :

قال الله تعالى : «لا إكراه في الدين قد تبيّن الرُّشد من الغي» و مع ذلك فقد حارب الإسلام المشركون لإخراجهم من ظلمة التفكير كما حارب أهل الكتاب لأنهم غيروا في أديانهم ، لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل عليهم . قال الله تعالى : «قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حق تَقيِّموا التوراة والإنجيل وما أنزَلْتُ إِلَيْكُم مِّنْ رِبْكُمْ» . (سورة المائدة)

كما أن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان فيختار آدميته فقد ورد في كتاب الخراج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : «قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بآمن على نفسه إن أجهته أو أخفته أو حبسه أن يقر على نفسه » ^(١)

حدث محمد بن اسحق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة فضربه فأقر بها فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها يسأله عن ذلك فقال ابن عمر : «لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إياه » ^(٢) .

(١) ص ١٧٥ كتاب الخراج لأبي يوسف .

(٢) ص ١٧٥ كتاب الخراج لأبي يوسف .

يتجلّى من ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقيّد الفكر بل إنه يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروربه وإن ما قام به من الحروب كان لحماية هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشريك بالله أو تغير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية .

ما تقدّم نرى أن النّظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكم ولا ما يمنع من أن تسند السلطة القضائية لختصين والتنفيذية لآخرين . أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهدين وأهل الفتاوى . فالحرية في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كما بيناه . أما ما فعله بعض الولاة فليس من الإسلام في شيء .

وأساساً مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام تتلمسه من بين طيات النصوص : ثارة واضحاً صريحاً في عهود الإسلام الشهقة وثارة غامضاً مبيها في عهود الإسلام المظلمة . وطالما تلمسنا أساساً المبدأ نستطيع أن نتلمس المبدأ .

في الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يودي مثل واضح لمبدأ شرعية العقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيها . وقد انفتقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات وخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس^(١) وإنها لا تثبت إلا بالنص .

(١) انظر ص ٢٠٨ جزء ٣ الزيلعي، وانظر ص ٢٩٩، ٥٢١، ٥٢٣ جزء ٧ الجصاص . وانظر ص ٤، جزء ٩ المبرط .

في التعازير :

يقول البعض إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداراً تاماً في التعازير لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ولو تمعنا ونظرنا في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفرييد العقاب على الجرمين لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير فالجرائم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح فيحكم بمعاملته بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) إلى آخره . ذلك في العصر الحديث . فانظر إلى تقسيم بعض الفقهاء^(١) .

التعازير أربعة مراتب :

- ١ - تعزير الأشراف والقواعد بالإعلام والجر إلى باب القاضي ، والخطاب بالمواجهة .
 - ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ، بالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا .
 - ٣ - تعزير الأوساط وهم السوق أي العامة بالإعلام والجر والحبس .
 - ٤ - تعزير الأشخاص وهم السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس .
- وإن العقوبة في التعزير ليست على هو القاضي وإنما هو مقيد فيها بشقين:
- ١ - من ناحية الجريمة : فلا يملك القاضي أن يعاقب على كل فعل وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط . فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات^(٢) .
 - ٢ - ومن ناحية العقوبة : تناقش الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ولكن

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ .

(٢) انظر مبحث التعزير في هذا الكتاب .

كل خلافهم في القدر أما نوع القوibات فالكل متافق عليه فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها قرآن أو لم تدل عليها سنة أو يجتمع عليها الخلفاء .

وكل ذلك الخلاف رحمة بالناس ، فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود ، وفي هذا حرج شديد . ولكن حكمـة الشارع اقتضـت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة فـما يناسب هذا من العـقاب لا يناسب ذاك . وهذا ما وصل إليه الآن الفقه الغربي بعد تطوره الطـويل وهو ما يعرف بـتفريـد العـقاب .

فـبدأ شـرعيـة العـقوـبة واضحـاً وـمـلـوسـاً فيـالـفقـهـالـإـسـلامـيـ بلـ إنـ هـذـاـ الـوضـوحـ فـيـهـ وـهـوـ ذـلـكـ الـفقـهـ الـقـدـيمـ يـثـبـتـ لـنـاـ أـنـ غـيرـ مـأـخـوذـ مـنـ الشـرـيعـةـ الـرـوـمـانـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـ الـبعـضـ ،ـ بـلـ الـمـعـقـولـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـغـرـبـيـ قدـ اـسـتـفـادـ فـائـدـةـ كـبـرـىـ بـعـدـ الـثـورـةـ الـفـرـنـسـيـةـ مـنـ الـفـقـاهـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ عـنـدـمـ شـرـعـ فـيـ التـقـنـيـنـ .ـ إـلـىـ أـنـ وـصـلـ الـأـمـرـ بـالـفـقـهـ الـغـرـبـيـ الـآنـ فـيـ أـحـدـ ثـوـرـةـ صـورـةـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـفـكـرـةـ تـفـرـيدـ الـعـقـابـ وـهـيـ نـسـخـةـ أـخـرىـ مـنـ فـكـرـةـ التـعـازـيـزـ .

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي :

يتـرـتـبـ عـلـىـ مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ قـاعـدـاتـ أـسـاسـيـاتـ :

الـأـلـىـ :ـ عـدـمـ رـجـعـيـةـ الـقـوـانـيـنـ الـجـنـائـيـةـ وـهـوـ مـبـدـأـ مـكـلـ لـلـشـرـعـيـةـ حـتـىـ يـأـمـنـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ حـرـيـاتـهـمـ فـيـاـشـرـونـ نـشـاطـهـمـ وـهـمـ آـمـنـونـ إـلـىـ أـنـهـمـ مـاـ خـالـفـواـ قـانـونـاـ وـلـاـ اـرـتـكـبـواـ إـثـمـاـ .

الـثـانـيـ :ـ تـحـدـيدـ سـلـطـةـ الـقـضـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ الـنـصـوصـ الـجـنـائـيـةـ حـقـ لاـ يـتوـسـعـ الـقـضـاءـ فـيـ التـفـسـيرـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ بـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـشـرـيعـ .

ذـلـكـ هـوـ الـمـبـدـأـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ مـاـ سـبـقـ بـجـهـهـ وـجـودـ الـمـبـدـأـ ...ـ فـهـلـ هـذـهـ النـتـائـجـ مـوـجـودـةـ أـيـضاـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ ؟

القاعدة الأولى :

عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي :

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه الغربي ، في الفقه الإسلامي . ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية :

١ - قوله تعالى : « وما كنا معدّين حق نبعث رسولًا » - (النحل) ،

٢ - قوله تعالى : « عفا الله عن سلفه » .

وقوله تعالى : « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » - (الأنفال) ٣٨ ،

٣ - قاعدة تقرر أنه لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدر للمكلف معلوم له عملاً يحمله على امتهانه .

٤ - لم يرد في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب عن أي جريمة حديثت قبل نزول النصوص ^(١) .

٥ - لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .

ويقول بعض الفقهاء أن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضرروا لذلك ثلاثة أمثل :

١ - جرائم القذف . ٢ - جرائم الحرابة . ٣ - الظهار .

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي . ونناقش أدلةهم :

١ - جريمة القذف :

في النص خلاف فالبعض يرى أنه نزل قبل حدث الإفك فلما كان هذا

(١) قال الله تعالى بصدق من شرب المخدر قبل نزول التحريم : « لِئِنْ هُوَ إِلَّا ذِي مُكَبَّرٍ أَنْهَاكُمْ بِهِ إِذَا مَا أَنْتُمْ وَأَمْنَوْتُمْ وَعَلَوْتُمْ الصَّالِحَاتِ جَنَاحَ فِيهَا طَعْمَوْتُمْ إِذَا مَا أَنْتُمْ وَأَمْنَوْتُمْ وَعَلَوْتُمْ الصَّالِحَاتِ .. الْآية » .

الحادث وبرأ الله عائشة منه طبق النص على القذفة وعوقيها بالعقوبة التي قررها .

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك . فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عندي قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا حدّهم .

وفي رواية عن محمد بن اسحق - لم يذكر عائشة - قال : فأمر برجلين وأمرأة من تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أبيه ، قال العقيلي . ويقولون : المرأة حنة بنت جحش .

فيقول بعض الشرائح إن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبّقها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتکب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث .

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهمن إلى أن نزل النص فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد ؟ فإن ذلك لم يكن استثناءً إذ أن القذفة كانوا يتقولون حق نزول النص وأشاعوا إشاعتهم حق نزول المسلمين كرب شديد وكادوا يتلاقون في قتال ، فجريمتهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة ^(١) .

(١) انظر ص ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي . في الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للتهم . ونرى أن الشريعة لا ترفض المبدأ وإن كان لم تستدل على تطبيقات له . ونعتقد أن المثل الذي أتى به المؤلف غير واضح .

وانظر ص ٢٦ من كتاب العقضايا الكبرى في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصميدي : في أنه يدلي برأي ذهب إليه الماوردي من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد أهل الإفك وذلك لأنه من الثابت الآن أن التشريع لا يعمل به في الماضي ، وإنما ي العمل به فيما يحدث بعد من الأحوال ، وما حصل من أهل الإفك سابق على تشريع حد القذف فلا يصح أن يؤاخذوا به .

٢ - جريمة الحرابة :

إن الآية : « إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَابُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... » اختلف فيها الفقهاء ، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي فقد استقر الأمر على أن هذه الآية توضح جزاء المغاربين الذين يسعون في الأرض فساداً ، وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالعربيين كان من قبيل القصاص .

٣ - الظهار ^(١) :

يقول البعض إن آية الظهار لها رجعية على الماضي فعاقبت على فعل كان مباحاً .

ولنا أن الظهار كان تصرفًا من التصرفات القانونية التي تترتب عليهما آثارها . وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بختة ، قد يكون فيه الكفاره وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جزاء أقرب إلى الديني منه إلى الجنائي . ولذلك نستطيع أن نقول إن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه الجنائي الإسلامي ولا يرد عليها استثناء ما ^(٢) .

أما الكفارة فهي دائرة بين العبادة والعقوبة كما في اليمين الفموس ^(٣) .

القاعدة الثانية :

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية :

إن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسيعه في تفسير هذه النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع وهو ما لا يجوز في المواد الجنائية .

(١) انظر في معنى الظهار ما ذكرناه في هذا الكتاب عن الكلام على الكفارة كعقوبة أصلية .

(٢) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصلح للتهم .

(٣) هي الحلف كذباً عن عمد .

المبحث الثاني

شخصية العقوبة

العقوبة في الفقه الإسلامي كما هي في الفقه الغربي الحديث شخصية ، فهي تصيب الجاني ولا تتمدأ إلى غيره ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة وزير أخرى ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يؤخذ الرجل بغيره أبيه ولا بغيره أخيه » ^(١) .

ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها إلا تحويل الديمة على العاقلة . ولأنني في ذلك استثناء للقاعدة ؟ في الواقع ما هي طبيعة الديمة ؟ هل الديمة عقوبة محضة ؟؟ إن الديمة هي تعويض وعقوبة معاً فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته فهي مال خالص لها فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها . وهي من ناحية أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جريمة .

وقد تفرق فقهاء القانون الجنائي المصري عند الكلام عن طبيعة الديمة إلى أربعة آراء :

١ - رأي يقرر أن الديمة ما هي إلا بدل النفس وتستحق مجرد القتل بصرف النظر عن الضرر الأدبي المترتب عليه ^(٢) .

(١) انظر ص ٣١٧ جزء أول - أحكام القرآن للشافعي .

(٢) انظر كتاب أصول تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القلالي في موضوع الدعوى المدنية .

٢ - رأي يقرر أن الفكرة في الديمة هي اطفاء الألم والفيض من نفس المجنى عليه وذويه فهي ترضية لهم بشكل محدود وملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي . ففي الديمة تعويض للألام النفسية التي تصيب المجنى عليه فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص ولكنها تعويض محدد المقدار وله أحكام خاصة ^(١) .

٣ - رأي يقرر أن الفكرة في الديمة في الشريعة الإسلامية أنها ليست تعويضاً بمعنى الكلمة فالدية لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة ولا تؤدي باعتبارها تعويضاً لكل ما نتج عن الجريمة منضرر الجساني والمادي وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجناية بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه . فالدية لا تعوض غير الضرر المعنوي وهو الأذى الجساني الناشيء عن الجناية فلا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك ^(٢) .

٤ - إن الديمة التي تستوفى في الحالات التي يستحق فيها القصاص إنما تثبت من قبيل التعويض وضمان الإتلاف ، سواء كان ذلك بناء على تراض وتصالح كما قال المذهب الحنفي أو بناء على اختيار صاحب حق القصاص كما يرى الإمام الشافعي ^(٣) .

وأخبرنا الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن دينار عن عمر بن أوس ؟ قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل : إبراهيم الذي وفي ، ألا تزر وازرة ^و زر أخرى .

قال الشافعي : والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل : (ألا

(١) انظر كتاب الاجرام الجنائية لعلي ذكي العراقي ص ١٧٢ جزء ١

(٢) انظر « الدية » للدكتور علي صادق أبو هيف ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) الأستاذ علي بدوي ص ١٩٢ .

تزر وازرة وزر أخرى) أَن لَا يُؤْخِذْ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ . وَذَلِكَ فِي بَدْنِهِ ، دُونَ مَالِهِ . فَإِنْ قُتِلَ ، أَوْ كَانَ حَدًّا ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَحْدِدْ بِذَنْبِهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ جُزُّ الْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِ أَنفُسِهِمْ وَعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا . وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ : لَا يَحْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالٍ إِلَّا حِثْ خَصُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَنَاحَةَ الْخَطَأِ مِنَ الْحَرِّ عَلَى الْأَدْمَيْنِ عَلَى عَاقِلَتِهِ . فَأَمَّا سُواهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَنْوَعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذْ بِجَنَاحَةِ غَيْرِهِمْ .

مَا تَقدَّمُ يَتَضَّحُ أَنْ هُنَاكَ خَلَافًا وَاسِعًا حَوْلَ طَبِيعَةِ الْدِيَنِ وَلَكِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ جَزَاءٌ يَدْوِرُ بَيْنَ الْعَقُوبَةِ وَالضَّمَانِ ^(١) فَتَحْمِيلُهَا لِلْعَاقِلَةِ أَحِيَانًا لَا يَخْرُجُ الْعَقُوبَةُ نَفْسًا عَنْ فَكْرَةِ الشَّخْصِيَّةِ .



(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوري ص ٤٨ .

المبحث الثالث

العقوبة عامة

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة يتساوى أمامها الأمير والمحير والغبي والفقير .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمل شأن الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد . قال ﷺ : « يا أسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

وكل ما يعنيه هذا المبدأ أن لا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى ، ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت قدماً في الشريعة ومقتضاهما أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله ؛ وحديثاً بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع .

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأنباري صفحة ٣١٤ جزء ٤ .
وانظر رواية البخاري في عدة القاري .

تصنيف العقوبة بالرق :

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متأصلاً بين الناس أن يمحوه بمحرّة قلم وإن كان سبلاه في ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عتق الرقاب في مناسبات كثيرة وضيق نطاق هذا النظام وحدده في حالات الحروب الدينية فقط. وما كان العبد ملوكاً لسيده فهو من ناحية بشر ومن ناحية أخرى مال يباع ويشترى وقد فرض الشرع عليه العبادات وألزمها بأصول المعاملات ؟ ولهذا الوضع الخاص فقد قال الله تعالى : « فعليهم » نصف ما على المحسنات من العذاب »، فقدر الواجب في حد الزنا إذا لم يكن الجناني محسناً مائة جلدة إن كان حراً وإن كان ملوكاً فخمسون قوله : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب »، وأن العقوبة على قدر الجنانية ، والجنانية تزداد بكمال حال الجناني وتنقص بنقصان حاله والعبد أنقص حالاً من الحر لاختصاص الحر بنعمة الحرية ، فكانت جنائيته أقصى ونقصان الجنائية يوجب نقصان العقوبة لأن الحكم ثبت على قدر العلة . وفي حد الشرب والسكر والقذف ثلثان في الحر وأربعون في العبد . وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق ولا بالحرية لعموم قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ^(١) .

أما الرجم للعبد فيه خلاف فقال البعض يرجم كالحر ، وقال البعض لا يرجم الملوك ولو أحصن خرج بقوله تعالى : « فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب » . والرجم لا يتنصف ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد ، ذلك في المحدود فقط أما في التعازير ف شأن باقي المكلفين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنى البكر والقذف وشرب الحر ^(٢)

(١) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٥٧ .

(٢) البحر الزخار ص ١٤١ .

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ ص ٢٦٩ .

وقد جاء في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف : حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في الملوك يقذف الحر قال : يحـلـ أربعين ^(١) .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : وأما العبد ومن جرى عليه حـكـمـ الرـقـ فـحـدـهـمـ فيـ الزـنـاـ خـسـونـ جـلـدـةـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ حدـ الـحـرـ لـنـقـصـهـمـ بـالـرـقـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـفـرـيـبـ مـنـ رـقـ مـنـهـ فـقـيـلـ لـاـ يـفـرـّـبـ لـاـ مـاـ فـيـ التـفـرـيـبـ مـنـ الإـضـرـارـ بـسـيـدـهـ وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ . وـقـيـلـ : يـغـرـبـ عـامـاـ كـامـلـاـ كـالـحـرـ . وـظـاهـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـ يـغـرـبـ نـصـفـ عـامـ كـالـجـلـدـ فـيـ تـنـصـيفـهـ ^(٢) .

وـأـمـاـ الـحـرـيـةـ فـهـيـ مـنـ شـرـوـطـ الـإـحـصـانـ فـإـذـاـ زـنـيـ الـعـبـدـ لـمـ يـرـجـمـ وـإـنـ كـانـ ذـاـ زـوـجـةـ جـلـدـ خـسـينـ فـقـطـ . وـقـالـ دـاـوـدـ : يـرـجـمـ كـالـحـرـ ^(٣) .

فردية العقوبة في الفقه الإسلامي :

إـذـاـ أـرـادـ الشـارـعـ رـسـمـ سـيـاسـةـ حـكـمـةـ رـشـيدـةـ لـلـعـقـابـ يـتـعـمـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـوجـهـ عـنـايـتـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ خـاصـاـ يـجـعـلـ الـعـقـابـ مـتـلـاـغـاـ مـعـ حـالـةـ كـلـ مـجـرـمـ وـظـرـوفـهـ الـخـاصـةـ أـيـ مـاـ كـانـ دـاـخـلـاـ فـيـ نـطـاقـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ لـهـ «ـ تـفـرـيـدـ الـعـقـابـ »ـ . وـأـهـمـ مـظـاهـرـ تـفـرـيـدـ الـعـقـابـ كـاـمـلـاـ هـيـ وـاـضـحـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـفـرـيـيـ تـنـحـصـرـ فـيـ تـشـدـيـدـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـمـجـرـمـ الـعـائـدـ وـتـخـفـيـفـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـجـرـمـيـنـ أـوـ بـوـقـفـ تـنـفيـذـهـاـ بـالـكـلـيـةـ أـوـ بـالـاستـعـلـاـةـ عـنـ الـعـقـوبـاتـ بـوـسـائـلـ أـخـرـىـ كـاـجـرـاءـاتـ الـوـقـاـيـةـ أـوـ الـآـمـنـ ^(٤) .

ذـلـكـ فـيـ الـفـقـهـ الـفـرـيـيـ . وـنـسـتـعـرـضـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ :

فـيـ الـحـدـودـ ثـمـ فـيـ التـعـازـيرـ .

(١) المراجـعـ صـ ١٦٦ـ .

(٢) الأحكـامـ السـلطـانـيةـ.ـالمـاـرـدـيـ صـ ٢١٥ـ .

(٣).ـالأـحكـامـ السـلطـانـيةـ.ـالمـاـرـدـيـ صـ ٢١٦ـ .

(٤) انـظـرـ مـوـجـزـ فـيـ الـعـقـوبـاتـ.ـوـمـظـاهـرـ تـفـرـيـدـ الـعـقـابـ.ـلـدـكـتوـرـ عـلـىـ أـحـدـ رـاشـدـ.ـصـ ٩٨ـ،ـ٩ـ٧ـ.

* في الحدود والقصاص :

١ - تشديد العقوبة

(أ) بالنسبة لجسامه الضرر المترتب عن الجريمة : فعد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصليب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل . والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

(ب) بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت الجرم لارتكاب الجريمة : كمن زنى بذات حرم . عن الترمذى والنسائى وأبو داود أن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : « مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعشني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وأن آتيه برأسه » . وعن عبد الله بن عباس أن الرسول ﷺ قال : « من وقع على ذات حرم فاقتلوه »^(١) .

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في الجاني : كمن ترتكب الفاحشة من نساء النبي يشدد لها العقاب ضعفين^(٢) .

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل : إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي أذى بها المجنى عليه ، فمن قتل نفساً بطريقه معينة قتل بنفس الطريقه ؛ ومن عذب إنساناً بطريقه معينة حتى مات عذب بالطريقه عينها حتى يوت .

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير . حزء ٤ ص ٢٧٥ . وانظر زاد الماء ص ٢٠٢ جزء ٣ .

(٢) إن الجريمة كما تتناظر باجتياح الموانع تتغاظر باجتياح النعم ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن بضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى : « يضاعف لما العذاب ضعفين » لزيادة النعمة عليهم . انظر ص ٤٠ جزء ٩ المبسوط .

(٥) أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد تواترت النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك أصلاً ولكن يضمن السرقة ويعزز ويحبس حتى يحدث توبة ؟ وذلك عند الحنفية ^(١) .

وعند الشافعى الأطراف الأربعى هي محل للقطع . ووردت آثار عن النبي ﷺ أن السارق إذا سرق في الخامسة قتل (حديث رواه أبو داود والنمسائى) .

وفي شارب المخر عن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : « من شرب المخر فاجلدوه . فإن عاد فاجلدوه . فإن عاد فاجلدوه . فإن عاد فاقتلوه » - في الثالثة أو الرابعة - فأُتي ببرجل قد شرب فجلده . ثم أُتي به فجلده . ورفع القتل وكانت رخصته .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه . ثم إن سكر فاجلدوه . ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

وورد مثل ذلك عن معاوية ، وروي مثل ذلك عن النمسائى والترمذى ^(٢) .

٢ - تخفيض العقوبة

يراعى المشرع دائماً ظروف الجاني ؛ فقد وقف عمر حد القطع في عام المaguea ولم يقطع من سرق ليأكل . كما أن الآثار وردت عن النبي ﷺ أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثنه على حد معين . كما لا يقطع فيما سرق من الشجر .

(١) انظر بدائع الصنائع ص ٨٦ جزء ٧ ، المخرج ص ١٧٤ ، وانظر ما سنبعثه في باب القطع .

(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ٤ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

* في التعازير :

إن ميدان التعازير ميدان واسع عرفه المشرع الإسلامي قبل أن يهتدى إليه المشرع الوضعي بقرون كثيرة . وإن في الكلمة التي قاها القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه « السياسة الشرعية » لأوضح دليل على ما نقول : « يكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه حسب رتبهم ، وبحسب هنواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدّت ذنباته إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها »^(١) .

وقد جاء على لسان الكمال بن الهمام في فتح القدير :

« فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره إن كان المدعى عليه ذا مروة وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً فلا يعزز فإن عاد وتكرر منه .. روی عن أبي حنيفة أنه يضرب ^(٢) » .

« ولو رأى أنه ينذر بسوط واحد اكتفى به . وصرح في الخلاصة فقال : واختيار التعزير إلى القاضي من واحد إلى تسعه وثلاثين . ومقتضى قول القدوسي أنه إذا وجب التعزير بنوع الضرب فرأى الإمام أن هذا الرجل ينذر بسوط واحد يكمل له ثلاثة لأنه حيث وجب التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقله إذ ليس وراء الأقل شيء وأقله ثلاثة ^(٣) » .

كما تعرف الشريعة نظام إجراءات الواقعية التي تتخذ قبل الجرم فيلمن الناس شره ويكون ذلك بنفيه من البلاد أو بحبسه حتى يحدث توبة .

(١) السياسة الشرعية للقاضي أبي يعلى صفحة ٢٦٤ .

(٢) فتح القدير جزء ٤ ص ٢١٣ .

(٣) فتح القدير جزء ٤ ص ٢١٥ : وانظر ما سنقرره بخصوص عقوبة الجلد .

تطبيق الشريعة على المسلمين والذميين والمصلوبين

الناس في نظر الشارع الإسلامي ثلاثة :

المسلمون وهم من دانوا بدين الإسلام فحق في شأنهم القانون الإسلامي ، والذميين أهل الكتاب الموجودون بدار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

والأجانب وهم نوعان : معاهدون وهم من بينهم وبين المسلمين معاهدات أمان واطمئنان ، وحربيون وهم أعداء يحمل مالهم ودمهم .

فالمسلمون تجري في حقهم جميع الأحكام التي وردت بها نصوص أو جرى عليها قياس أو إجماع .

والذميين حكمهم حكم المسلمين ، وينبغي أن نفرق بين جملة حالات :

١ - الجرائم المعقاب فيها عند شرع الذميين : وهذه يعاقب الذمي إذا ارتكبها كالزنا والسرقة .

عن البخاري ومسلم : أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود وقد زنيا . فقال لليهود : ما تصنعون بها ؟ قالوا : نسخن وجهها ونخربها ؛ قال : فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كتم صادقين . فجلعوا بها ، فقالوا الرجل من يرضون أعور : إقرأ . فقرأ حق انتهى الله موضع منها فوضع يده عليهما . قال : إرفع يدك . فرفع فإذا آية الرجم تلوح . فقال : يا محمد إن خيما الرجم ولكننا نتكلمه بيننا ، فأمر برجمها . فرأيته يحياني ^(١) .

وقال أبو يوسف في المسلم يسرق من الذمي أن يلزم ما يلزم السارق من المسلم وكذا لو كان السارق ذميأ يلزم ما يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعش عن الحسن قال : « من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرها قطع » ^(٢) .

(١) الجامع للأصول . يحياني : يميل على صاحبته ليحميها .

(٢) كتاب الخراج .

وقال : يصير المسلم محسناً بنكاح الكتابية ويرجم الذمي به^(١) (بالإحسان) . وبه أخذ الشافعي رحمه الله واحتجبا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم . والزنا حرام في الأديان كلها . وقال صاحب البدائع في زنا الذمي قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة . أو جب سبحانه الجلد على كل زان وزانية أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر .

٢ - جرائم لا يعاقب عليها في شرع الذميين :

وهذه لا يعاقب الذمي إذا ارتكبها .

كشرب الخمر فلا يعاقبون عليها في الإسلام . وقد جاء في بدائع الصنائع : « نظراً لأن شرب الخمر مباح عند أهل الذمة فلا يكون جنابة وعند بعضهم وإن كان حراماً لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدینون » ، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأنها تنتهي من الشراب . وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسکروا يحددون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها^(٢) .

ومن جهة أخرى فإن المسلم إذا زنى بذمية يحمل أو يرجم بحسب حاله وإذا قذف ذمياً أو ذمية يعاقب بالتعزير لأنه يظهر أن الحد في القذف بالزنا عقوبة انفرد بها الشّرع الإسلامي .

(١) يقول أبو حنيفة أن من شرط الإحسان الإسلام فلا يمكن اعتبار الذمي محسناً ولذلك فعقوبته الجلد لا الرجم .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٤٠ : ومن أئمـة أهل الذمة محـرماً يوجـب عقوـبة نظرـتـ فإنـ كانـ ذلكـ محـرماًـ فيـ دينـهـ كالـقتلـ والـزناـ والـسرقةـ والـقذـفـ وـجـبـ عـلـيـهـ ماـ يـحـبـ عـلـىـ الـسـلـمـ وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ ماـ رـوـيـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـهـودـيـاـ قـتـلـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـرـضـاهـ لـمـ يـحـجـرـ فـقـتـلـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ .ـ وـرـوـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ أـنـيـ بـيـهـودـيـنـ قـدـ فـجـرـاـ بـعـدـ إـحـصـانـهـ فـأـمـرـ بـهـ فـرـجـاءـ ،ـ وـلـأـنـهـ عـرـمـ فـيـ دـيـنـهـ ،ـ وـقـدـ التـزـمـ حـكـمـ الـإـسـلـامـ بـعـقـدـ الذـمـةـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـبـ عـلـىـ الـسـلـمـ وـإـنـ كـانـ يـعـتـقـدـ إـبـاحـتـهـ كـشـرـابـ الـخـمـرـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ لـأـنـهـ لـأـنـ يـمـتـقـدـ تـحـريـهـ فـلـ يـحـبـ عـقـوبـةـ كـالـكـفـرـ فـإـنـ تـظـاهـرـ بـهـ عـزـرـ لـأـنـهـ إـظـهـارـ مـنـكـرـ فـعـزـرـ عـلـيـهـ .ـ الـهـذـبـ جـزـءـ ٢ـ صـ ٢٥٦ـ .ـ

وإذا قتل مسلم ذمياً يقتضي ذلك رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود فأثاره رجل برقة فألقاها إليه فإذا فيها :

يا قاتل المسلم بالكافر جُرْتَ وما العادل كالجائز
يا من ببغداد وأطراها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا^(١) وابكون على دينكم واصطبروا فالاجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال الرشيد : تدارك هذا الأمر لثلا تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببيانه على صحة الذمة وثبتتها فلم يأتوا بها فأسقط القود^(٢) .

والأصل فيها تقدم أن مالكا والشافعي وأحد لا يحيزون القصاص من المسلم إذا قتل الذمي ، وحجتهم ما روي عن الرسول « ألا لا يقتل مسلم بكافر » أما أبو حنيفة فيرى القصاص من المسلم إذا قتل الذمي لأنه يفسر لفظ الكافر بأنه من لا عهد له فلا ينطبق على الذمي لأنه ذو عهد .

وقد جاء في كتاب الخراج في دخول الحربيين حدود المسلمين :

« ولو أن الداخل بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد فإن كان استهلاك المтайع في السرقة ضمته في السرقة وقال إنه لم يدخل إلينا ليكون ذمياً تجري عليه أحكامنا . قال ولو قذف رجلاً حددته وكذلك لو شتم رجلاً عزرته لأن هذا حق من حقوق الناس ، وقال بعضهم إن سرق قطعته وإن زنى حددته . وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه . ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم ، والقياس كان أن تقطع له وأن يقطع المسلم إذا سرق منه إلا أنني استحسنت موافقة من قال بهذا القول . قال فإن كان الداخل إلينا بأمان امرأة ففجّر بها مسلم حد».

(١) معناها إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) القاضي أبو يعلى ص ٢٥٧ .

وقال صاحب البدائع :

الحربي المستأمن إذا زنى بسلمة أو ذمية، أو ذمي زنى بمحربية مستأمنة لا حد على الحربي والمحربية عندهما « محمد وأبي حنيفة » وعند أبي يوسف يحدها وجه قوله أنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها فصار كالذمي ولهذا يقام عليه حد القذف كما يقام على الذمي « ولهما » أنه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الاقامة والتوطن بل على سبيل العاربة ليعاملنا ونعامله ثم يعود. فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزام حق الله سبحانه وتعالى خالصاً بخلاف حد القذف لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه، وظهر حكم الإسلام في حقه ثم تحد المسنة أو الذمية عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تحد ويحد الذمي بلا خلاف ^(١).

وقال سحنون : أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أقطع يده أم لا ؟ في قول مالك قال نعم تقطع يده قال ابن القاسم لأن السرقة من الفساد في الأرض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها. قلت : أرأيت الذمي إذا زنى أيقيم عليه مالك الحد أم لا ؟ قال : لا يقيمه عليه . أهل دينه أعلم به ^(٢).



(١) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٣٥

(٢) المدونة الكبرى من ٧١ جزء ١٩

التطور التاريخي لفكرة أبجيه والعقوبة في الإسلام

«تطور القصاص والدية وتطور المحدود»

المبحث الأول

تطور القصاص والدية

قبل الإسلام :

كانت العرب قبل الإسلام قبائل متفرقة لا يحكمها نظام موحد ، تخضع للعادات قديمة تأسلت جذورها في نفوسهم . وكان عنصر القوة هو الطابع الغالب على حياتهم وحب التأثر هو المبدأ المطبق بينهم . ولم تكن هناك سلطة تفرض إرادتها على من يعتدي على الآخر ، وإنما كان لكل قبيلة رئيس مرهوب الجانب محترم ، يضيق نفوذه ويتسع بنسبة ثراء القبيلة ووفرة عدد أبنائها وقوتهم وشجاعتهم وإقدامهم .

وكلن أفراد القبيلة جميعاً يذوبون في بوتقة القبيلة ، فإذا احتدى أحد على الفرد هبت قبيلته تطالب بثأره ، وقامت قبيلة المعتمدي تحميءه من المدوان^(١) .

(١) قال شاعرهم : لايساون أحطام حين ينتهي
في للناثبات على ما قال برهانا

فقبل الإسلام كان الثأر والانتقام . نقرأ ذلك في كتب الأدب القديم ونحفظه عن شعراء الجاهلية .

يروى أن رجلاً قتل رجلاً من الأشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول فقالوا له : ماذا ت يريد منا لترضى ؟ قال : إحدى ثلات .. قالوا وما هي : قال تخينون ولدي ، أو تملئون داري من نجوم السماء ، أو تدفعون إليّ قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً .^(١)

ونستطيع أن نضرب مثلاً بحرب البسوس التي استمرت بين قبيلتين أربعين عاماً . فقد كان كلب عزيز قومه يحمي موقع السحاب فلا يحرؤ أحد أن يرعى حماه ، وذات يوم شردت ناقة من عقاها وهي مارة بحمى كلب ، وكانت لامرأة تسمى البسوس بنت منقذ وهي خالة جساس بن مرة . ووطشت الناقة حمى كلب . فعز عليه ذلك فضررها بهم في ضررها ، فعدت ترغو إلى صاحبها ، ففرزعت البسوس إلى ابن اختها جساس ، فأحمدته وأثارته ، فخرج إلى كلب فقتله وهو في غفلة ، وبذلت الحرب واعتزل هذه الحرب الحارث بن عباد فارس النعامة فلم يشارك فيها ، ولكن مهلاً قتل ابنها للحارث اسمه يجير وقيل له ألا تدربي ماذا قال مهلاً حين قتل ابنك يجيرأ قال : لا . قالوا : إن مهلاً حين قتله قال : « بُو بشمع نعل كلب » .

فضب الحارث وأدركه حية الجاهلية وعز عليه أن يضع ابنه في مقابل قطعة جلد في حداء كلب واندفع للثأر قائلاً :

قرباً مربط النعامة مني لفتحت حرب وائل عن حيال
قرباً مربط النعامة مني إن قتل الكريم بالشسع غالى
قرباً مربط النعامة مني شاب رأسى وأنكرتني عيالي
قرباً مربط النعامة مني قرباها وقربا سربالي
لم أكن من جناتها علم الله وإنى بحرها اليوم صالح

(١) انظر تفاصيل هذه الرواية في ص ٢٦٩ جزء أول أحكام القرآن للشافعي .

فالانتقام الخاص أو الثأر كان هو الجزاء على قمع الظلم عند العرب وكان من شأن أرضاء ضمير المنتقم هو وقبيلته .

ونبحث الثأر في تاحتين :

١ - من يباشر الثأر ومن يقوم به .

٢ - المميزات القانونية للثأر .

أولاً : من يباشر الثأر ومن يشار منه :

* من يباشر الثأر :

لم يكن الثأر يتصرف بالشخصية فلم يكن يلزم أن يقوم بالثأر من وقع عليه الضرب من الجريمة بل كان متسلطاً على الأفكار فكرة التضامن بين أفراد القبيلة الواحدة وكانت حياة القبيلة تتسع أيضاً لمن يدخلون في حياتها . كان ذلك هو المبدأ العام - أي فرد من القبيلة هو الذي يأخذ بالثأر ولكن في الواقع كان صاحب المصلحة هو الذي يباشره . وقد لعبت المرأة دوراً هاماً في مسألة تشجيع الرجال على الأخذ بالثأر . فهذه خولة من بني رئام ، يقتل من أسرتها ثلاثة رجالاً فتقطع خناصرهم ، وتتصنع منها قلادة تضعها في عنقها وتتهدى محضة أحد رجالها على الثأر وتقول :

جاءتك وافدة الشكال تحتملي
بسوارها فوق الفضاء الناضب
هذا خناصر أسرتي مسرودة
في الجيد في مثل سبط الكاعب

* من يقتضي منه :

لم يكن شخص الجاني بالذات مخلاً للثأر فقد كان لو لم يقتل من هو أعز فقداً عند قبيلة المتهم ولو كان لا ذنب له - وكثيراً ما كان يبالغ في الانتقام إذا كان القتل بين قبيلتين إحداهما أرفع نسبياً من الأخرى ، فالأسلاف كانوا يقولون لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم ؟ وكأنوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وقد يزيدون على ذلك .

وكان دم القتيل لا يهدأ في عرفهم حتى يتم الثأر من شخصية مهمة ودم كريم .

فقد كانوا يظنون أن القتيل إذا قتل منها كان سبب قتيله يخرج من رأسه طائر يدور حول قبره ويظل يصبح قائلاً «اسقوني... اسقوني» ولا يكفي عن هذا الصباح حتى يثار له قومه ، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى أو الهامة : يا عمرو ، إلا تدع شمسي ومنقصتي أضربك حتى تتقول الهامة ، اسقوني

عنصر النية لدى الجاني :

لم يكن يبحث قبل الإسلام عن قصد المعتدي فلا يدخل في حساب الآخذ بالثأر أن الجريمة اختيارية أو ليست اختيارية عمدية أو خطأ فالشخص ينتقم ليس فقط لأنه شعر باهانة بالغة تحت تأثير اعتبار شخصي محض ، بل إنه ينتقم أيضاً لأن روح القتيل (منها كان سبب القتل) لن تستريح ولن يكفي الصدى عن للطير حتى يتم الانتقام .

ثانياً : الميزات القانونية للثأر قبل الإسلام :

- ١ - الثأر جاعي لا شخصي .
- ٢ - الثأر هو انتقام خاص يتولاه الفرد لا الدولة .
- ٣ - للثأر قانوني وتحل محله الديمة الاختيارية .

١ - الثأر جاعي لا شخصي :

لم يكن هناك قاض يحكم في الجريمة بل كانت القرائن تدل على الإدانة فإذا ثبت أن شخصاً من قبيلة معينة هو الجاني ثارت قبيلة للمجنى عليه بأجمعها وطالبت بدم القتيل الجنسي عليه . بدون وساطة من أحد . بل يعتقدون أن ذلك حق لهم بوجوب تفويض إلهي . إلا أنه على الآخذ بالثأر أن يثبت القرائن التي تدل على أن التهم هو الجاني وله أن يسلك لذلك أي سبل معروف أو غير معروف .

ولا يستلزم للأخذ بالثارر وضعاً ولا شكلاً معيناً، ولكن جرى العرف على أن الأخذ بالثارر يعلن عن اسمه بصوت عال ويقول : ثارت لفلان - وبذلك يعرف الكافة هذا الخبر ، وبذلك تهدأ روح القتيل حيث أخذ بثارره .

٢ - الثارر انتقام خاص يتولاه الفرد لا الدولة :

قلنا بأنه لم تكن هناك دولة تلم شمل العرب وتجمع شتاهم وإنما كانوا قبائل متفرقة ، ولم تكن جريمة القتل تهم أكثر من هذه القبيلة المجنى عليها هي شأنها إن شامت عفت وإن شامت ثارت . فالثارر هو عقوبة خاصة يباشرها ولد الم يعاونه في ذلك أفراد قبيلته ومن تناصره من القبائل الأخرى لا على أن جريمة القتل تخل بأمن البلاد ولكن على أساس الحماية المشتركة والمعاونة المتباينة بين هذه القبائل بعضها وبعض ؛ وتلك خاصة من خصائص الجماعات البدائية .

٣ - الثارر قانوني :

كان هذا النظام قانوناً أي حقاً مطلقاً للجاني قبل المجنى عليه مسلماً به عرفاً بينهم فمك يثبت الاتهام على فرد من الأفراد وبنشر الثارر فلا يترتب على ذلك انتقام مقابل وإلا كنا في حلقة مفرغة ؛ إن ذلك من الناحية النظرية ، ومع ذلك نجد في التاريخ حالات كثيرة لأنواع من الانتقام الذي ترتب بعضه على البعض الآخر .

قال ابن تيمية : « قال العلماء إن أولياء المقتول تفلي قلوبهم بالفيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجahلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ومن الأعراب والبادية وغيرهم . وقد يستعذبون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتنة والعداوات العظيمة ^(١) » .

(١) ص ١٥٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

الدية الاختيارية :

كان الصلح بمقابل من الأمور غير المستحبة قبل الإسلام ثم دعا الناس إليه وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوئام عقب حروب طويلة فتكت بـكثير من الناس . يقول زهير في معلقته متغرياً بأمجاد الحارث بن عوف وهرم ابن سنان لسعتها في الصلح بين عبس وذبيان بعد حروب طاحنة :

لعمري لنعم السيدان وجدنا على كل حال من سحيل ومبرم
تداركتا عبساً وذبيان بعد ما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
ومع ذلك نجد من النساء من يعيّب على الرجال الصلح والسكوت عن
غسل الدم بالدماء فهذه امرأة من ضبة تحذر أهلها منأخذ النياق دية وتحرضهم
على الثأر :

ألا لا تأخذوا لينا ، ولكن أذيقوا قومكم حد السلاح
فإن لم تثأروا عمراً بزيد فلا درّت لبون بني رماح
نخرج من ذلك أن الصلح بمقابل عرف عند العرب قبل الإسلام وكان
الباعث إليه دواعي الأمن والسلام وكان هناك وسطاء بين القبائل يتوسطون
للصلح ويهدون له حتى لا يتهم أي من الطرفين بالجبن أو الخور أو بالسمعي
وراء الماء — وقد تغنى زهير بن أبي سلى بدور هؤلاء الوسطاء في أشعاره
على ما قدمنا .

تكوين الدية الاختيارية :

عرفت الدية قبل الإسلام ولكنها لم تكن محددة على نسق واحد . وكما كانت النفوس غير متكافئة عند الأخذ بالثأر كانت كذلك الديمة تزيد أو تنقص بزيادة أو نقص مقام المقتول فعبد بنى النضر يوازي الحر من أي قبيلة أخرى . وكانت الديمة تلتزم بها كل القبيلة أسوة بالثأر . وكان من باعث فخر القبيلة أن يسرع أفرادها في جمع قيمة الديمة من أفرادها ودفعها للمضرور . وكان سيد القبيلة أحياناً يقوم بدفعها من ماله الخاص لولي الدم وجرى العرف على ذلك .

ومع الزمن انتقد الشعرا الصلح بمقابل وفضلوا الصلح بدون مقابل فكان أقرب للعفو منه للصلح .

المبحث الثاني

أثر القرآن والسنّة في القصاص والدية

نتكلّم في هذا المبحث عن القصاص والدية في الديانات المختلفة ثم نتكلّم عنه في القرآن والسنّة .

أولاً : تدرج الديانات

(أ) شرع قدماء اليونان والرومان :

كان اليونانيون يصفون القتل بالكفر ويُعاقبون عليه بالقتل تكفيراً للذنب وهو نظر آخر يخالف نظر التوراة بعض المخالفه من جهة نتيجة العقاب وحكمته. أما قدماء الرومان فكانوا يُعاقبون القتل العمد بالقتل ، والقتل الخطأ بالكافارة وهي عبارة عن ذبح شاة فدية للقتيل. ثم جاء بعد ذلك قانون جعل عقاب القتل على أنواع : منها النفي والتغريب إذا كان القاتل من أوسط الناس ومنها الصلب إذا كان القاتل من الرعاع ثم استبدل بالصلب تسلیم القاتل للحيوانات المفترسة ثم استبدل هذا العقاب بالشنق . وكان عقاب القتل الخطأ تعزيراً موكولاً إلى نظر المحاكم . وقد تضمنت آخر سنّة في حكم الرومان أسباباً لعذر الجاني كعذر قتل العبد الآبق ، وعذر قاتل الهاتك للأعراض والمدافع عن نفسه وقاتل الجندي الصائل الذي ينهب ويسلب . ومن جملة ما يذكر من أحكامهم في القتل قبل هذا القانون الأخير قتل القاتل والشارع في القتل بعقوب واحد . وقتل قاطع الأنثيين وذابح الآدمي قرباناً للأوثان وما أشبه ذلك .

اما شريعة قدماء الفرنسيس ومن جاورهم من الأمم الجرمانية القديمة فكان يعاقب على القتل بدفع الديمة فقاتل الفرنساوي كان يدفع مائتي ريال وقاتل الروماني لا يدفع إلا مائة . ثم أعقبه قانون القصاص الذي جعل النفس بالنفس ولكن النفوس لم تقبله في أول الأمر لتعودها الديمة ولم ينفذ تنفيذاً تاماً إلا بعد الجيل الثالث عشر من الميلاد ^(١) .

(ب) شرع اليهود :

ورد في (سيفير مصوّر قاطرين) : « ليس لقضاء اليهود في ذلك الزمن الحكم في الأفعال التي تفضي لله عز وجل ولا في أفعال التعذيب على الأنفس والأبدان وحكمهم قاصر على الجنایات الواقعية على الأموال فقط » .

وهذا هو حكم التوراة في القتل والجرح كما ورد في سفر الخروج إصلاح عدد ١٢ وما بعده : « من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً . ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده . فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه . وإذا بعى إنسان على صاحبه ليقتله بغيره فمن عند مدبحي تأخذه للموت . ومن ضرب أباه أو أمها يقتل قتلاً . ومن شتم أباه أو أمها يقتل قتلاً وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكة ولم يقتل بل سقط في الفراش فان قام وتشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية نعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسن بسن ويداً بيد ورجل ب الرجل وكيناً بكيناً وجراحًا بجراح ورضًا برض . والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التي أعدت للالتجاء ولا عقاب عليه ولا يجوز لولي الدم قتله » .

(ج) شرع عيسى :

جاء في الإصلاح الخامس من الانجيل : سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من ضربك على خدك

(١) انظر كتاب المقارنات والمقابلات ص ٥٤٣

الأئمَّةِ فَحولَ لِهِ الْآخِرُ أَيْضًا ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ رِدَاءَكَ فَاقْتُلْهُ لَهُ الرِّدَاءُ أَيْضًا . وَمَنْ سَخَرَكَ مِيلًا فَإِذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ .

ثانية : القرآن والسنّة

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لِعَلْكُمْ تَسْقُرُونَ »

وقال تعالى : « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » .

وقال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسِّنَ بِالسِّنِ ، وَالْجَرْحُوْ قَصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

وقال : « وَلَا تَقْتُلُوْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا » .

وقال ﷺ : « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ^(١) . فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَقْتَصِّ إِمَّا أَنْ يَعْفُوْ ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوهَا عَلَى يَدِيهِ . وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصَاصٌ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ دِيَةٌ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى

(١) فَسَادُ الْأَعْضَاءِ .

بالأثنى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان . يؤدي هذا بحسان « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » ، فما كتب على من كان قبلكم . إنما هو القصاص وليس الديمة » أخرجه البخاري والنسائي ^(١) .

من جميع النصوص المتقدمة نجد أن الثأر انقلب في الإسلام إلى قصاص عادل حيث تتكافأ دماء المسلمين جميعاً فلا فضل لواحد منهم على الآخر ، مع ملاحظة أن الإسلام أتى بالقصاص في صورة متقدمة عن الصور البدائية الأولى صورة مهذبة إذ صهر الإسلام جميع الفروق بين القبائل العربية وجميع المسلمين تحت راية واحدة وجعلهم أخوة . فالكل سواء ولذلك فالحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأثنى بالأثنى منها كانت الدرجات أو الأنساب ^(٢) .

(١) انظر ص ٦ من جامع الأصول لابن الأثير الجزء الحادي عشر .

(٢) ولم يكن الإسلام مبتدعاً في ذلك ولا متأخراً كما قال الأستاذ أميل تيان في مؤلفه الذي تال به رسالة الدكتوراه من جامعة لندن وطبع في بيروت بالفرنسية سنة ١٩٢٦ إذ قال ما معناه في ص ٤٢ :

« لاحظ محمد أن الانتقام الخاص عادة لا يجوز الاعتراض عليها بل أنها لازمة للمجتمع الموجود – فالقصاص له نفس الاعتبار الديني كصوم رمضان فلم ينظر محمد إلا إلى المجتمع العربي ولم يفكري في الشعوب التي سيسودها الإسلام ولا في أنظمتهم القانونية المتقدمة ويبعد أن هذه الجهة ثمينة ومهمة ضد الذين يدعون بأن النبي كان له نظرة عالية بالنسبة لدينه . فكيف كان ينص بقوه على وجوب الانتقام الخاص أو القصاص الخاص بينما أنه كان يعلم تماماً بالحالة الاجتماعية في البلاد الأخرى كسوريا ويعلم باستحالة إدخال مثل هذا النظام القديم . وعليه فقد أظهر القصاص كما كان سارياً قبل الإسلام أي أنه نظام أسامي وحيد . وبعد ذلك تكلم بتحفظ عن الصلح . ولم يظهره بأنها توصية منه بل باعتباره نظاماً جائزاً . فمن سلت إليه الديمة يجب أن يكون كريماً » .

ولا نجد أنفسنا في حاجة للرد على الدكتور أميل تيان فقد رأينا أنه ينافق نفسه عندما نتكلم في مؤلفه عن الانتقام والثأر قبل الإسلام وتتكلم عن عدم التكافؤ والمساواة فيه وفي مقابله وفي أثر الإسلام على ذلك كله . كما لا ندرى إذا كان الأستاذ أميل تيان لم يطلع على القوانين الفرنسية التي كانت سائدة قبل قانون ثابليون وقبل الثورة الفرنسية والتي أوردتها فيما سبق ولا مانع من أن نكررها وهي :

« إنه كان يعاقب على القتل بدفع الديمة فقاتل الفرنساوي كان يدفع مائة ريال وقاتل الروماني لا يدفع إلا مائة ثم أعقبه قانون القصاص الذي جعل النفس بالنفس ولكن النفوس لم تقبله في أول الأمر لتعودها الديمة ولم ينفذ تنفيذاً تاماً إلا بعد الجيل الثالث عشر من الميلاد » .

وقد ترتب على أن الثأر أصبح عقوبة عادلة ترمي إلى مصلحة عامة
النتائج الآتية :

أولاً : أصبح القصاص شخصياً لا جماعياً :

كان المنتقم في الجاهلية يشفي غليلاً خاصاً في صدره ولذلك كان لا يهمه أن يقتل المذنب بقدر ما كان يهمه أن يقتل من هو أعز فقداً عند القبيلة.

جاء الإسلام بعد ذلك فمحى فكرة المساواة بين البريء والمذنب بسبب وجودهم ضمن قبيلة بعينها وفصل المذنب عن مجموعة الأفراد الآخرين ليكون هو وحده محلاً للقصاص فالقرآن أدخل مبدأ هاماً على القصاص هو شخصيته^(١) « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يمس القصاص أي شخص آخر وإنما كان ذلك وزراً كبيراً « ومن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » ونلاحظ أن هذه الفردية من ناحية من يتتحمل العقوبة دون من ينفذها إذ قد ينفذها المجنى عليه نفسه إن كان على قيد الحياة أو ولي الدم بوساطة ولي الأمر أو من يوكله في ذلك .

ثانياً المياثلة التامة بين الجريمة والعقاب :

لم يعد القصاص كما كان في القديم أمراً غير متكافئاً ولكن أصبحت هناك مساواة تامة يعبر عنها استبدال كلمة الثأر بكلمة القصاص . يقال قصصت

(١) يقول الاستاذ اميل تيان في مؤلفه السابق الاشارة اليه « إن فكرة الانتقام الخاص أصبحت في الإسلام نظرية قانونية صارمة يترتب عليها حتى تفريذ العقوبة . وعلى كل فإنه من الناحية التاريخية نظام القصاص كان دافعاً فردياً عند اليهود إذ على المذنب وحده أن يتحمله وهذا القانون دخل بنفسه هذا الطابع في الشريعة الإسلامية ومع ذلك فيجب اعتبار أن شخصية محمد نفسها ونظرياته العامة التي اقتبسها من غيره لا شك أنه كان لها تأثير مباشر على تفريذ العقوبة ». ص ٤ وما بعدها .

ويظهر أن الاستاذ تيان يظن كما هو وارد من سياق كتابه السالف الذكر أن محمد صلى الله عليه وسلم هو منخرج الدين الإسلامي وغاب عنه أن السبب في أن القرآن تحا منحى التوراة في فردية هذه العقوبة هو أن مصدرها واحد ومकانها واحد إذ ما من عند الله . أما شريعة العرب قبل الإسلام فلم تكن لا اليهودية ولا النصرانية وإنما كانت الوثنية .

الشعر أي سوiet بين كل شعرة وأختها وسي القص مقاصاً لتعادل جانبيه وسميت القصة قصة لأن الحكاية تساوي المحكي . فأصبح العقاب على قدر الذنب الذي ارتكب . إن ترتب على الفعل المرتكب قتل النفس قتل قاتلها وإن ترتب على الفعل جروح كان من الممكن القصاص فيها إن أمكن الماءلة بين الفعلين في المنافع والمحلين .

التقسم الذي أتى به الإسلام في هذا الأمر :

ظهر لنا من البحث السابق أنه كان للعرب عادات يصعب تغييرها ولكي نفهم هذا أكثر نستطيع أن نوجه السؤال التالي : هل كان العرب أمة متخلفة في كل شيء بالنسبة لوقتها ؟؟

ليس لدينا من أخبار الجاهلية ما يضيء لنا سوء السبيل إلا الشعر القديم ومع ذلك فلدينا ما هو أثمن من ذلك مما لم يتطرق إليه الشك أو التأويل : فين ثنايا القرآن نفسه والحديث نجد صورة الجاهلية تتبعكس فيه – فقد كانت للعرب حياة دينية قوية وحياة عقلية قوية تمثل في قدرتهم على الجدال والخصام والتي أنفق القرآن في جهادها جهداً كبيراً . أليس القرآن قد وصف أولئك الذين كانوا يجاهدون النبي بقوه الجدال والقدرة على الخصم والشدة في المعاورة . أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والقباوة والغفلة والخشونة بحيث يتعلهم لنا هذا الشعر الذي يضاف إليهم ؟ كلام يكعونوا جهالاً ولا أغبياء وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونعمة .

وهنا يجب أن نختاط فلم يكن العرب كلهم كذلك . ولا يتعلهم القرآن كلهم كذلك ، وإنما كانوا كغيرهم من الأمم القدية وكثير من الأمم الحديثة منقسمين إلى طبقتين طبقة المستنيرين وطبقة العامة .

والقرآن يحدثنا بهذا . أليس يحدثنا عن أولئك المستضعفين الذين كفروا طاعة لسادتهم وزعمائهم لا جهاداً في الرأي ولا اقتناعاً بالحق ، والذين سيقولون يوم يسألون :

« ربنا إنا أطعنا سادتنا و كبراءنا فأصلو لنا السبيل » .

ولم يكن العرب معتزلين فأنت ترى أن القرآن يصف عنائهم بسياسة الفرس والروم وهو يصف اتصالهم الاقتصادي بغيرهم من الأمم « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » وكانت إحدى هاتين الرحلتين إلى الشام حيث الروم والأخرى إلى اليمن حيث الحبشة أو الفرس ^(١) .

يظهر لنا مما تقدم أن العرب قبل الإسلام لم تكن أمّة سهلة الانتقاد منظوية على أمورها الداخلية وإنما كانت أمّة مكونة من طبقات مختلفة، فيها المستنيرة القوية وفيها الجاهلة المستضعفه، ولم يكن من الهين أن يقاس الفرد من القبائل الأولى بالفرد من القبائل الأخرى ولم يكن من السهل إقناعهم بذلك وإقناعهم بأن المسلمين أخوة أو أنهم سواسية كأسنان المشط أو أنهم كبناء واحد أو جسد واحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحزن والسرور .

ولذلك فقد كان تطوراً كبيراً فيهم أن ينقادوا أخيراً لتلك المساواة التي كانت غريبة على طباعهم تأباهما عاداتهم وكرامتهم .

ثالثاً : إدخال فكرة النية في الجريمة :

قلنا فيما سبق إنه لم يكن لمنصر القصد أي اعتبار في إدانة التهم فيشار منه سواء كان قاصداً الفعل أو غير قاصداً ، اتجهت نيته للقتل أو لم تتجه .

وقد أتى الإسلام ببعداً هاماً في هذا الخصوص هو ضرورة توافر ركن النية والقصد عند القصاصين . قال رسول الله ﷺ : العمد قود - أي القتل العمد يوجب القود . وعن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل رجلاً مؤمناً عمدأً فهو قود به ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً » أخرجه رزين ^(٢) .

(١) انظر ص ٧٥ ، ٧٦ من كتاب الأدب الجاهلي للدكتور طه حسين .

(٢) انظر ص ١ جزء ١١ جامع الأصول .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَتْلُ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّوِيِّ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قُتْلَتْهُ دَخَلَتِ النَّارَ . قَالَ : فَخَلَى سَبِيلَهُ . قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةً^(١) فَخَرَجَ يَحْرُرُ نَسْعَتَهُ فَسُمِيَّ ذَذِنَسْعَةً » .
أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

الدية الاجبارية في القتل الخطأ :

أَصْبَحَتِ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا فِي عَضْوٍ تَكُنُ فِيهِ الْمَاهِلَةُ إِذَا كَانَتْ عَمَدًا تَسْتَوْجِبُ الْقَصَاصُ وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَمَدًا تَسْتَوْجِبُ الْدِيَّةُ .

عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنْ قَتْلِ خَطَأٍ ، فَدِيَتِهِ مِنَ الْإِبْلِ مَائَةً : ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةً بَنْ لَبُونَ ذَكْرٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْمَاعِشِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتحِ بِكَثْرَةٍ عَلَى دَرْجَةِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : فَكَبَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مُأْثَرَةٍ كَانَتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَذَكَّرُ وَتَدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدْمِيِّ^(٣) ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِ ، وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنْ دِيَّةَ الْخَطَأِ شَبِهُ الْعَدْمِ - مَا كَانَ بِالسُّوقِ أَوِ الْعَصَاصِ - مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا^(٤) .

ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ الْاسْلَامِ شَرَحَهُ الرَّسُولُ إِيمَاءً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَإِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَّةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ » .

(١) سير من المجلد .

(٢) ص ٨ جزء ١١ جامع الأصول .

(٣) ص ١٥٩ جزء ٥ جامع الأصول .

ثالثاً : ما بقي في القصاص والدية من آثار الماضي

تتكلم عن فكرتين : فكرة كون هذه العقوبة خاصة وفكرة العاقلة .

أولاً : القصاص عقوبة خاصة :

كان التأثر في الجاهلية عقوبة كما قدمنا يباشرها ولي الدم على من يشاء من قبيلة القاتل فهذب الإسلام هذه القاعدة وجعل العقوبة شخصية على ما قدمنا ولكنه احتفظ بخاصية أخرى لا تزال خاصة فالذي يباشر القصاص لا يزال هو ولي الدم إن شاء اقتضى وإن شاء ودى وإن شاء عفا .

يستوقفنا هذا الأمر كثيراً ... فكيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ومبث الفوضى والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

هل كان ذلك لحكمة دينية أم لحكمة سياسية ؟؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟؟

من دراستنا التاريخية السابقة تمسنا ما كان للتأثر من تأصل فكري لديهم وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعنة والفحار بالأصل وقول الشعر وتأصيل النسب فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث المساوي والعیوب دفعه واحدة والشاهد على هذا في الإسلام كثيرة . فشرب الخمر لم يحرّم دفعه واحدة وإنما حرم على دفعات . والقذف لم يحرم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للتأثر عندهم من قدسيّة تتطقّ بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يشعر عن حروب تستطيل إلى عشرات السنين تنتهي إلى الجناني ومن لا ذنب له ؟ فلم يكن أمّام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاد من الجناني ؟ خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم

· شُونَ الدُّولَة · وَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى تَسْلِسْلٍ وَرُوْدَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعِ الْقَصَاصِ يَثْبِتُ لَهُ هَذَا بِيْقِينُ ·

فِي جَمِيعِ السُّورِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوْضِعِ الْقَصَاصِ وَرَدَتْ فِي الْمَدِينَةِ :
الْآيَةُ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَالْآيَةُ ٣٢ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَالْآيَةُ ١٧٨ - ١٧٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، وَالْآيَةُ ١٩٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ·

فِسْيَاسَةُ الْمُشْرِعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَوَاضِعِ كَانَتْ أَخْذَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ وَعَدْمِ مُفَاجَأَتِهِمْ بِتَحْرِيمِ الْمَبَاحَاتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلِ التَّسْلِسْلِ وَالتَّدْرِجِ فِي ذَلِكَ حَقِّ تَقْبِيلِ النُّفُوسِ الْأَوْضَاعِ الْجَدِيدَةِ ؟ وَهَذِهِ سِيَاسَةُ الْمُشْرِعِ الْحَكِيمِ ·

وَمَعَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّصُوصِ الَّتِي لَدِينَا لَا تَقْطَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَرِيَّةَ خَاصَّةً ·

وَرَدَ فِي الْقَرْطَبِيِّ صِ ٢٤٥ ، جَزْءٌ ٢ :

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ : لَا خَلَافٌ أَنَّ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يَقِيمُهُ إِلَّا أُولُو الْأَمْرِ ، فَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّهْوُ بِالْقَصَاصِ وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ طَالِبٌ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَصَاصِ ثُمَّ لَا يَتَهَبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقَصَاصِ فَأَفَاقُوا السُّلْطَانُ مَقَامَ أَنفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقَصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْحَدُودِ ·

وَوَرَدَ فِي الْقَرْطَبِيِّ صِ ٢٥٥ ، جَزْءٌ ١٠ :

قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي قِرَاءَةِ فَلَا (تَسْرُفُ) فِي الْقَتْلِ - بِالْتَّاءِ :
هُوَ عَلَى مَعْنَى الْخَطَابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ أَيُّ لَا تَقْتَلُوا غَيْرَ الْقَاتِلِ .
وَوَرَدَ فِي حَاشِيَةِ الصَّاوِيِّ عَلَى الْجَلَالِيِّ صِ ٢٧٣ ، جَزْءٌ ٢ :

« قَوْلُهُ تَسْلِيْطًا عَلَى الْقَاتِلِ » أَيْ فِي حِيثُ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَدْدًا عَدْوَانًا وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ أَنْ يَكُنْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ فَيَفْعَلُ فِيهِ الْحَاكِمُ مَا يَخْتَارُهُ الْوَلِيُّ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ أَوِ الْدِيَةِ ، وَلَا يَحُوزُ لِلْوَلِيِّ التَّسْلِطُ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ فِيهِ فَسَادًا وَتَخْرِيبًا ·

وَأَضَحَّ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ جَمِيعًا أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّ الْقَصَاصَ وَيَنْفَذُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ عَدْدًا فَلَا يَزَالُ حَقُّ الدُّولَةِ ثَابِتًا قَبْلَهُ ·

ورد في ص ٧٥ - ٦٦ من موطن مالك الجزء الثالث :

« قال مالك في القاتل عمداً : إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جملة ويسجن سنة »^(١).

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ، واختلف في المقدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء .

والخارج عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخذت منه الديمة في المخالف .

من هذه النصوص يتبيّن لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على جرائم القتل العمدي العدواني من ناحيتين^(٢) :

الأولى : أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإلا كان في ذلك فساد وتخريب ؟ وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولي الدم عن المجنى فلا يسقط حق السلطة العامة

(١) انظر المدونة ص ٤٠٤ جزء ١٦ .

وانظر من ٢٦٨ فتح القدير جزء ٤ : (والماريون إن قتلوا مسلماً أو ذهباً ولم يأخذوا مالاً فيقتلهم الإمام حداً ومعنى حد أنه لو عفوا أولياء للمقتولين لا يقبل عفوم لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فمق عفوا عنهم عصى الله تعالى) .

(٢) ورد في كتب لفقه اليهودي : (ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنائict ولقمة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجروج والقتف والسب وما أشبه ذلك ، ولكن لو حصل من هذه الجنائics ضرر الملك للأقاليم ف تكون من المسائل المالية الجائزة لقضاء هذا الزمن التنظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنائict له) . جزء سهدين من التلمود من عمود أول - وراجع كتاب قيصوت هاموش

(انظر سيفير مصوّرت قاطون . انظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والتشريعية الاسلامية) . فنظرة لليهودية مادة بحثة .

فيعزر بالجلد مائة والسبعين عاماً، وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب^(١).

* * *

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص المجنى عليه أو عائلته وحدهما بل تخال بأمن المجتمع وكيانه ، قال تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » .

فال فكرة السائدة وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بينا فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشرح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبدل^(٢) .

(١) انظر ص ٣٣٨ بداية المحتهد جزء ٢ .

(٢) ورد في بيان من يلي القصاص (السلطنة عند عدم الورثة والملك والولاء كالقبط ونحوه إذا قتل وهذا قوله)، وقال أبو يوسف رحمه الله ليس للسلطان أن يستوفى إذا كان القتول من أهل دار الإسلام ولو أنه يأخذ الديمة وإن كان من أهل دار الحرب فإنه أن يستوفى القصاص ولو أنه يأخذ الديمة . (وجہ) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولی له عادة إلا أنه ربما لا يعرف وقيام ولایة الولي تمنع ولایة السلطان وبهذا لا يلک العفو بخلاف المغربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولی له في دار الإسلام ، ولهم أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولی عند الناس فكان ولیه السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولی من لا ولی له » وقد روي أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج الم Hormuzan واحتاج في يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتل رفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان اقتل عبيدا الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أمس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولیه أعفو عنه وأؤدي دینه وأراد بقوله : أعفو عنه وأؤدي دینه الصلح على الديمة وللامام أن يصالح على الديمة إلا أنه لا يلک العفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وإنما الإمام ثائب عنهم في الاقامة وفي العفو إسقاط حقوقهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز ولهذا لا يلکه الأب والجد وإن كانوا يملكون استيفاء القصاص وهو أن يصالح على الديمة كما فعل سيدنا عثمان (٤٥ بداع الصنائع جزء ٧) .

ثانياً : فكرة العاقلة :

الأصل في العقوبة أنها شخصية لا تلحق إلا الجاني ومع ذلك كانت قبيلة الجاني تسامم معه أو تتحمل عنه مقابل المفروض بدل الثأر وقد استمرت هذه الخاصية بعد الاسلام فإذا وجبت الديمة في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل عبء الديمة وحده وإنما تشارك عاقلته .

وسيت كذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، إذ أن الإنسان ضعيف بنفسه قوي بغيره فإذا كان الإنسان قوياً فهو لا يبالي بما يفعل معتداً على كثرة أنصاره ولذلك فإن العاقلة تلزم مع القاتل الديمة لأنها قصرت في إرشاده إلى سوء السبيل أو كفه عن الأذى .

ولعمري هذه حكمة بالغة الأثر ولها دخل كبير في منع الجرائم وخاصة مع قوم كانت ولا تزال فكرة القبيلة متصلة في نفوسهم فكان الإبقاء على هذا النظام لحكمة هامة هي أن تدفع القبيلة أبناءها إلى كف الأذى والبعد عن ارتكاب الجرائم .

المبحث الثالث

تطور الحدود

الحدود في الشرع الاسلامي هي الجرائم التي تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ، ويتدخلولي الأمر لعقاب مرتكبها ؟ وكبداً عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل عنها شفاعة وله حد مقرر في الشرع .

ولم يكن الأمر كذلك قبل الاسلام فلم تكن هناك سلطة عامة تقوم بالتشريع للأفراد لبيان ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق وإنما بدأ التشريع الفعلى بانتقال النبي عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة حيث نص على المحظورات والمباحات ؟ والحدود خمسة هي :

- ١ - الزنا .
- ٢ - القذف .
- ٣ - السرقة .
- ٤ - الشرب والسكر .
- ٥ - قطع الطريق .

ونتكلم عن الظروف التي شرع فيها كل حد و مأخذة .

أولا : الزنا

كان الرجل قبل الاسلام يتزوج أي عدد يشاء ويطلق من يشاء لا تثريب عليه في ذلك فلم يكن الأمر مقيداً بأي قيد لا من ناحية الشكل ولا من ناحية

عدد الزوجات ولذلك لم يكن للزنا ذلك الشأن الذي أصبح له بعد الاسلام ، وبعد أن قيد الزواج بشكل معين وحرمت بعض النساء على الرجال .
حقيقة كان الزنا محظىً عند اليهود وكان عقاب الزنا عند اليهود مختلفاً بحسب الأحوال ^(١) .

(٤) عند اليهود والسيحيين .

ورد في سفر التكوين [اصحاح أول عدد ٢٧ ، ٢٨] : فخلق الله الانسان على صورته . على صورة الله خلقه . ذكر أو أنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم اثروا واكثروا وأملأوا الأرض واخضموها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض .
وفي العدد ٤٣ من سفر التكوين :
لذلك يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بأمراته ويكونان جسداً واحداً .
وورد في إنجيل متى [اصحاح ١٩] عدد ٣ وما بعده :
وجاء إليه عيسى عليه السلام الفريسيون ليجربوه قائلاً له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته ل بكل سبب ، فأجاب لهم وقال : أما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقها ذكراً وأنثى . وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بأمراته ويكون الاثنان جسداً واحداً ، فإذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان قالوا : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطليق . قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نسائمكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا . وأقول لكم : إن من طلاق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بطلقة يزني . قال له تلاميذه : إن كان هكذا أمر الرجل تبع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . فقال لهم : ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمها هم . ويوجد خصيان خصام الناس . ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات من استطاع أن يقبل فليقبل .

* * *

هذه هي النصوص التي وردت عن الزواج في الشرعيتين الوسنية واليسوعية .

ووردت أحكام الزنا في التوراة بسفر اللاويين [اصحاح ١٨] عدد ٢٠ : «إذا رنى رجل مع امرأة ، فإذا زنى مع امرأة قريبة فإنه يقتل الزاني والزانية وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبى فقد كشف عورة أبيه إنها يقتلان كلاهما . دمها عليهما . وإذا اتخد رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه وإياها لكي لا يكون رذيلة بينكم .» وورد في سيفير مصروفت جادول :

يروى عن سيدنا عيسى عليه السلام ما يؤخذ منه ضمناً عدم إمكان إقامة حد لأنَّه اشترط براءة الراجحين من كل عيب وأمر الزانية التي اعترفت بين يديه بالتوبية والاستغفار .

ورد في الإصلاح ٢٢ من سفر الخروج : حكم قتل البكر التي يثبت زناها . وقتل الزانية المتزوجة والزاني بها وقتل الزانية المخطوبة والزاني بها رجماً إذا حصل الزنا داخل المدينة أما إذا حصل الزنا في الحقل فيقتل الزاني ولا تقتل الزانية . وإذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فعقابه خمسون من الفضة يدفعها لأبيها وتكون هي له زوجة .

ثم جاء الإسلام بنصوص صريحة قاطعة في تحريم الزنا ؛ ونتكلم في أمور ثلاثة :

- ١ - تدرج التشريع في الزنا .
- ٢ - شدة العقوبة التي استلزمت دقة الإثبات .
- ٣ - التوبة والعفو عن الجرم .

* * *

« يجلد الزاني بيهودية غير متزوجة ، أما من ذي بيهودية متزوجة أو بوئلية فجزاؤه القتل ومن يحكم عليه بالقتل لا يحكم عليه بعقوبة أخف منه » . ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح ينسخ حكم اليهودية في الزنا وقد كان عقاب الزنا عند قدماء الأوروبيين قاسياً جداً أفضله من عقاب قتل النفس خصوصاً عند البرمان والسكنون ، فإنهم كانوا يشنرون الزانية عارية الجسد ويضربونها بالسياط الضرب المبرح حتى الموت ثم خففوا عقاب الزاني التغريب وعقاب الزانية قطع الأنف والأذنين . أما قدماء اليونان فكانوا يسلمون الزاني لزوج الزانية ليفعل به ما شاء من قطع الأطراف أو تمثيل العبيد به ويحكمون على الزانية بالقتل ثم خففوا عقابها وجعلوه التغريب . ثم صدر عند الرومان شرع جوليما وفيه تغير في حكم الزنا فجعل حق قتل الزانية والزاني لأبي الزانية دون الزوج وأباح للزوج قتل الزاني إذا كان من عبيده أو من عتقائه وأمر بقتل الزوج الذي يقتل زوجته الزانية وجعل الطلاق واجباً في الزنا وحرم زواج الزانية بعد طلاقها وجعل للحكومة حق مصادرة الزاني والزانية في نصف أموالهما ثم تغيرت هذه الأحكام بأخف منها على توالي الأيام عند الرومان والبرمان . ونسخ الفرنسيون العقاب البدني وبدلوا بالغرامة المالية . أما القوط الغربيون فكانوا يسلمون الزانية لزوجة الزاني لتقتضي منها كيف شامت (انظر المقارنات والمقابلات ص ٥٦٩) .

١ - تدرج التشريع في الزنا^(١)

كان أول ما نزل في ذلك قوله تعالى :

« واللّاتي يأتينَ بِالْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا » .

نوع من العقوبة فرضها الشارع على المرأة الزانية دون الرجل الزاني وهو الحبس بالمنزل حتى الموت .

ولما كانت الآية في النساء فقط وكثير الزنا بعد ذلك نزلت الآية :

« وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا » .

والإيذاء هنا معناه التوبیخ والتعییر ، وقال البعض هو السب والجفاء دون تعییر ، وقال ابن عباس : هو النيل باللسان والضرب بالنعال .

وقال البعض : إن الآية الأولى مقصود بها النساء لقوله تعالى : واللّاتي ؟ والآية الثانية مقصود بها الرجال . فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى أحصن منهم أو من لم يحصن^(٢) .

وقال أبو بكر الجصاص : كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أُوذى بالتعییر وبالضرب بالنعال .

وقال البعض : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب .

(١) انظر تفاصيل اكثـر في مؤلفنا « السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية » .

(٢) قالت فرقـة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك . وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثـر الجنـاة، فلما كثـروا وخشي قوتـهم اتخذـ لهم سجن ؛ قالـه ابنـ العـربـي (انـظر القرـطـبي ج ٥ ص ٨٤) . وقالـ في المـطلـقات : « لا تـخرجـوهـنـ منـ بـيـوـتـهـنـ وـلـا يـخـرـجـهـنـ إـلـا أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنةـ » .

ثم نزلت الآيات الآتية :

١ - « الزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » . (سورة النور)

٢ - « الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالاً من الله » . وقد اتفق الفقهاء حبیعاً على أن الآية الأولى ناسخة لآیة الحبس والأذى اللتين في سورة النساء ^(١) .

وقد وردت مبينة لعقوبة الزنا وهي الجلد مائة جلدة ثم وردت آیة الشیخ والشیخة ففهم من ذلك أنها عقوبة من أحسن ثم نسخت تلاوة هذه الآية ، ولا نعلم السبب في نسخ تلاوتها وبقاء حكمها كما يقول الفقهاء كما لم تستدل على رأي للفقهاء عن ذلك . ونبحث الأمر في تفصيل :

كلمة عمر بن الخطاب :

قال عبدالله بن عباس : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول :

« إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورَجِمَ رسول الله ﷺ ورجنا بعده ؛ فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق على

(١) ونسخ الحبس بالبيوت بقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني فقد جعل الله من سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه السلام : خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله ، ثم نسخ بقوله تعالى : (فاجلدوها كل واحد منها مائة جلدة) فكان الجلد حد كل زان ، ثم نسخ في حق المحسن بالرجم فبقي في حق المحسن معمولاً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحسن وعلى الرجم فقط في حق المحسن . انظر س ١٧٤ الزياني ج ٣ . وانظر ص ٣٦ المبوسط جزء ٩ .

مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ حَلَّ
أَوْ الاعتراف ؟ وَأَيْمَ الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها » .

* * *

نزلت آية الرجم ثم نسخت ، ولا ندري هل نزلت هذه الآية قبل الآية
التي ورد فيها حد الزنا أم بعدها ، ولا يفيدنا هذا البحث شيئاً لأن الآيتين
لا تتعارضان ؟ فالأولى في غير المحسن والثانية خاصة بالمحسنين . وحقيقة وقعت
عقوبة الرجم في الإسلام ، واضح ذلك من الآثار ، ولكن لا نعلم بيقين إذا
كانت هذه العقوبة وقعت بعد نسخ تلاوة الآية أم قبل نسخ تلاوتها في عهد
رسول الله ﷺ . وعلى أي حال فمن الثابت بعد ذلك أنه حدث رجم بعد
وفاة الرسول . ولكن الذي يستلفت النظر فيما ورد على لسان عمر الأمور
الآتية :

أولاً : قوله : فكان ما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأنها ووعيناما :

حقيقة نزلت هذه الآية ولكنها نسخت بعد ذلك ولا ندري حكمة لنسخ
تلاؤتها مع بقاء حكمها إذ جعل ذلك فرقة من الخوارج تقرر أن الآية نسخت
تلاؤة وحکماً .

ثانياً : قوله : رجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده :

لا جدال في ذلك فقد رجم رسول الله . بل إن الذين رجمهم الرسول عليه
الصلوة والسلام محصورون معروفون ، محفوظة قصصهم : الغامدية وmaعز ،
وصاحبة العسيف ، واليهوديان ، والجنبية .. :

١ - ماعز والغامدية :

عن بريدة رضي الله عنه : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ
فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنتي وإنني أريد أن تظهر
فرده . فلما كان من الفد أتاها ، فقال : يا رسول الله إني قد زنت ، فرده

الثانية ؟ فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه ، فقال : تعلمون بعقله بأساً ؟
 تكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى .
 فأفأه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا
 بعقله ؟ فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت
 الفامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها . فلما كان
 من اللد قالت : يا رسول الله لم ترددني ؟ لعلك أن ترددت ماعزاً والله
 إني لخلي . قال : أما لا فاذهي حتى تلدي . فلما ولدت أتها بالصبي في خرقه .
 قالت : هذا قد ولدته ؟ قال : فاذهي فأرجعيه حتى تفطميه . فلما فطمته
 أتها بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد
 أكل الطعام . فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها
 وأمر الناس فرجوها .

٢ - العَسِيف وصاحبته :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ وهو
 جالس فقال : يا رسول الله أنسدك باهلا إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال
 الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . فقال
 رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمراته ،
 وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فاقتديت منه بعائنة شاة ووليدة ، فسألت
 أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا
 الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب
 الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ؛ أعد
 يا أنيس - رجل من أسلم - الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . فعدا
 عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجحت (أخرجه الجماعة) .

٣ - اليهود :

عن عبد الله بن عمر قال : أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود وقد
 زنيا ، فقال لليهود : ما تصنعون بهما ؟ قالوا : نسخم وجوههما ونخزيمها . قال :

فأتوا بالتوراة فاتلوا إن كنتم صادقين فجاءوا بها . فقالوا لرجل من يرضون
أعور : إقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، قال :
ارفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح . فقال : يا محمد إن فيها الرجم
ولكنا نتكلّم بيننا فأمر بها فرجما ، فرأيته يحياني ^(١) .

٤ - الجهنية :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا
نبي الله ﷺ وليتها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها . فعل .
فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجعت ثم صلّى عليها .
قال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زدت ! فقال : لقد تابت توبـة لو
قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعـتهم ، وهـل وجدـت توبـة أفضـل من أـن
جادـت بـنفسـها للـله تعالى . رواه الحـمة إلا البـخارـي .

هؤلاء هـم الـذين رـجمـهم أو أـمـرـ بـرـجمـهم الرـسـول عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـاـنـفـاقـ
وـرـجـمـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ بـعـدـهـ وـرـجـمـ عـمـرـ وـرـجـمـ عـلـيـ :

١ - وعن أبي واقد الليثي أن رجلاً من أهل الشام أتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . قال أبو واقد : فأرسلني
عمر إليها وعندـها نـسـوةـ حـوـلـهـ ، فـأـتـيـتـهـ فـأـخـبـرـتـهـ بـاـقـالـ زـوـجـهـ وـأـنـهـ لـاـ تـؤـخـدـ
بـقولـهـ ، وـجـعـلـتـ أـلـقـنـهـ أـشـبـاهـ ذـلـكـ لـتـنـزـعـ فـأـبـتـ إـلـاـ مـضـيـاـ وـتـقـتـ عـلـىـ الـاعـتـارـافـ .
فـأـمـرـ بـهـ عـمـرـ فـرـجـمـتـ .

٢ - عن مالك بن أنس قال : بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتي بأمرأة
ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال له علي : ما عليها رجم لأن الله تعالى
يقول : « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن

(١) جامـعـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ الـأـئـمـةـ الـجـزـرـيـ مـنـ ٣٠٠ـ جـزـءـ ٤٠ـ .ـ انـظـرـ مـنـ ١٣٢ـ الـمـنـقـىـ .

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ؟ فأمر عثان بردتها فوجدت قد رجمت .

فراجعة الإمام علي لعثان رضي الله عنها أقنعته بأن هذه المرأة لا يحق رجمها بما دلت عليه الآيات التي أوردها له . لأن من الممكن أن تكون مدة الحمل ستة أشهر .

ثالثاً : قوله : أخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلا الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتهما .

يقول عمر ذلك ويدور بخلده ما يدور بخلدنا الآن ، فهو يؤكّد أن الرجم في كتاب الله حق على من زنى وقد أحصن ، ثم يذكر أن الآية نسخت تلاوتها في يريد أن يعيد كتابتها لو لا خوفه من أن يقول الناس زاد في كتاب الله .

* * *

خلاصة :

وكل هذه النصوص المتقدمة دعت الفقهاء إلى القول بأراء متباعدة في عقوبة هذه الجريمة :

١ - قالت طائفة ، منهم أبو حنيفة واصحابه : يرجم المحسن ولا يحمله ، ويحمل غير المحسن وليس نفيه بحد ، وإنما هو موکول إلى رأي الإمام ، إن رأى نفيه مصلحة فعل وإن رأى حبسه مصلحة فعل حتى يتوب .

والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بحد أن قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد » يوجب أن يكون هذا هو الحد

المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد ، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك يثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

٢ - وقالت طائفة ، منهم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي : إن الجلد والرجم لا يجتمعان^(١) وختلفوا في النفي بعد الجلد .
فقال ابن أبي ليلى : ينفي البكر بعد الجلد .
وقال مالك : ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه .
وقال الثوري والشافعي والأوزاعي : ينفي الزاني .

٣ - وقالت طائفة - يحلد الحصن مائة ثم يرجم حتى يموت .
وهو ما ورد عن علي بن أبي طالب من رواية للشعبي أن علي بن أبي طالب جلد « شراحنة » يوم الخميس ، ورجحها يوم الجمعة ، فقال : اجلدها بكتاب الله وارجحها بقول رسول الله عليه صلواته^(٢) .
وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم ، إيماء للحديث المروي عن عبادة بن الصامت .

٤ - وقالت طائفة منهم الخوارج إن عقوبة الزاني الجلد فقط ، أحصن أو لم يحصل ، لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن ولا يجوز ترك

(١) انظر ص ٦٤ ج ٢ منلا خسرود ، ص ١٧٢ ج ٣ الزيلعي ، وانظر ص ٣١٥ ج ٣ الجصاص :

« ولا يجمع بين جلد ورجم لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجمع ، قال للكمال : وأما جلد علي رضي الله عنه شراحنة ثم رجحها فاما لأنّه لم يثبت عندنا إحصانها إلا بعد جلدتها أوّل هو رأي لا يقارن بجماع الصحابة وما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قول مالك والشافعي والحنفية ورواية عن أحمد . وذهب أحمد في رواية أخرى وأهل الظاهر إلى أنه يجمع » .
وانظر ص ٣٠٦ ج ١ « أحكام القرآن » للشافعي .

(٢) ورد في المبسوط جزء ٤ ص ٣٧ : حديث علي تاريه أنه جلدتها لأنّه لم يعرف إحصانها ثم علم إحصانها فرجحها وهو القياس عندنا على ما بيننا في الجامع .

كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأنّه لا يجوز الكذب فيها ، ولأنّه
هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم^(١) .

مشكلة عقوبة الرجم :

لا جدال في أن فقهاء المسلمين عند ما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه
يقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبي ﷺ عمل به هو ومن بعده من الخلفاء .
ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم
في ذلك .

عن كثير بن الصلت قال :

قال لي زيد بن ثابت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البنته » . قال عمر : لما نزلت أتيت
رسول الله ﷺ فقلت : أكتبنيها ، قال شعبة ، كأنه كره ذلك فقال عمر :
ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحسن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم » .
وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرطاع ، فكانتا في
صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بها ، فدخل
داجن فأكلها .

(١) انظر من ١٢٢ جزء ١٠ المغني : « وقد روي أن رسول الموارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمة الله . فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس في كتاب الله إلا الجلد . وقالوا : الحائض أو جسمها قضاء الصوم دون الصلاة والصلوة أو كد . فقال لهم عمر : وأنت لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا : نعم . قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد
أركانها وركعاتها ومواعيدها ، أين تجدونه في كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه
ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا : أنظروا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن ،
فقالوا : لم تجده في القرآن ، قال : فكيف ذهبت إليه ؟ قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وقدمه المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم ورجم خلفاؤه بعده والسلمو . إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها
حق يقتل » .

وقد فسر الفقهاء ذلك بقولهم إن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ، إلا أنه لم يكتبها نسخ القرآن في المصحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن ، وقد سأله عمر بن الخطاب ، فلم يجبه الرسول إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها^(١) .

وقد ورد في باب النسخ في القرآن في كتاب « البرهان في علوم القرآن » للزركشي :

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذ تلقته الأمة بالقبول ، كما روي أنه كان يقال في سورة النور « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البينة نكالاً من الله » ، وهذا قال عمر لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي . رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

وفي هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهل قال المحسن والمحسنة ؟

وأحباب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة ، وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأقصى فالأنقص ، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى ، فيقال : لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به . كما جاء في الحديث : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ». وقد علم أنه لا تقطع في البيضة ، وتأويل من أوّله بيضة الحرب تأيابه الفصاحة .

الثاني : أن ظاهر قوله : لو لا أن يقول الناس أن كاتبها جائز وإنما منعه قول الناس ، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا

(١) ص ٢٣٦ المحتوى جزء ١١ .

كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب .. وقد يقال : لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يُعرج على مقال الناس ، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً .

وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة . ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد . والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن ظفر في « الينبوع » عد هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن . قال : وإنما هذا من المنسأ لا النسخ ، وما مما يلتبسان . والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً ، وكذا قاله غيره في القراءات الشاذة ، كإيجاب التابع في صوم كفارة اليمين ونحوه أنها كانت قرآنًا فنسخ تلاوتها ، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟
وهل أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب صاحب « الفنون » فقال : إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصل لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون ب AISER شيء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بنام ، والمنام أدنى طرق الوحي ^(١) .

كما قال البعض : كيف تنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذاق الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله :

« لا وصية لوارث » . وأبى الشافعي ذلك ، والمحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم ، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي ﷺ .

كما قال الشلي في حاشيته :

« قوله عمر : لكتبتها على حاشية المصحف » .

(١) انظر ص ٣٦ وما بعدها - البرهان في علوم القرآن - جزء ٢ .

قيل في هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب .

قال السبكي : لعل الله ييسر علينا حل هذا الاشكال ، فإن عمر رضي الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا نتهم فهمنا .

وأجيب بأنه يمكن تأويلاً بأن مراده بكتابتها منبهًا على نسخ تلواتها ليكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد تكتب من غير نتيجة فيقول الناس : زاد عمر ، فترك كتابتها بالكلية وذلك من رفع أعظم المفسدين بأخفها ^(١) .

والظاهر أن هذه المشكلة العويسة فكر فيها القدماء .

روى البخاري ومسلم عن أبي إسحق الشيباني قال : سألت ابن أبي أوفى — وهو صحابي — هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدرى ^(٢) .

* * *

شدة العقوبة استلزمت دقة الإثبات

وقد استلزمت شدة العقوبة دقة الإثبات في الزنا . ونلاحظ ذلك في المسائل الآتية :

- ١ — الشهادة .
- ٢ — الإقرار .

(١) انظر ص ٦٨ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٩٨ جامع الأصول لابن الأنباري جزء ٤ . وانظر ص ٩١

شرح صحيح البخاري جزء ٢٣ قال العيني : قوله سورة النور : يريد قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جملة : وهل هو ناسخ حكم الآية أم لا وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن تزويجاً كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة اربع أو خمس أو ست . والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع .

أولاً : الشهادة :

جعل الله الشهود على الزنا أربعة من الرجال الأحرار خلافاً لباقي الحدود ستراً للعباد وتغليظاً على المدعى بنص القرآن : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله : « نعم » ^(١) . والشهادة لا بد أن تكون صريحة على رؤية الفعل نفسه .

ثانياً الإقرار :

وتسكلم في الإقرار في أمرين :

- ١ - عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد . ٢ - الرجوع عن الإقرار .
- ١ - عدد مرات الإقرار :

يقول **مالك** و**الشافعى** و**داود** و**أبو ثور** و**الطبرى** أنه يكفي لوجوب الحد إقرار واحد استناداً على ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه السلام: أخذ يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجهمها ولم يذكر عدداً .

ويقول **أبو حنيفة** وأصحابه وابن أبي ليلى أنه لا يجب الحد إلا بأربع إقرارات في أربع مجالس استناداً على حديث سعيد بن جبير عن أبي عباس عن النبي ﷺ أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه .

ومع ذلك فانتنا نجد رواية عن مسلم عن أبي هريرة هكذا :

« أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حق ثني ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه

(١) انظر ص ٢٦٥ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأثير المجزري .

أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ؛ فقال : أبك جنون . قال : لا ، قال ﷺ : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه » .

وأغلب الروايات على أن الرسول ﷺ كان يسأل المقر أربع مرات عساه أن يرجع في إقراره .

روى أبو داود عن يزيد بن نعيم عن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصابه جارية من الحي فقال له أبي : ائن رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك . وإنما يزيد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً . فأتاه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأقم على كتاب الله . فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله . حق قالها أربع مرات . فقال ﷺ : في من ؟ قال : بفلانة . قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم . قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرجم ^(١) .

٢ - الرجوع عن الإقرار :

هل يقبل من المقر أن يرجع في إقراره أم لا يقبل منه ذلك ، في المسألة قولهات :

قول ابن أبي ليلى بأنه لا يقبل رجوعه وهذا القول يخالف رأي الجمهور وصريح الأحاديث التي وردت في هذا المخصوص .

وقول للجمهور وهو أنه يقبل منه رجوعه ولا يحده .

عن الترمذى قال : إن ماعز الأسلمي لما أخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة يشتد فرّ حق من برجل معه لى جمل فضربه ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومن الموت فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه .

(١) ص ١٦٦ الزيلعي جزء ٣ .

وفي رواية لأبي داود . قال محمد بن إسحاق : ذكرت لعاصم بن عمر بن قنادة قصة ماعز فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ « فهلا تركتموه » من شئت من رجال أسلم من لا أتهم . وقال : ولم أعرف الحديث . فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون : أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته : « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : « يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنه لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة فصرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ؟ فلم ننزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ، ليستثبت رسول الله منه ، فاما لترك حد ، فلا » . فعرفت وجه الحديث ^(١) .

* * *

التوبة والغفو عن المجرم

الأصل في الحدود أنها لا تقبل فيها توبة ولا تجوز شفاعة .
قال ابن عمر : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه » .

قال الشافعي : « إن التوبة إلى الله قبل القدرة على الجرم تفصل عنه الحد » . ويفصل ذلك كما ورد في كتابه الأم :
فقوله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله « رحيم »
فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد إلى أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم
ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون كل

(١) انظر ص ٢٩٠ ابن الأثير جزء ٤ .

حد الله عز وجل فتاب صاحبه قبل القدرة عليه سقط عنه كما احتمل حين قال النبي في حد الزنا في ماعز : « ألا ترکتموه ؟ » أن يكون كذلك عن أهل العلم . السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ، ومن قال هذا في كل حد الله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا . وأما حدود الأدميين كالقذف وغيره فتقام أبداً لا تسقط ^(١) .

وقال آخرون : إن التوبة في الزنا لا تسقط الحد بل إن الحد تطهير للزاني ^(٢) .

ثانياً : حد القذف

* شرع اليهود :

كان قدماء المصريين يعاقبون القاذف بقطع لسانه ، وقد عرف القذف في

(١) ص ٥١ من الأم جزء ٧

قال الماوردي ص ٢١٧ : إذا تاب الزاني قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين قال الله تعالى : « ثم إن الذين عملوا السوء يجهاله ثم ثابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربكم من بعدهما لنغور رسم » وفي قوله : يجهاله : تأييلان أحدهما يجهاله : سوء . والثاني : لغيبة الشهوة مع العلم بأنها سوء . وهذا أظهر التأييلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يحمل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحمل للمشفوع إليه أن يشفع فيه .

وأنظر أيضاً ص ٤٥ للقاضي أبي يملي : ولو تاب الزاني قبل القدرة سقط عنه الحد وكذلك السارق والمحارب والمنصوص عنه في السارق في رواية أبي الحارث وحنبل : إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع وقد نقل الميسوني عنه لفظين في الزاني ، فقال إذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد ، وقال ، أي الميسوني : وناظرته في مجلس آخر فقال : إذا رجع مما أقر به لم يرجمه ، فإن تاب فمن توبته ، أن يطره بالرجم . فاللفظ الأول يقتضي قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكون عند الحكم ، واللفظ الثاني لا تقبل توبته بعد القدرة عليه لأنه قال : « من توبته أن يطره بالرجم » ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه . ولا يحمل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره ولا يحمل للمشفوع إليه أن يشفع فيه .

(٢) انظر ص ٩٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

شرع موسى . ونستدل على ذلك بما ورد في (سندرلين من التلمود ص ٣ عمود أول) مما يفهم منه أنه ليس من اختصاص قضاة الأزمنة الماضية النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجروح والقذف والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتكون من المسائل المالية الجائز لقضاة ذلك الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات فيفهم من ذلك أن جريمة القذف كانت من الجرائم الخاصة عندهم . ولم نستدل على عقوبات معينة على جريمة القذف عند اليهود وإنما وجدنا بعض نصوص توضح عذر المجنى عليه المقدوف إذا اعتدى على القانون :

« يعذر الضارب والجراح ولا يؤخذ إذا كان الحامل له على فعله التعدي بالإيذاء أو السب أو الشتم القبيح كقول خصمه له (يا ابن الزنا) و(يا فاسق) و(غرمول) و(صائل) .

« من تعدى على يهودي ولو من أحقر الناس ورفع عليه يده استحق عقاب النبذ والغضب لأن رفع الإنسان يده على من لم يعتد عليه بشتم قبيح من شأن أهل الشقاء والفساد فان كان سبب رفع يده الشتم القبيح من المجنى عليه فهو معذور ولا عقاب عليه ولو كان التعدي منه ضرباً أو جرحاً » (انظر بابا قاما وكتابه حاخام ليب « الذكي الفؤاد » قسم وصايا موسى) ^(١) .

* في الشريعة الإسلامية :

لا تتعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذباً وافتراء ومخالفة للواقع ، ولم تكن هذه الجريمة معاقباً عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور . قالت عائشة رضي الله عنها : لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم . رواه أصحاب السنن بسند حسن ^(٢) .

(١) انظر ص ٥٧ من المقارنات والمقابلات .

(٢) انظر ص ١٣٣٦ جزء ٣ ابن العربي في تفصيل القصة .

والأية التي وردت في ذلك هي : « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم . إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تخسيبوه شرّاً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » الآيات .

عن موسى بن إسحاقيل من حديث أبي وائل قال : حدثني مسروق بن الأجدع قال : حدثتني أم رومان وهي أم عائشة قالت : بينما أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولحت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل بفلان ! فقالت أم رومان : وما ذاك . قالت : ابني فيمن حديث الحديث ! قالت وما ذاك ؟ قالت كذا وكذا . قالت عائشة : سمع رسول الله ﷺ . قالت نعم . قالت وأبو بكر ؟ قالت نعم . فخررت متفضلاً عليها . فما أفاقت إلا وعليها حمى بناقض (أي ببردة) فطرحت عليها ثيابها فغطتها . فجاء النبي ﷺ فقال : « ما شأن هذه » فقالت يا رسول الله أخذتها الحمى بناقض . قال : « فعل في حديث تحدث به » . قالت نعم . فقعدت عائشة فقالت : والله لئن حلفت لا تصدقوني ، ولئن قلت لا تعذروني ، مثلني ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون . قالت : وانصرف ولم يقل شيئاً . فأنزل الله عذرها ^(١)

وتفصيل الحادثة أنه لما خرج رسول الله ﷺ بعائشة معه في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المُرَيْسِع ، وقف ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل

(١) انظر تفسير القرطبي جزء ١٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ربیع في هذه الروایة شيء من الإبهام . نرجو الرجوع للبغاري في حديث الإفك .

فقامت حين آذوا بالرحال فشت حق جاوزت الجيش ، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرحل فلمست صدرها فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمسه فحبسها ابتعاؤه ، فوجدها وانصرفت فلم تجد أحداً ، وكانت شابة قليلة اللحم ، فرفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزواها منه ، فلما لم تجد أحداً ، واضطجعت في مكانها رجاء أن تفتقد فيرجع إليها ، فنامت في الموضع ولم يوْقظها إلا قول صفوان بن المuttle : إنا لله وإننا إليه راجعون ، وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لحفظ الساقط من المتع ، ونزل عن ناقته وتنحى عنها حتى ركبت عائشة وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نحر الظهرة ، فوقع أهل الإفك في مقالتهم ، وكان الذي يجتمع إليه فيه ويشعده عبد الله بن أبي ، وهو الذيرأى صفوان آخذًا بزمام ناقة عائشة ، فقال : والله ما نجحت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل . وكان من قالته حسان بن ثابت ، ومسطح ، وحننة بنت جحش . ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه وقال :

تلق ذباب السيف عني فإني غلام إذا هوجيت ليس بشاعر

وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله :

حصان رزان ما تزان بربة وتصبح غرثى من لحوم الفوافل
حليلة خير الناس ديناً ومتنصباً نبيّ الهدى والمكرمات الفوافل
عقيلة حيّ من لوي بن غالب كرام المساعي مجدها غير زائل
مهندبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل شين وباطل
فإن كان ما بلغتْ أنتي قلتْ فلا رفعتْ سوطي إلى أنمالي
فكيف وودي ما حييت ونصرتْ لآل رسول الله زين المحافظ
له رتب عالٍ على الناس فضلها تقاصر عنها سورة المطاول

ولا خلاف بين المسلمين أن المحسنين داخلون في مضمون الآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحسن كوجوبه على قاذف المحسنة^(١) .

(١) انظر من ٣٢٩ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص .

ثالثاً : حد السرقة

جريدة السرقة من الجرائم المعروفة منذ القدم ، حرمتها الشرائع القديمة وشددت في عقوبتها .

* عند اليهود ^(١) :

ورد بالتوراة في سفر الخروج إصلاح ١ عدد ٢ وما بعده عقاب السرقة وهو أنواع :

١ - إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم .

٢ - إذا وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم .

٣ - ولكن إن أسرقت عليه الشمس فله دم . إنه يعوض . إن لم يكن له بيع بسرقه .

٤ - إن وجدت السرقة في يده حية ، ثوراً كانت أم حماراً أم شاة يعوض باثنين ^(٢) .

(١) ورد بالتوراة بالاصلاح السابع من يشوع أن حاخان سرق من الفنائم رداء شفاريأ نقيساً ورمي ثاقل فضة ولساناً ذهباً وزنة خمسون ثالقاً وأخفاها في خيمة فقضب الرب على بني إسرائيل حقاً أخرج يشوع المسرقات من خيمة الجانبي ثم أخذه بالسرقات وأخذ أولاده وبني إسرائيل وصعدوا إلى الجبل وهناك رجموه مع أولاده بالحجارة .

وقد ورد في بعض التقنيات اليهودية أنه يعاقب بالحرمان الصغير كل شقي اخلس نقوداً أو متابعاً أو مala قيمته نصف (ياردة) سواء كان المسرق منه غنياً أو فقيراً يهودياً أو وثنياً وسواء كان المال من أموال أحد الناس أو من أموال الحكومة . وزيادة على هذه العقوبة يلزم السارق شرعاً برد ضعف ما سرق إن كانت العين المسرقة على حالها أو خمسة أمثالها إن تغير حالتها أو شكلها أو ضاعت . واليادرة قطعة من النحاس ذات قيمة زهيدة جداً .

يفهم من ذلك أن عقوبة السرقة كانت عقوبة قاسية عند اليهود قد تصل إلى نبذه عن المجتمع بل ظلمه فيها أبشعها من عقوبة غير عادلة .

(٢) انظر المقارنات والمقابلات صفحات ٥٩ و ٥٨ وما بعدها .

* في الشرع الإسلامي :

وردت عقوبة السرقة بنص القرآن وهو نص عام خصصته السنة بأحاديث مختلفة . قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

وقد قطع السارق في الجاهلية . وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد ابن المفيرة . وأمر الله بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله في الإسلام من الرجال الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم . وقطع أبو بكر اليد اليسرى للذى سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف في ذلك ^(١) .

وقد ورد النص في القرآن عامتاً لم يقيّد بقييد ، وقد تولى رسول الله عليه السلام بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع . ونتكلم في الأمور الآتية :

- ١ - نصاب السرقة .
- ٢ - التضييق في الجريمة .
- ٣ - تأجيل تنفيذ العقوبة والإعفاء عنها .

أولاً : نصاب السرقة :

روي عن البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت : « لم تقطع يد سارق على عبد النبي عليه السلام في أدنى من ثمن الجبن ^(٢) مُرس أو حجفة وكان كل واحد منها ذا ثمن » .

(١) انظر ص ١٦٠ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

(٢) الجبن هو ما يتنفس به في الحرب .

وفي رواية أخرى : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً . وعن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .

وفي الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : إن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة ^(١) فأمر بها عثمان أن تقوّم فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم .

وقد تتجزأ عن اختلاف الرواية في الحديث في هذا الخصوص قوله :

القول الأول :

تبنّاه الخوارج وطائفة من المتكلمين وروي عن الحسن البصري قال : «القطع في قليل المسروق وكثيره» لعموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة» . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» .

والمقصود بيض الحديد والحبال النفيس . قال الأعشى راوي هذا الحديث : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وإن من الحبال ما يساوي عشرة دراهم ^(٢) . ولا خلاف بين الفقهاء أن سارق بيض الدجاج لا قطع عليه .

القول الثاني :

وهو قول المعمور . وهو وجوب النصاب للقطع ، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في قدر النصاب إلى فرقتين :

الفرقة الأولى : فرقة أهل الحجاز ، ومنهم مالك والشافعي ، وهو أن القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب ، على تفصيل في ذلك .
الفرقة الثانية : فرقة أهل العراق ، فعندمهم النصاب الذي يجب القطع هو عشرة دراهم .

(١) الأترجة : نوع من الفاكهة .

(٢) انظر ص ٢١٣ جزء ٣ الزيلعي .

ووجهة أهل الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
قطع في الجن قيمة ثلثة دراهم .

ووجهة أهل العراق حديث ابن عمر في قيمة الجن المذكور . قالوا : ولكن قيمة الجن هو عشرة دراهم ، وروي ذلك في أحاديث ، قالوا : وقد خالف ابن عمر في قيمة الجن من الصحابة كثير من رأى القطع في الجن كان عباس وغيره . وقد روی محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن ، قال : وكان ثمن الجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم ، فإذا وجد الخلاف في ثمن الجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين .

وورد في المبسوط : ثم اختلفوا في مقدار النصاب ، فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى : عشرة دراهم أو دينار . وقال الشافعي : ربع دينار . وقال مالك : ثلاثة دراهم . وقال ابن أبي ليلى : خمسة دراهم . وقال عكرمة : أربعة دراهم . وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري : أربعون درهماً^(١).

كما نجد خلافاً واسعاً في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص نستخلص منه الآتي :

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأي بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع فيه .
- ٢ - إن المشرع الوضعي الحالي لو حدد نصاباً أدنى للقطع بالنسبة لجريمة السرقة ، بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعي .

(١) انظر ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ بداية المحتهد جزء ٢ لابن رشد . وص ١٣٧ جزء ٩ المبسوط وانظر ص ٤٠٤ جزء ٢ الجصاص في تقويم الجن : روی عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي الحبيبي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم أن قيمة الجن كانت عشرة دراهم ، وقال ابن عمر : قيمة ثلثة دراهم . وقال أنس وعمر وآل زهرة وسلیمان بن يسار قيمة خمسة دراهم . وقالت عائشة : قيمة الجن ربع دينار . وعلم أنه لم يكن ذلك تقوياً منهم لسائر أجهان لأنها تختلف كاختلاف الثياب وسائر العروض .

ثانياً : التضييق في الجريمة :

- ١ - من ناحية طبيعة الجريمة .
- ٢ - من ناحية طبيعة الشيء المسروق .

١ - من ناحية طبيعة الجريمة :

عرّفوا السرقة بأنها أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤمن عليه^(١) ، أو هي أخذ مكلفت خفية قدر عشر دراهم مضربة بـ حزرة بـ كان أو حافظ^(٢) أو هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسرّع إليه الفساد من المال المتمويل للغير من حرز بلا شبهة^(٣) .

وكل تلك التعريفات تدور حول أن السرقة في الإسلام لها أركان أساسية هي:

- (أ) أخذ المال على وجه الاستخفاء .
- (ب) لم يكن قد أؤمن عليه .

(أ) أخذ المال على وجه الاستخفاء :

ركن السرقة الأساسي هو الأخذ على وجه الاستخفاء ، ويكون ذلك بأحد طريقين : مباشرة وتسبيباً .

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المئاع وإخراجه من الحرز بنفسه حق لو دخل الحرز وأخذ مئاعاً فحمله أو لم يحمله ، حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه ، وإن رمى الشيء خارج الحرز وهو لا يزال بداخل الحرز وضبط على هذه الحالة فلا قطع عليه ، وإن رمى الشيء خارج الحرز وخرج وأخذ هذا الشيء فيقول البعض أنه يقطع . ويقول آخرون

(١) بداية المجتهد ص ٣٧٢ جزء ٢ .

(٢) الزيلمي جزء ٣ ص ٢١١ .

(٣) فتح القدير جزء ٥ ص ١٤٠ .

لا يقطع دون الأخذ فلا يتم إلا بالإخراج منه والرمي ليس باخراج ، والأخذ من الخارج ليس أخذًا من الحرز ، فلا يكون سرقة . أما إذا نقب السارق منزلًا وأدخل يده وأخرج المتعاق ولم يدخل فيه ، فهناك قولان : قول لا يقطع ، وقول أبي يوسف أنه يقطع^(١) .

أما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متعاعًا ويحملوه على ظهر واحد وينحرجوه من المنزل ، فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة ، وهو قول ظفر ؟ وفي الاستحسان يقطعون جميعاً .

(اب) لم يكن قد أوْتَنَ عَلَيْهِ :

لا يقطع السارق إلا إذا سرق خفية ولم يكن الشيء في أمانته . عن الترمذى وأبي داود والنسائى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن قطع» . ومع ذلك لم تسلم هذه النتيجة دائمًا ، فقد قال أ Ahmad وإسحاق بأن جاحد العارية يقطع ، واستدلوا بحديث مشهور روتته عائشة قالت :

«كانت امرأة مخزومية تستمير المتعاق وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أسماء أهلها فكلموه ، فكلم أسماء النبي ﷺ ، فقال النبي عليه السلام : يا أسماء لا أراك تتكلم في حد من حدود الله . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلك أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها . ورد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول » ، وذلك أن المعارض مأمون وأنه لم يؤخذ بغير إذن ، فضلاً عن أنه لم يؤخذ من حرز^(٢) .

(١) انظر ص ٦٦ بدائع الصنائع جزء ٧ . روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع . قيل : وكيف يكون ظريفاً ، قال يدخل يده إلى الدار ويكتنه دخولها ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً .

ولو أخرج السارق المتعاق من بعض بيوت الدار إلى الساحة لا يقطع ما لم يخرج من الدار لأن الدار مع اختلاف بيتها حرز واحد .

(٢) انظر ص ٣٧٢ - ٣٧٣ بداية المبتدئ لابن رشد .
وانظر ص ١١٥ «المؤلية الجنائية» للمؤلف .

٤ - التضييق في الجريمة من ناحية الشيء المسووق :

روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الشمر المعلق ، فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متتخذ خبنة فلامي عليه » . وزاد أبو داود والنسائى : ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة .
وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل (١) » .

وروى في الموطأ وعن الترمذى وأبي داود والنسائى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وديماً من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يتلمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجين مروان العبد ، وأراد قطع يده . فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسألها عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » (٢) ، فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله . فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال : أخذتَ غلاماً لهذا ؟ قال : نعم . قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ، فأمر مروان بالعبد فأرسل . وفي رواية أخرى لأبي داود قال : (فجلده مروان جلدات وخلى سبيله (٣)) .

(١) هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراجها .

(٢) الكثـر - الجمار .

(٣) انظر ص ٣٢٠ ج ٤ من جامع الأصول .

ثالثاً : تأجيل تنفيذ العقوبة والاعفاء منها :

١ - تأجيل تنفيذ العقوبة :

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن جنادة بن أمية قال :
كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأُتى بسارق يقال له مصدر قد سرق
بخاتة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر »
ولولا ذلك لقطعته .

وفي رواية للترمذى مختصرأ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع
الأيدي في الغزو » . وأخرج النسائى مثلها إلا أنه قال « في السفر » ولم
يذكر الغزو ^(١) .

والحكمة من ذلك هي أن لا تلتحق المحبة المحدودة فينضم للعدو .
وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى بمسلة أو ذمية ثم خرج إلى دار
الإسلام فأقر به لا يجد وهذا عند الحنفية .

وقال الشافعى يحد لأن المسلم ملتزم لأحكام الإسلام حيث ما كان ومن
أحكام الإسلام وجوب الحد على الزانى .

ويستدل الحنفية بقوله ﷺ : « لا تقام الحدود في دار الحرب » ، والمعنى
فيه أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفى لأنه لا يملك
إقامة الحد على نفسه وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد
فامتنع الوجوب لأنعدام المستوفى . وإذا لم يحجب عليه حين باشر السبب لا
يحجب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا ^(٢) .

٢ - الاعفاء من العقوبة :

(١) روى الإمام مالك في الموطأ : « أن رقيقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من

(١) ص ٣٢٨ ج ٤ الجامع لابن الأنبار . وانظر ص ٢٢٠ ج ٢ الموطأ (باب القضاء في
الضواري والمربيات) .

(٢) انظر ص ٩٩ ، ١٠٠ ، المبسوط جزء ٩ .

مزينة فاتتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم ! ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك ! ثم قال للمزي : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزي : قد كنت والله أمنعها من أربعينات درهم . فقال عمر : أعطه (الأمر حاطب) ثمانمائة درهم ».

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم بهم ف جاء بهم ، فقال لعبدالرحمن ابن حاطب : « أما لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حق لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرنك غرامـة تجعلك ^(١) ». وما فعله عمر هنا يشبه ما صنعه في عام الجماعة حين نهى عن القطع مما يؤكد لنا أن الأحكام الشرعية شرعت لعلل تقتضيها ومقاصد تؤدي إليها . وأنها تدور مع عللها وجوداً وعدماً وإن أدى ذلك إلى تحصيص النص أو ترك ظاهره أحياناً .

(ب) روى عن مكحول أن النبي ﷺ قال : لا قطع في مجاعة مضطر . وذكر عن الحسن عن رجل قال :رأيت رجلين مكتوفين ولما فذهب بهم إلى عمر رضي الله عنه ، فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كـما يـنتظـرـ الرـبـيـعـ فـوـجـدـتـ هـذـيـنـ قـدـ اـجـتـزـراـهـاـ . فـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : هل يـرضـيـكـ عـنـ نـاقـتـكـ نـاقـتـانـ عـشـرـاـوـانـ مـرـبـعـتـانـ . فـإـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ فـيـ العـدـقـ وـلـاـ فـيـ عـامـ السـنـةـ . وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ عـامـ السـنـةـ . وـالـعـشـرـاءـ هـيـ الـحـامـلـ الـتـيـ أـتـىـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ وـقـرـبـتـ وـلـادـتـهـ فـهـيـ أـعـزـ مـاـ يـكـوـنـ عـنـدـ أـهـلـهـ يـنـتـظـرـونـ الـخـصـبـ وـالـسـعـةـ بـلـبـنـهـ كـماـ يـنـتـظـرـونـ الرـبـيـعـ . وـقـوـلـهـ : فـإـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ فـيـ العـدـقـ ، مـنـهـمـ مـنـ يـرـوـيـ فـيـ الـعـرـقـ وـهـوـ الـلـحـمـ ، وـالـأـشـهـرـ الـعـدـقـ وـهـوـ الـكـبـاسـةـ . وـمـعـنـاهـ لـاـ قـطـعـ فـيـ عـامـ السـنـةـ لـلـضـرـورـةـ وـالـمـحـمـصـةـ . وـقـدـ كـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ عـامـ السـنـةـ يـضـمـ إـلـيـهـ كـلـ بـيـتـ أـهـلـ بـيـتـ آـخـرـ وـيـقـوـلـ : لـنـ يـهـلـكـ النـاسـ عـلـىـ أـنـصـافـ بـطـوـنـهـ فـكـيـفـ نـأـمـرـ بـالـقـطـعـ فـيـ ذـلـكـ ^(٢) .

(١) المتنقى شرح الوطا للباجي ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط .

رابعاً : حد الشرب وحد السكر

حد الشرب : حد الشرب سبب وجوبه الشرب وهو شرب الماء خاصة قليلاً وكثيراً ، سكر شاربها أم لم يسكر .

حد السكر : حد السكر سبب وجوبه السكر الحالى بشرب ما سوى الماء من الأشربة المسكرة .

وقد وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الماء ولكنه تدرج في التشريع لهذا الأمر ، إذ كان العرب قبل الإسلام يكترون من شربها ويتنفسون بها في أشعارهم ويتغذون في صنعها ، وكانت عادة متصلة لديهم فلم يكن من السهل تحريها عليهم دفعه واحدة ، ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حق لا يشق على الناس الأمر ، فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلياً ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة :

المرحلة الأولى :

التفريق بين الرزق الحسن وغير الحسن . قال الله تعالى في سورة النحل : « ومن ثرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأً ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون »^(١) .

المرحلة الثانية :

ذكر الله تعالى مضار الماء صراحة إذ قال :

« يسألونك عن الماء والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإنها أكبر من نفعها » .

وحتى هذا الوقت لم تكن الماء قد حرمت فكانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقالوا : نشربها للمنفعة لا للإثم .

(١) انظر تفاصيل أكثر في « السياسة الجنائية » للمؤلف ص ١٨ .
وانظر تفسير الآية في القرطبي ج ١٠ ص ١٢٨ .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

اللهم بيّن لنا في المحرر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة البقرة :
« يسألونك عن المحرر والميسير » قال : فدعني عمر فقرئت عليه . فقال :
اللهم بيّن لنا في المحرر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة النساء والتي
سنوردها فيما بعد .

المرحلة الثالثة :

النهي عن شرب المحرر قبل الصلاة ؟ قال تعالى :
« يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ».

روى الترمذى عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاماً فدعانا وسقانا من المحرر ، فأخذت المحرر منه ، وحضرت الصلاة فقد موني
فقرأت : قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون .
قال : فأنزل الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون » .

المرحلة الرابعة :

وبعد نزول الآية السابقة قال عمر : اللهم أنزل علينا بياناً شافياً . فنزلت
آيات النهي المطلق عن شرب المحرر ، إذ قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما
المحرر والميسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في المحرر والميسير
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منتهون » .

فقال عمر بعد ذلك : انتهينا انتهينا . ثم طاف منادي رسول الله ﷺ
يقول : ألا إن المحرر قد حرم .

كل هذه نصوص تدل على أن شرب المحرر كان مباحاً . وأن السكر كان
هو المحرم على الناس ثم حرم الشرب نفسه بعد ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الخمر دون إكراه حرام قليلها أو كثيرها واختلفوا في المسكرات من غير الخمر .

فقال البعض (فقهاء الحجاز) : حكمها حكم الخمر في التحرير . القليل والكثير سواء ، أسكر أم لم يسكر . وقال أهل العراق : الخمر منها هو السكر .

وتفصيل ذلك :

أولاً : يرى أهل الحجاز أن قليل الأنبياء وكثيرها المسكرة حرام ، ونفي ذلك حجتان :

الحججة الأولى : يستندون على ما ورد من آثار عن الرسول ﷺ .

الحججة الثانية : تسمية الأنبياء بأجمعها حمراً .

* الحجة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، أخرجته البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حدیث روی عن الرسول في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كل مسكر حرر وكل حمر حرام .

وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم^(١) . وخرج الترمذى وأبو داود عن جابر والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وهو نص في موضع الخلاف .

(١) رواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه .

* الحجة الثانية :

ولهم فيها دليلان :

- ١ - قالوا إنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .
- ٢ - قالوا إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبياء تسمى خمراً شرعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .
وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن من العنبر خمراً ومن العسل خمراً ومن الزيبيب خمراً ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر .

ثانياً : يرى أهل الكوفة ومنهم أبراهيم التخمي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة أن المحرم من غير الخمر هو السكر
فقط وعدتهم في ذلك الأدلة الآتية :

- ١ - يردون على حجة أهل الحجاز الأولى ويقولون إن الخمر اسم للنبي من ماء العنبر المسكر باتفاق أهل اللغة ، وتسمية غيرها خمراً مجاز ، وعليه يحمل الحديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . وأنها سميت خمراً لا لخامرتها العقل بل لتخمرها ، ولئن سلم بأنها سميت خمراً لخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل .

ورد في أحكام القرآن للجحاص : « والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بالنبي المشتد من ماء العنبر دون غيره وإن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز ؛ حديث أبي سعيد الخدري قال : أتني النبي ﷺ بن شوان فقال له : أشربت خمراً ؟ قال . ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله . قال : فماذا شربت ؟ قال : الخلطيين . قال : فحرم رسول الله

عليه الخليطين ، فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضور النبي ﷺ فلم ينكحه عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم . وعلومن أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور . وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من النبي ، المشتد من ماء العنب ، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار منها علناً أن الاسم مقصور على ما وصفنا . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشير الفطيفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال : حرام الخمر بعينها والسكر من كل شراب ^(١) .

٢ - يستدلون على مذهبهم بظاهر قوله تعالى : « ومن ثرات التخيل والأعناب تتخذون منه سكرراً ورزقاً حسناً ». قالوا : « السكر هو المسكر ولو كان حمر العين لما سماه الله رزقاً حسناً ^(٢) » .

٣ - يستدلون أيضاً بحديث ابن عوف الثقيفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

(١) انظر من ٤٤ ج ٦ الزيلعي : « لا ترى أن البرج يسمى برجاً لترجمه وهو الظهور وكذا النجم سمى بجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا بجماً وكذا يقال للفرس أبيق لأجل لونه خصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون ». وانظر من ٣٤ ج ٢ : « أول المتصاص : « وقل كل مسكر خمر لأنها سميت خمراً لخمارتها المقل وسائر المكسرات كذلك قلت لا نسلم ذلك إنما سميت به لاختيارها ». قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمراً لأنها تركت فأصرت راشئها تثير ريحها كذا في الصباح ولو سلم فلا نسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق بل بسبب الوضع وترجح الاسم على الفير فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضعه أن القياس لا يجري في اللغة » .

(٢) قيل الآية مقصود بها التوبيخ ومعناها تتخذون منه سكرراً وتدعونه رزقاً حسناً - انظر الزيلعي جزء ٦ ص ٤٥ .

« حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » ، قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل ^(١) .

وحدث شريك عن سماك بن حرب بسانده عن أبي بردة بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكرروا » . خرجه الطحاوي .

وررووا عن ابن مسعود أنه قال : شهدت تحرير النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيت .

وررووا عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشمير ، أحدهما يقال له المزرك ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إشربا ولا تسكررا » . خرجه الطحاوي ^(٢) .

٤ - قالوا : نص القرآن أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع في تحرير قليل الخمر وكثيرها ^(٣) .

(١) وضعفه أهل المجاز لأن بعض رواته روى والسكر من غيرها (انظر ص ٣٨٤ بداية المجتهد جزء ١) ، وانظر مختلف روايات هذا الحديث في الجصاص ص ٣٢٤ جزء أول .

(٢) ومع ذلك يجدر هذه الصورة من الحديث : يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعاها باليمين « البتع » وهو من العسل ينبع حق يشتدع والمزرك وهو من الذرة والشمير حق يشتدع . قال : وكان رسول الله (ص) قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : كل مسكر حرام (انظر ص ١١٧ السياسة الشرعية . وانظر ص ٦٤٥ جزء ٢ الجصاص) .

(٣) انظر ص ٤ الزيلعي جزء ٦ : « الحلال من الأشربة أربعة : النبيذ التمر والزبيب إن طبع أدقى طبقة وإن اشتدع ، إذا شرب ما لا يسكره بلا هنر ولا طرب والخلطان ونبيذ العسل والتين والبر والشمير والذرة طبع أو لا .

كلمة قيمة للأمام أبي حنيفة :

خلاف جوهري في موضوع حيوى المسلمين ، كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها . ومع ذلك فقد قال أبو حنيفة كلمة قاطعة تدل على ورع وتقوى ، ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة كبيرة تحتاج لبحث عميق : « لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أفتى بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا بمحاذيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه »^(١) .

عقوبة شارب المخر :

ثبت تحريم المخر بنص القرآن ، ولكن لم يرد في ذلك النص عقوبة لخالفته فترك ذلك باباً واسعاً للاجتهاد وإن كان في ذلك تخفيض على الناس .

(١) انظر ص ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلي على شرح الزيلمي . وانظر ص ٣٢٧ جزء أول الجصاص ، ٥٦٤ جزء ٢ الجصاص : « ثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله (ص) وعن الصحابة وأهل اللغة أن اسم المخر مخصوص بما وصفنا ومقصور عليه دون غيره ، ويدل على ذلك أنها وجدنا بلوام بالآخر خاصة الأشربة المتعددة من التمر والبسير كانت أعم منها بالآخر وإنما كانت بلوام بالآخر خاصة قليلة لقلتها عندهم فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبي المشتد واختلفوا فيما سواها وروي عن علماء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم المخر بل ينفونه عنها دل ذلك على معندين : الأول : أن اسم المخر لا يقع عليها ولا يتشار لها لأن الجميع متتفقون على ذلك شارب المخر وأن جميعها حرام محظوظ .

والثاني : إن النبيذ غير حرام لأنه لو كان حرماً لعرفوا تحريمه كمعرفتهم بتحريم المخر إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمه أمس منها إلى معرفة تحريم المخر لصوم بلوام بها دونها وما سمعت البلوى من الأحكام فسييل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل وفي ذلك دليل على أن تحريم المخر لم ينفل بعد تحريم هذه الأشربة . ولا عقل آخر أساها لها .

وحدثنا عبد الباقى ابن قانع قال : حدثنا أحمـد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلـي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : كل مسـكر حرام . فقلـنا يا بن عباس : إن هذا النبيـذ الذي نـشرب يـسـكرـنا قال : ليس هـكـذا إن شـربـ أحدـكمـ تـسـعةـ أـقـدـاحـ لـمـ يـسـكـرـ فـهـوـ حـلـالـ فـاـنـ شـربـ العـاـشـ فـأـسـكـرـهـ فـهـوـ حـرـامـ .

روى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « ان النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبي بكر أربعين » .

وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين . حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين .

وعن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه ، في الثالثة أو الرابعة . فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصته .

وعن أبي داود عن عبد الله بن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حداً ؛ وقال ابن عباس : شرب رجل فسكته فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : « أَفَعَلَهَا ؟ » ولم يأمر فيه بشيء .

وروى عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيماوت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه

فيما يضاف إلى الحد :

هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا ؟ روى أشہب عن مالک في العتبية : لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبي ﷺ والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفردية ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحظوظ .

وقال ابن حبيب : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتمد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويُفضح . ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحوج فواجب أن يُفضح لأن في ذلك ردعاً له وإذلاكاً فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره .

وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن .

وقال ابن الماجشون في العتبية : من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فلنُيُخْلِّ سبيله ولا يسجن .

ووجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحد وكفأ لأذاه عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل .

ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فاما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدامه أو غيره من الإعلان بالفسق .

ونخرج من كل ما قدمناه بالنتائج الآتية :

الأولى : أن شرب الخمر وهي ما تجده من عصير العنب محذراً كثيرة وقليله باتفاق جميع الفقهاء ، وأن السكر من باقي الأشربة حرم بالاتفاق كذلك وإن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى الأشربة التي قليلها لا يسكر و تستخرج من غير العنب .

الثانية : عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص في القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده بقدر معين ^(١) .

(١) روى الإمام مالك في الموطأ «أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن مجلده ثالثين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هندي وإذا هندي افترى ، أو كما قال .. فجلد عمر في الخمر ثالثين (يريد بالفتري القاذف) وحد القذف ثالثين جلدة بنص القرآن » وعلى بن أبي طالب نفسه هو الذي قال إن شارب الخمر إذا مات وهو يحده ، داء لأن رسول الله (ص) لم يبينه .

الثالثة : ولذلك فمان أي عقوبة تتعلق بالضرب يفرضها ولي الأمر على شارب الحمر . ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني فهي عقوبة شرعية ^(١) .

* * *

خامساً : حد قطع الطريق أو الحرابة

الأصل في هذا الحد هو قوله تعالى :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

والجمهور على أن الآية على المغاربين . وقالت طائفة أنها نزلت في الدين ارتدوا زمان النبي ﷺ واستاقوا الإبل فأمر بهم الرسول فقطعت أيديهم وأرجلهم وسلمت أعينهم . وال الصحيح أنها في المغاربين لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ^(٢) .

والحرابة هي إشهار السلاح في الطريق على الناس وقطع السبيل عليهم لأخذ ما لهم .

والمحارب قد يكون مسلماً أو ذميًّا وتتحقق العقوبة التي وردت بالنص إن هو أتى الفعل على التفصيل الآتي :

جاء في بداية المحدث لابن رشد أنه يجب على المحارب القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة .

(١) انظر ص ١٤٥ جزء ٣ المتقدى للباقي .

(٢) ابن رشد ص ٣٨٠ ج ٢ . وانظر ص ٢٤٢ « السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية » للمؤلف . وانظر ص ٧٥ « الجرائم في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

وأختلفوا في هذه العقوبات ، هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جنائية
المحارب .

فقال مالك : إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في
نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه . وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في
نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف
السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء أن هذه العقوبة هي مرتبة
على الجنائيات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل
ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .

وقال الآخرون : الإمام مخير فيهم على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل ،
أخذ المال أو لم يأخذه .

أما النفي فيه خلاف فصلناه في باب النفي كعقوبة تكيلية .



الباب الثاني
أنواع العقوبات

النقسيمُ الذاتي لِلعقوبة

نستطيع في الفقه الإسلامي أن نقسم العقوبة التي تقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكيلية : فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة وهي كالحد والتعزير والقصاص والدية والكافرة . والعقوبة التبعية وهي العقوبة التي تلحق الحكم عليه حتماً وبحكم الشرع كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها . ومثلها حرمان القاتل من الميراث أو الوصية وعدم أهلية القاذف للشهادة أبداً . والعقوبة التكيلية هي العقوبة التي تلحق الحكم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي كالتفريج والنفي وتعليق يد السارق في عنقه . ونفرد لكل مبحثاً خاصاً :

المبحث الأول

العقوبة الأصلية

أولاً : الحد

الحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى الباب حداداً لمنع الناس عن الدخول . ويقال : حدده عن كذا ، منه منه . ويسمى السجن حداداً لأنه يمنع من في السجن عن الخروج . وسيأتي العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ^(١) .

(١) انظر ص ٣٦ جزء ٩ المبسوط .

وهو في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير بالاتفاق فإنه ليس بمقدار .

وقد اختلف في القصاص فقال البعض إنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد فيجري فيه العفو والصلح ^(١) .
وقال البعض الآخر إن القصاص يسمى حدأ ^(٢) .

وقد قال الكاساني : وسمي هذا النوع من العقوبة حدأ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً ، ويعني من يشاهد ذلك ويعاينه ، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة .

والحدود خمسة ^(٣) : قطع اليد في السرقة أو الجلد مائة في الزنا والجلد ثمانين في الشرب من شراب معين ولو لم يسكر والجلد ثمانين في السكر من أي شراب بشرط أن يسكر ، والجلد ثمانين في القذف . يضاف إلى هذه الحدود حد قاطع الطريق ، وهو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

والحدود عقوبات ذات حد واحد لا تقبل النزول عنه ، فلا يجوز أن يحد الزاني أقل من مائة جلدة ، والقاذف أقل من الثمانين ، إذا توافرت الشروط المطلوبة .

(١) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٣٣ :

« يقول لي الحداد وهو يقودني إلى السجن : لا تجزع فما بك من بأس »

(٢) البزدوي - رسالة في الحدود والتعازير خطوطية - بدار الكتب :

وسمي الحديد حديداً لشيئه من السلاح ووصوله إلى لابسه وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو فيه ، والحد في الشرع يمنع الحدود من العود إلى ما كان ارتكبه وكذا السجن سمي حداداً . لهذا قال الشاعر :

لقد أله الحداد بين عصابة تسائل في الأقياد ماذا ذنبها
انظر ص ٢٤٦ المذهب جزء ٢ .

(٣) ص ٢٤٩ من جامع الأصول لابن الأثير المزري جزء ٤ .

ونظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات وضع قاعدة رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات .

روى الترمذى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أئمهم قالوا مثل ذلك . بل إن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كان يكره من المسلم أن يأتي فيعرف على أخيه المسلم بدون مناسبة بما يجب عليه الحد ؟ فقد ورد في الموطأ وعن أبي داود عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : بلغني أن الرسول ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال وقد جاء يشكوا رجلاً بالزنى — وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم » (الآية) — : يا هزال لو سترته برأيتك كان خيراً لك . قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي وهذا الحديث حق ^(١) .

* * *

ومن ناحية أخرى فإن استباب الأمر في الدولة واجب ، ومعاقبة المجرم واجبة حتى ينصلح حال الأمة ويطمئن رعاياها ، ولذلك فقد ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : « أقروا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ^(٢) » .

وعن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول قال : « حد يقام في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة ^(٣) » .

(١) انظر ص ٣٤٤، ٣٤٥ من جامع الأصول جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٣٤٤ من جامع الأصول جزء ٤ .

(٣) انظر ص ٣٤٠ من جامع الأصول جزء ٤ .

وَعَنِ الْبَخَارِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِثْلُ الْقَاطِمِ فِي حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعُ فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمَوا ^(١) عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِنَ مِنْ فَوْقَنَا ، فَإِنَّ تَرْكَوْهُمْ وَمَا أَرَادُوهُ هَلْكُوكُوا جَيْمًا . وَإِنْ أَخْذُوهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجُوا وَنَجُوا جَيْمًا » .

وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ :

وَلَا يَحْلُّ لِإِلَامِ أَنْ يَحْمِيَ فِي الْحَدِّ أَحَدًا وَلَا تَزِيلَهُ عَنْهُ شَفَاعَةً ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخَافَ فِي ذَلِكَ لَوْمَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدُّ فِيهِ شَبَهَةٌ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ شَبَهَةٌ دَرَأَهُ مَا جَاءَ مِنَ الْآثارِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَحْلُّ إِقَامَةُ حَدٍّ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَوِجِبُهُ ، كَمَا لَا يَحْلُّ إِبْطَالُهُ عَنْ اسْتَوْجِبَةِ بَغْرِيْبِ شَبَهَةِ فِيهِ . وَلَا يَحْلُّ لِإِسْلَامِ أَنْ يُشْفَعَ إِلَى إِمامٍ فِي حَدٍّ قَدْ وَجَبَ وَتَبَيَّنَ ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى إِلَامِ فَقَدْ رَخَصَ فِيهِ أَكْثَرُ الْفَقَاهَةِ وَمَا يَخْتَلِفُوا فِي التَّوْقِيِّ لِلشَّفَاعَةِ فِيهِ بَعْدَ رَفْعِهِ لِإِلَامِ فِيهَا عَلَمْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ . قَالَ أَبُو يُوسُفَ : حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْخَنْفِيِّ قَالَ : مَرُوا عَلَى الزَّبِيرِ بْنِ سَارِقٍ فَشَفَعَ فِيهِ فَقَالُوا : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يَؤْتَ بِهِ إِلَامٌ فَإِنَّ أُتِيَ بِهِ إِلَامًا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ ^(٢) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : جَلَسْنَا يَوْمًا لَابْنِ عَمْ فَخَرَجَ الْبَيْنَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ خَاصِّهِ بَاطِلٌ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزِلْ فِي سُخْطَ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةً ^{الْخَيْلَ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ} ^(٣) .

(١) اسْتَهْمَوا : اقْتَرَعُوا .

(٢) الْخَرَاجُ ص ١٥٢ .

(٣) ص ٣٤١ جامِعُ الْأَصْوَلِ جَزْءٌ ٤ .

رَدْغَةُ الْخَيْلَ : عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . وَالرَّدْغَةُ بَقْتَحُ الدَّالِ وَسَكُونُهَا : الْمَاءُ وَالْطَّينُ .

وروي في الموطأ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه ، قيل له : إن من لم يهجر هلك . فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به الرسول ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ^(١) .

والأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود فيها تفصيل :

قال أبو يوسف : ومن أتى عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حق يرده فإذا أقام فأقر عنده أربع مرات كل مرّة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكّر ؟ فإذا به لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد . وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إني زنيت ؟ فأعرض عنه حق أقام أربع مرات فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فصرعه ، فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة ، فقال : هلا تركتموه ؟ ^(٢) .

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برأيته لذلك حق تقوم به عنده بينة ، فاما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزم ذلك من غير أن يشهد به عليه ^(٣) .

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو .

قال عليه الصلاة والسلام : « جنباً صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيفكم وإقامة حدودكم » .

(١) ص ٣٤٢ جامع الأصول .

(٢) المراجـ ص ١٦٣ .

(٣) ص ١٧٨ المراجـ .

أما عدم إقامتها في المسجد فلأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد . فإن أقيمت الحد في المسجد سقط الفرض لأن النهي المعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد فلم يمنع صحته كالصلة في الأرض المقصوبة^(١) .

وحدث الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعليينا رجل من قريش فشرب الخمر ؟ فأردنا أن ننحده، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطعمون فيكم ؟ وبلفنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يحلدوا أحداً حق يطemuوا من الدرب قافلين ، وكراه أن تحمل . المحدود حية الشيطان على اللحومن بالكفار^(٢) .

ومن صفات الحد أنه يتداخل عند التنفيذ فمن قذف مراراً أو زنى مراراً أو شرب مراراً فحد فهو لكلاه لأن المقصود من إقامة الحد حقاً لله تعالى إخلاء العالم من الفساد والانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحدث بحد واحد أو يحتمل حدوثه به فخلا الثاني عن المقصود أو يحتمله فتتمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشرع ، إذ الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب فيحد لكل واحد منها حده لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأغراض مختلفة ؟ فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ، ومن حد القذف صيانة الأعراض ، ومن حد الشرب صيانة العقول ، فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد بشرعيه وعلى هذا لو جلد للقذف إلا سوطاً ثم قذف آخر في الجلس فإنه يتم الأول ولا شيء عليه للثاني للتداخل ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حد حداً مستأناً .

(١) انظر من ٢٨٧ المذهب جزء ٢ ، وانظر من ٢٠٧ جزء ٣ الزيطعي .

(٢) انظر من ١٧٨ الخارج .

ثانياً : التعزير

أصله من العزر بمعنى الرد والردع ، وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف أحوال فاعله .

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عراك الأذن ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب أو بإتلاف المال ^(١) .

وقد قال البعض إنه لا يباح التعزير بالطبع « الضرب على القفا » لأنه من الاستخفاف الذي يصان عنه الناس ^(٢) .

فإذا كان ترك واجب كاداء الديون والأمانات والزكاة والصلة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب . وإن كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد .

والتعزير يوافق الحدود من وجه وخالفها من أوجه ثلاثة :

يافقها في أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف حال الذنب في نفسه . وخالفها في :

١ - إن التعزير بمجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المجرمين

(١) إتلاف المال على وجه التعزير ليس بعلوٌ فالنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لما مثل الأصناف المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حبراً وخشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها وكذلك آلات التهوي كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عند أحد (انظر من ٢٠٠ الطرق الحكيمية) .

أما أخذ المال كنوع من التعزير ، وصفته أنه يجسّد عن صاحبه مدة ليتزجر ثم يعيده إليه كما في البحر عن البزازية - ولا يفقى بهذا الما فيه من تسلیط الظلمة على أخذ مال الناس فيما كلرته (انظر من ٧٥ منلا خسرو جزء ٤) .

ومن أبي يوسف أن للتعزير بأخذ الأموال جائز لللامام وعند أبي حنيفة ومحمد والشافعى ومالك وأحد لا يجوز بأخذ المال . وما في الملاحة : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز . (انظر من ٢٠٨ جزء ٢ الشرنبلالية على منلا خسرو)
(٢) انظر من ٧٥ منلا خسرو جزء ٢ .

أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو كان ليس من أهلها ، ويتردج في العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد ؛ فمن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول ، ومنهم من لا ينزعج إلا بحبسه أو ضربه .

٢ - لولي" الأمر أن يقبل الشفاعة في التعازير ، كما له أن يعفو عن مرتكب الجريمة التي يعذر من أجلها المتهم ، بينما في الحدود لا يقبل عفو ولا شفاعة^(١) .
 ٣ - ما يحدث من التلف في الحد هدر لا ضمان على منفذه^(٢) بخلاف التعزير ، فإن التلف فيه يوجب الضمان ، فقد أرعب عمر بن الخطاب امرأة فأخْمَضت بطنها فألقت جنيناً ميتاً ، فشاور علياً عليه السلام وحمل دية جنinya . واختلف في حمل دية التعزير ، فقيل : تكون على عاقلة ولي الأمر ، وقيل : تكون في بيت مال المسلمين^{(٣) ، (٤)} .

وقد قال بعض الفقهاء إن التعزير ثلاثة أقسام^(٥) :

- ١ - تعزير على المعاصي .
- ٢ - تعزير للمصلحة العامة في غير معصية .
- ٣ - تعزير للمخالفات .

ولكنا نرى أنه ليس هناك تعزير إلا على المعاصي فقط . وقد استدلوا على وجود التعزير للمصلحة العامة في غير معصية بالأدلة الآتية :

١ - حبس رسول الله ﷺ رجلاً اتهم بسرقة بغير ، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخل عنده . ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية ،

(١) انظر أبو يعلى ص ٢٦٤ .

(٢) إلا في شارب المحر .

(٣) انظر الماوردي ص ٢٣٠ .

(٤) رعى لهذا العلم إذا ضرب صبياً أديباً معهوداً في العرف . فافقى إلى قتلها ضمن دينه تدفعها عاقلته والكفارة في ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشبت عنه ، فإن تلفت من ضربه ضللت دينها عاقلته إلا أن يتمدد قتلها فيقاد بها .

(٥) عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٨ .
 وانظر ص ١٨ ه السيوطي في الأشياء والنظائر .

والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها ، فإذا كان الرسول قد حبس الرجل مجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة ، وأساس العقاب هنا هو المصلحة العامة .

وردنا على ذلك أن في الشريعة الإسلامية ما في القانون الوضعي الآن من نظام الحبس الاحتياطي ، فالمحبوس احتياطياً في أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويتحمل أن تظهر براءته ، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق لمنعه من الهروب ، أو من التأثير على مجرى التحقيق ، ولذلك فإن المحبوس احتياطياً يعامل في السجن معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليهم ^(١) ، فالرسول عليه الصلاة والسلام إذا كان حبس رجلاً مجرد الاتهام فليس معنى ذلك أنه عاقبه وإنما تحفظ عليه حق تظهر الحقيقة ، وهناك آثار أخرى واضحة يفهم منها ذلك .

« للأمير تعجيل حبس المتهم للكشف والاستبراء ، واختلف في مدة حبسه ، فقيل حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه ، وقيل بل ليس بقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده ، وظاهر كلام أحد أن للقضاة الحبس في التهمة لا للإبراء فقط . وقيل إن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً . رواه الحاكم في المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ^(٢) .

٢ - يستدلون كذلك بما فعل عمر بن الخطاب بنصر بن حجاج ، فقد كان يعسُّ في المدينة فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج
فلما أصبح أتى بنصر فإذا به أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شمراً فحلق
شعره فزاده جالاً ، فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بمحاله مع أنه لم
ينسب إليه أنه ارتكب محراً ، ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية
وقدماها عمر على نصر بن حجاج لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بصالح

(١) انظر من ٣٤٠ نبذة ٦٣٤ على ذكي العرافي - جزء أول من الاعترافات الجنائية .

(٢) ابن أبي يعلى ص ٢٤٢ .

المجامعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة .

ورددنا على ذلك أن هذه القصة تناقلتها الكتب على روایات مختلفة مضطربة . فهناك رواية فيها أنه لما أصبح الصبح أتى بنصر فإذا أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شرماً . فقال له : عزمه من أمير المؤمنين لتأخذنَّ من شعرك ، فأخذ من شعره .

فلو كانت رواية نصر بن حجاج حقيقة وأن عمر نفاه إلى البصرة يجب أن يؤخذ ذلك لا على أنه تشريع يعمل به ولكن يؤخذ ذلك على أنه غيره من عمر ، فإن نصر بن حجاج خلقه الله جميل الصورة ، فما ذنبه في ذلك ؟ علاوة على أن نفيه من بلد إلى بلد لا يتحقق أي مصلحة عامة ، فالبلد الذاهب إليه بلد من بلاد المسلمين أيضاً .

وقد وردت بعد ذلك روایات تقول إن نصر بن حجاج لما توجه إلى البصرة منفياً عشقته امرأة الرجل الذي نزل عنده وكشف أمره . (ولهذا نشك فيها) .

٣ - ويقولون إن من أمثلة التعزير للمصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين لأنهم ليسوا من أهل التكليف ولكنهم يقررون ذلك للمصلحة العامة .

ولنا أن تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة مفروض بالشرع .
قال عليه السلام : « مروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة » . فالفعل معصية في ذاته ^(١) .

أما الأفعال التي تعتبرها الشريعة جرائم ويرتكبها غير المميز فلا يعاقب أصلاً عليها لا بتعزير ولا بغيره .

(١) انظر من ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧ : إن الصبي العاقل يعذر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : « مروا صبيانكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة » وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجنابة و فعل الصبي لا يوصف بكونه جنابة بخلاف الجنون والصبي غير المميز لأنها ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب .

٤ - ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة عنهم من المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم .

ونستطيع أن نقول : ما يفعل بالمجنون في مثل هذه الأحوال ليس تعزيراً إطلاقاً وإنما هو إجراء من إجراءات الوقاية وليس عقوبة .

وإنتا إن أجزنا للقاضي أن يعزز للمصلحة العامة فساد الأمر واختلط ، إذ أن المصلحة العامة للMuslimين مثلاً منصوص عليها في الكتاب أو السنة ، أو جرى بها إجماع ، أو مبنية على قياس ثابت – فالشرع هو الذي يحدد المصالح لا القاضي . وإنما أوجدنا مجالاً واسعاً تنتقض به شرعية الجريمة والعقوبة .

التعزير في الحالفات :

يقول بعض الشرح (١) : إن التعزير قد يكون على الحالفات . ويفسرون ذلك نقاً عن بعض الآراء الفقهية في أن الجاني يعاقب لا باعتباره عاصياً ولكن باعتباره مخالفًا أي تاركًا لمندوب ، أو غاعلاً لمكرره ، ويبحثون لتأييد ذلك بفعل عمر رضي الله عنه حيث مر على شخص أضجع شاة يذبحها ، وجعل يحد الشفرة ، فعلاه بالدرة وقال له : هلا حدتها أولًا ؟ . ويقولون إنه يلزم أن يتكرر إتيان المكرر . وترك المندوب مررتين على الأقل حتى يكن العقاب .

ونرى أن لا تعزير في الحالفات ، كما لا تعزير للمصلحة العامة وأن التعزير فقط هو لارتكاب المعاصي وهي إتيان الحرم أو ترك الواجب .

أما المندوب فيعرّفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يستحق تاركه القوبة وقد

يستحق العتاب في الآخرة ، وأقسامه ثلاثة :

١ - مندوب مطلوب فعمله على وجده التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب ولكنه يستحق اللوم والعتاب .

(١) عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي . جزء ١ ص ١٥٠ - ١٥٥ .

٢ - مندوب مشروع فعله وفاعله يتاب ، تاركه لا يستحق عتاباً ولا لوماً .

٣ - مندوب زائد أي يعد من الكالبات .
وأما المكروه فيعرفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة وقد يستحق اللوم ، وهو قسمان :

- ١ - ما هو قريب من الحرم ويُستحق عليه اللوم والعتاب .
- ٢ - ما هو بعيد عن الحرم ولا يُستحق عليه لا لوم ولا عتاب ^(١) .
من كل ما تقدم نرى أن التعزير قسم واحد فقط وهو تعزير على العاصي .

التعزير على العاصي :

يكون التعزير في العاصي التي ليس لها حد مقرر في الشرع .
أو لها حد ولكنه لم يجب لفقد شرط (وليس فيها كفارة) .
والعصية هي ترك الواجب وإتيان الحرم .

ويقسمون العاصي ثلاثة أقسام :

الأول : نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزناء والسرقة والشرب والقذف ، وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير .

الثاني : نوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام ونهار رمضان .
فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء
وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

الثالث : لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه ، وتقبيل المرأة
الأجنبية والخلوة بها . وهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثريه وجوازاً
عند الشافعي ^(٢) . وهذا القسم الثالث تدرج تحته أغلب العاصي إذ هو

(١) أصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف من ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٥ و ١٠٦ .

يشمل جميع الجرائم التي لم يجب فيها الحد فقد ركن من أركانه .

تجمیع المعاصي :

لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا علاً من أن تقوم أي حکومة ، أو يقوم أي مشروع وضعی بتحديد المعاصي التي توجب التعزیر تحديداً كاماً شاملاً ويضمن تحت يد القضاة . فالمعاصي على ما ذكرنا أنواعها واضحة جلية . والنصوص الشرعية واضحة كذلك إما بأصلها وإما بشرح الفقهاء لها ، ولذلك فمن الممكن تجمیعها على نسق قانون العقوبات يسهل للناس الإلمام به ويسهل للقضاة الحكم على من يخالفه .

مقدار التعزیر :

اختلاف الفقهاء في مقدار التعزیر على أقوال مختلفة :

الأول : أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر .
وقال مالك : لا حد لأکثره ، فيجوز للإمام أن يزيد في التعزیر على الحد إ¹³ رأى المصلحة في ذلك مجاناً لهوى النفس لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه فكلم فيه فضريبه مائة أخرى فكلم فيه فضريبه مائة ونفاه .

وروى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أتى بالتعاشي الشاعر قد شرب خمراً في رمضان فضريبه ثمانين للشرب وعشرين سوطاً لفطره في رمضان ^(١) .

الثاني : وهو أحسنها . أنه لا يبلغ بالتعزیر في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزیر على النظر وال المباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ^(٢) .

(١) انظر ص ١٠٦ الطرق الحکمية لابن القیم . وانظر ص ٢١٥ جزء ٤ فتح القدیر .

(٢) قول طائفة من أصحاب الشافعی وأحمد .

الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين^(١) .

الرابع : أنه لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط^(٢) . وهو رأي أحمد ورواية عن الشافعي .

التعزير بقتل القاتل :

هل يجوز أن يصل التعزير إلى القتل : هناك رأيان :

الأول : يجوز قتل المخوسن المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجمم والرفض وإنكار القدر . وكذلك يجوز قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل كالسكيور . والمنقول عن النبي عليه السلام وخلفائه يوافق هذا الرأي .

الثاني : رأي أبي حنيفة وهو لا يرى أن يصل التعزير للقتل^(٣) .

صفة الضرب في التعزير :

يجوز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته . ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إبهايل دمه ، وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل ، ولا يجوز أن يجمع على موضع من الجسد ، والتعزير في ذلك كالحد .

وقيل في التعزير : لا يفرق الضرب على الأعضاء ، وأن الضرب فيه أشد من ضرب الحد ، لأن التخفيف جرى فيه من حيث العدد ، فلا يخفف

(١) قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة .

(٢) انظر ص ١٠٦ الطرق الحكيمية لابن القمي . وقال صاحب الكنز والتذوري أن أهل التعزير ثلاثة جلدات لأن دون ذلك لا يقع به الضرر وليس الأمر كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ويكون الأمر مفروضاً إلى القاضي . انظر ص ٢١٠ الزيلمي جزء ٣ . وانظر ص ٣٤٤ المغني لابن قدامة جزء ٨ .

(٣) انظر ص ١٠٦ الطرق الحكيمية . وانظر في الموضوع نفسه « القتل » في هذا الكتاب .

من حيث الوصف . كيلا يؤدي إلى فوت المقصود ، ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء ^(١) .

أنواع التعازير :

قد يعزز بالحبس ، وقد يعزز بالضرب ، وقد يعزز بتسويد الوجه ، وإركابه دابة مقلوبة ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سوّد الوجه فسوّد وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه . أما أعلاه فقد قيل : « لا يزاد على عشرة أسواط » .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان في قول وفعل ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاظ له ، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم : كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، تخلعوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأمر باعتزامهم ثم صفع عنهم بعد نزول القرآن في قبول قوبتهم . وقد يعزز بعزله عن ولايته ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك . وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالمجند المقاتل إذا فر عن الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبذه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم ، فعزله عن الإمارة تعزير له ^(٢) .

العفو في جرائم التعازير :

كقاعدة عامة إن لم يحيز العفو في الحدود إلا أن التعزير يحيوز العفو وتسوغ الشفاعة فيه .

قال الماوردي : « فإن انفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلاح في العفو أو التعزير ، وجاز

(١) انظر ص ٧٥ جزء ٤ منلا خسرو .

(٢) انظر ص ١٢١ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

أن يشفع فيه من سأله العفو عن المذنب . روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اشفعوا وينضي الله على لسان نبيه ما يشاء ». ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير بالشتم والموانبة فيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب ، كما يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن يستوفي حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفا المشتوم والمضروب كان ولـي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويـماً ، والصفح عنه عفواً ، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط التعزير .

وأختلف في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي عبد الله الزبيري أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزـر فيه لأن حق القذف أغلظ ويـسقط حـكمـهـ بالـعـفـوـ فـكـانـ حـكـمـ التـعـزـيرـ بـالـسـلـطـةـ أـسـقـطـ .

والوجه الثاني : وهو الأظهر ، أن لولي الأمر أن يعزـرـ فيهـ معـ العـفـوـ قـبـلـ التـرافـعـ إـلـيـهـ ،ـ كـاـيـجـوـزـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـهـ مـعـ العـفـوـ بـعـدـ التـرافـعـ إـلـيـهـ مـخـالـفـةـ لـلـعـفـوـ عـنـ حدـ القـذـفـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ ،ـ لـأـنـ التـقـوـيـمـ مـنـ حـقـوقـ الـمـلـحـةـ الـعـامـةـ –ـ وـلـوـ تـشـاتـمـ وـتـوـاثـبـ وـالـدـ مـعـ وـلـدـهـ سـقـطـ تعـزـيرـ الـوـالـدـ فـيـ حـقـ الـوـلـدـ وـلـمـ يـسـقـطـ تعـزـيرـ الـوـلـدـ فـيـ حـقـ الـوـالـدـ ،ـ كـاـ لـاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ ،ـ وـيـقـتـلـ الـوـلـدـ بـوـلـدـهـ ،ـ وـكـانـ تعـزـيرـ الـأـبـ مـخـتـصـاـ بـحـقـ السـلـطـةـ ،ـ وـالـتـقـوـيـمـ لـاـ حـقـ فـيـ الـوـلـدـ .ـ وـيـجـوـزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ .ـ وـكـانـ تعـزـيرـ الـوـلـدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ حـقـ الـوـلـدـ وـحـقـوـقـ الـسـلـطـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ مـعـ مـطـالـبـ الـوـالـدـ بـهـ حـقـ يـسـتـوفـيـهـ لـهـ ^(١) .

التعزير مع القصاص والدية :

جاء في تبصرة الحكام أن الخارج عمداً يقتضي منه ويندب . ويعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة ، هو حق للعجمي عليه .

(١) انظر ص ٢٣٠ - الماوردي .

ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة .

والغفو عن المجنى عليه أو وليه يترتب عليه سقوط القصاص، ذلك بالنسبة لحق الفرد . أما المجتمع الذي يئنهولي الأمر يتبقى له حق تعزير الجنائي ، فعل القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لغفو جلد مائة وحبس سنة ، واختلف في المقدم منها فقيل الجلد ، وقيل الحبس . ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة ، والرق والحر فيها سواء .

التعزير مع المحدود :

١ - يجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه ، لما ورد عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمر الصحابة بتبكير شارب الخمر بعد الضرب ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله .

وهذا التبكير ليس إلا تعزيزاً بالقول . فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير ^(١) .

٢ - قال أبو يوسف : حدتنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت ، فانتهرو ثم عاد الثانية ، فقال : إني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه .

٣ - إذا رأى الإمام تفريباً الزاني مصلحة فعل ذلك على قدر ما يراه ، ويكون ذلك منه تعزيزاً لأن الله عز وجل أمر بحمل الزانية والزاني ولم يذكر التفريب . فمن أوجبه في كل حالة فقد زاد على النص القرآني .

(١) ومن رفع وقد شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر فسكن منه وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويعذر بعد الحد أسواطاً ، بل هنا ذلك أو نحو منه عن علي رضي الله عنه حدثنا الحجاج عن أبي سفيان قال : أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعشرين (انظر ١٦٥ المراج) .

التعزير مع العقوبات المالية :

أسقط عليه القطع عن سارق الثمر والكثير ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو يحتاج فلا شيء عليه ، ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثل العقوبة . ومن سرق منه شيئاً في جرينه وهو بيده فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن . وقضى في الشاة تؤخذ من مراتعها بشمنها مرتين وضرب نكل ^(١) .

مرونة نظرية التعزير :

لحظنا عند دراستنا للنصوص التي وردت في كتب الفقه للتعزير :

١ - أنه أنواع : فنه ما يكون بالتوبية وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون باتفاق المال .

٢ - وأنه يناسب كل طائفة ، فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة ، لقول النبي عليه : أقيموا ذوي الهيئة عثراهم . ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبمحسب هفواتهم ، فنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل عن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدّت ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها ^(٢) .

٣ - وأنه يردع الجاني دون أن يهلكه غالباً ، وفيه عظة للغير ، وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة ، فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يهمل شخص الجاني ، وهل هو من نوع الجرم بالصادفة أم العريق في الأجرام .

(١) انظر من ٢١١ زاد الصاد لابن القيم جزء ٣ .

(٢) انظر أبا يعلى من ٢٦٤ .

٤ - يجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة ، وهذا لأنه يصلح تعزيزاً ابتداء حتى جاز الاكتفاء به .

نتيجة :

بعد دراستنا للحدود تبين لنا أن أي مشروع يريد أن يحافظ على كيان لا بد أن يحمي أموال الناس وأعراضهم ، وقد فعل المشرع الإسلامي ذلك . فقد فرض الشارع الإسلامي عقوبة قطع اليد للسارق بشروط معينة ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط يجازى السارق بجزاء غير القطع وهو التعزير ، على ما يراه الإمام .

كلا . ففرض عقوبة شديدة على المحارب الذي يعيث في الأرض فساداً ويقطع الطريق .

وفرض الجلد على الزاني ، وفرض لذلك أصولاً يصعب إثباتها سرراً للعباد . ووصل بنا الأمر إلى البحث في عقوبة الرجم دون أن نستطيع أن نقطع في سبب نسخ آيته برأي معين . وفي كل هذه الأصول التي يتخلل فيها ركن من أركان الحد يجازى مرتكبه بالتعزير .

أما القذف فورد في مبدأ الأمر لحادث خاص ، واستمرت العقوبة إذا كان القذف كذباً وافتراء ومخالفة للواقع ، فإذا لم تتوافر أركان الجريمة يعزز مرتكبها . أما شرب الخمر فيه كلام كثير ، ولم يحد له حد ثابت لا يزيد ولا ينقص ، فهو أشبه بالتعزير على ما يراه القاضي .

من كل ما قدمناه يظهر أن دائرة الحدود دائرة ضيقة جسداً من فواعي مختلفة :

- ١ - قلة الجرائم التي يعاقب عليها بالحد .
- ٢ - دقة إثبات أركان الجريمة وضرورة توافر هذه الأركان .
- ٣ - حق بعد ثبوت الجريمة قد لا تقع العقوبة إذا عدل الجاني عن إقراره أو اعترافه .

كل ذلك يضيق من دائرة المحدود ويوسع من دائرة التعزير التي هي المنفذ الطبيعي لمجموع العقوبات عن جميع الجرائم . وهي التي تتناسب مع النظريات الحديثة التي تفرض عقوبات غير مقدرة وتترك للقاضي تحديد كميتها وكيفيتها .

الثانية : القصاص

المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل ، وسمي المقص " مقصتاً " لتعادل جانبيه ، ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : والقصاص مأخذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص ، لأنه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل سلك طريقة من القتل ، فقص " أثره ومشي على سبيله في ذلك " ، ومنه « فارتدا على آثارهما قصاصاً » و « وقالت لأخته قضيبيه » أي ابتدأني أثره .

والكلام في موضوع القصاص يستفرق مجلداً بأكمله ، فهو موضوع واسع متشعب قتل بحثاً وتحقيقاً . ولذلك سنقتصر مع بحثه باختصار على الفقرات الآتية :

- أولاً : الحكمة من تشريعه .
- ثانياً : حالات وجوبه .
- ثالثاً : شرائط وجوبه .
- رابعاً: سقوطه .

أولاً : الحكمة من تشريعه:

قال الله تعالى : « ولهم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ». وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ». وقال تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » .

فإن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيريه قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة . فمن قصد قتل إنسان ردة عن ذلك علمه بأنه يقتل به ^(١) .

وإن القوانين المدنية الغربية تجد في التنفيذ العيني عند تخلف المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذاً أصلياً للالتزام . فما بالنا نستكثرون على المجرم وهو المدين في المسؤولية – أن ينفذ عليه ما نفذه على غيره؟ ولو أن المجرمين في هذا الزمان عرفوا أنه سيعاقب عليهم من العقاب ما أحدهم في الجني عليهم لعدل كثير منهم بما سيقدم عليه .

ثانياً : حالات وجوبه :

يجب القصاص فيما تكمن فيه المائة بين الحلين في المنافع والفعلين، ويكون ذلك في حالتين :

* ١ - في الجناية عمداً على النفس ، أي في القتل العمد ^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد :

١ - فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل .

٢ - وقال الأوزاعي والبيهقي الشافعى : الولي بال الخيار بينأخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل ^(٣) . وقال الشافعى : فإن عفا المفلس عن القصاص

(١) انظر ص ٦ / ٤٥ ، القرطبي .

(٢) انظر هامش ص ٤٨ ، ص ٤٩ من كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنورى .

(٣) راجحوا بحديث يحيى بن كثير عن أبي سلمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) حين فتح مكة : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودي . وحديث يحيى بن سعيد عن أبي ذؤيب قال : حدثني سعيد المقري قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال النبي (ص) في خطبته يوم فتح مكة «ألا إنكم مشر خزاعه قتلتم هذا القتيل من مذيل وإني عاشه فلن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلا » .

جاز ولم يكن لأهل الوصايا والدين منعه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة
الجني عليه إذا كان حيَا أو بمشيئة الورثة إذا كان ميتاً^(١).

* ٢ - الجنائية عمداً على ما دون النفس . فمن قلع عيناً لشخص قلعت عينه
بنفس الطريقة . ومن قطع أذناً لشخص قطمت أذنه بنفس الطريقة ، طالما
يمكن المأثلة بين الفعلين .

ثالثاً : شرائط وجوبه :

١ - ما يرجع إلى القاتل :

(أ) أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص
لأنه عقوبة وها ليس من أهل العقوبة . وأما ذكورة القاتل
وحرি�ته وإسلامه فليس من شرائط الوجوب . ويقتل الصحيح
بالسقim الأبخدم الأبرص المقطوع اليدين^(٢) .

(ب) أن يكون قاصداً القتل ، فإن كان خطئاً فلا قصاص عليه ، لقول
النبي ﷺ : « العَمَدُ قَوَادٌ » . أي القتل العمد يوجب القود^(٣)
ويخرج بذلك الضرب المفضي للموت ، لأن الضرب مما لا يقصد به
القتل عادة بل التأديب أو التهذيب .

أما الشافعي فيرى أن الموالاة في الضرب دليل قصد القتل ،
لأنها لا يقصد بها التأديب عادة ، وأصل القصد موجود فيتمحض
القتل عمداً فيجب القصاص .

(ج) أن يكون القاتل مختاراً غير مكره ، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد
وأبي يوسف ، وعند زفر والشافعي ليس بشرط للوجوب .

(١) انظر من ١٠٠ جزء أول من أحكام القرآن للجصاص - وانظر من ٦٠ المبوسط
جزء ٩ .

(٢) انظر النخيرة للقرافي جزء ٨ ص ٤٣٥ .

(٣) انظر من ٦ الجزء ١١ ابن الأثير الجزري .

٣ - ما يرجع الى المقتول :

(أ) أن لا يكون جزء القاتل ، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك أب الأب أو أب الأم وإن علوا ، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا ، وكذا الأم إن قتلت ولدها ، أو أم الأب ، أو أم الأم إذا قتلت ولدها . والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ من مختلف أحاديث وردت عن الترمذى والنمسائى وأبو داود^(١) عن عبد الله بن عباس وعمر وأبو رمثة رضي الله عنهم .

وهذه المسألة يقف عندها المفکر طويلاً ويخرج في النهاية بالنتيجة الآتية :

المفروض حب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه ، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه ، ولذلك لا يقتضى منه إن قتله ، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن يقتضى منه ، وهذا نادر .

ويحمل الحديث على هذا المعنى الذي ذكرناه وهو ما يقول به الإمام مالك رضي الله عنه .

(ب) أن لا يكون ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك ، فلا يقتل المولى بعبيده ، لقوله ﷺ : لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبيده . ولأنه لو وجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه – ذلك عند بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) .

(١) انظر من ٨ الجزء ١١ ابن الأنباري الجزوري .

(٢) انظر كتاب العزيزى شرح الماجموع الصغير للبلال الدين السيوطي فى حديث « لا يقتل حر بعيد » رواه البيهقى عن ابن عباس . قال العلقمى : يحابنه علامة الحسن . وانظر الذخيرة جزء ٨ ص ٤٣٦ « وإن قتل مسلم كافراً عمدآ ضرب مائة وسبعين ضرباً أو خطأ فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عاقلهم » .

ومع ذلك فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » . وفي ذلك رواية أخرى : « ومن خصى عبده خصيناه » . وفي رواية لأبي داود : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول : « لا يقتل حر بعد » . وقد جاء في ابن عابدين : لو دل قوله تعالى « الحر بالحر والعبد بالعبد » على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر لوجب أن لا يقتل العبد بالحر . فإذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلاله الأولى لأنه دونه ، كما دلت حرمة التأنيب على حرمة الضرب . وأصل الإيراد لصدر الشريعة ، والراد عليه منلا خسرو أو ابن المكال .

كما قال ابن عابدين :

دعوا من برمج القد قد مهجي وصارم لحظٍ سلته لي عن عمد فلا قود في قتل مولى بعده وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد^(١) (ج) أن لا يكون معصوم الدم مطلقاً ، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ، ولا بالحربى المستأمن فى ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصاً ، لقيام العصمة وقت القتل^(٢) .

ويرى صاحب البدائع ، ويرى رأيه كثيرون ، قتل المسلم بالذمي ، لعموم القصاص فى قوله تعالى :

« كتب عليكم القصاص في القتل » . وقوله : « وكتبنا عليهم فيها^(٣) أن النفس بالنفس » . وقوله جلت عظمته : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ، من غير فصل بين قتيل وقاتل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم ،

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تتعمامه النفوس من هذا وتتاباه قد منع القائلين به من العمل عليه . أما الشافعى فعتقد أن لا يقاد السيد بالعبد .

(٢) يرى الشافعى أن لا يقتل مسلم بذمي . انظر من ٢٧٤ أحكام القرآن للشافعى .
(٣) في التوراة .

فن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل . وقوله : « ولكم في القصاص حياة » ؛ وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الفضب . وروى محمد بن الحسن بسانده عن رسول الله ﷺ أنه أقاد مؤمناً بكافر ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أنا أحق من وفي ذمته » . والحديث يراد منه الكافر المستأمن .

وقد جاء في ابن عابدين أن حديث ابن السمان ومحمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من وفي ذمته . وقال علي رضي الله عنه : إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، مع أن أمر المال أهون من النفس .

٢ - الذي يرجع إلى نفس القتل :

فيلزم أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً ، وعلى هذا يخرج من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات ، أنه لا قصاص على المافر ، لأن الجفر قتل سبباً لا مباشرة .

ما يستوفى به القصاص وكيفية استيفائه :

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف عند الحنفية ^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : يُفعل به مثل ما فعل وألا تخز رقبته حق لو قطع يد رجل عمداً فمات من ذلك ، فإن الولي يقتله وليس له أن يقطع يده عند الحنفية ؛ وعند الشافعي تقطع يده ؛ فإن مات في المدة التي مات الأولى فيها ، وإلا تخز رقبته . ويستدل الحنفية على رأيهم بقوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » . ويقولون : إن أراد الولي أن يقتل بغير السيوف لا يمكن ولو فعل يعذر ، ولكن لا ضمان عليه ويصير مستوفياً بأي طريق قتله سواء قتله

(١) ورد بذلك خسرو ص ٩٥ جزء ٢ : أن المراد بالسيف السلاح مكتداً فهمت الصحابة . وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا قود إلا بالسلاح وإنما كفى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي .

بالعصا أو بالحجر أو ألقاه من السطح أو ألقاه في البشر أو ساق عليه دابة حق مات ونحو ذلك ، لأن القتل حقه ، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع لتجاوزه حد الشرع وله أن يقتل بنفسه أو ببنائه إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيفاء .

وقال ابن القاسم عن مالك : إن قتله بعضاً أو بحجر أو بالنار أو بالتفريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بحديث هام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين فأمر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين .

ورأي الحنفية هو الرأي الذي يتمشى مع روح التشريع الإسلامي لأن الله تعالى قال : « كتب عليكم القصاص في القتلى » ، وقال : « والجروح قصاص » ؛ فإذا استوفى القصاص بطريقة أخرى غير القتل بالسيف أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف ، فيكون زاد عن المطلوب واستوفى أكثر من حقه . ويدل على ذلك ما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنت القتلة ، وإذا ذبحت فأحسنت النبحة . فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأيسراها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به .

ويدل عليه ما روى عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ^(١) .

ويلي القصاص من يرث ولو كان زوجاً أو زوجة . كذا الدية . وليس بعض الورثة استيفاؤه إذا كانوا كباراً حتى يحتموا لاحقاً عفو الغائب أو صلحه ، ويستوفي الكبير قبل الصغير لأنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا

(١) انظر الجصاص جزء ١ ص ١٦٢ .

يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو أو الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد ، ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيره الموكل عن المجلس لأنها تدرىء بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته وفي اشتراط حضرة الموكل وجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل . قال الله تعالى : « وأن تعفوا أقرب للقوى ولا تنعوا الفضل بينكم » ^(١) .

ما يسقط به القصاص بعد وجوبه :

- ١ - فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص . فإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عند الخفية لأن القصاص هو الواجب عيناً . وهو أحد القولين عند الشافعي ، وعلى القول الآخر تجب الدية ^(٢) .
- ٢ - في القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بأي طريقة على التفصيل السابق .

٣ - العفو :

ويكون ذلك من يملكه بالغاً عاقلاً لأنه من التصرفات المحسنة فلا يملكه الصبي ولا الجنون ^(٣) .

٤ - الصلح :

ولو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو صحيح . وإن قتل رجل عمداً رجلاً لا ولی له الإمام قتله والصلح لأن السلطان ولی من لا ولی له وليس له العفو لأن فيه ضرر العامة ^(٤) .

(١) انظر مثلاً خسرو جزء ٢ من ٩٤ .

(٢) انظر من ٢٨٠ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

[ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فأثبت موته العبد البغاني خلافاً للشافعي إذ الواجب أحدهما عنه] .

(٣) انظر من ٢٧٦ جزء أول أحكام القرآن للشافعي .

(٤) انظر المبسوط جزء ٤٦ من ٦٠ . وانظر من ٤٨ جزء ٥ ابن عابدين .

رابعاً : الدية

تعرضنا في كلامنا عن شخصية العقوبة على الكلام في الديمة ورأينا خلافاً واسعاً حول طبيعتها واتهينا إلى أن الديمة في واقع الأمر تعويض وعقوبة معاً فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته فهي مال خالص لها لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها ، وهي عقوبة لأنها مقررة جزاء جرائم معينة^(١) .

والديمة في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهي كالغرامة في الفقه الغربي إذا قضي بها على المتهم وأصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به جاز تحصيلها من تركته فيتأثر بها الورثة^(٢) .

كما أنه إذا كان الجاني فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لاستطاع تحمل الديمة فإن الرأي أن بيت المال يتحملها . وقد أنشئت في بعض البلاد الأوروبية كألمانيا وإيطاليا ويوجسلافيا خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات *Caisse des amendes* معدة لتعويض المجني عليه في حالة ما إذا كانت أموال الجاني لا تكفي لدفع التعويضات المدنية^(٣) .

والديمة في الشرع اسم المال الذي هو بدل النفس والأرش ؛ اسم للواجب فيما دون النفس^(٤) ،^(٥) .

فالجنائية على النفس أو على ما دونها في عضو تكن في المائة إذا كان عمداً تستوجب القصاص وإنما كانت غير عمد تستوجب الديمة . فإذا تعدد العضو الذي تكن فيه المائة وأصيب بعض منه فالديمة تجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً .

(١) انظر علي بدوي بك ص ١٩٢ .

(٢) انظر مختلف الآراء في هذا الموضوع في الموسوعة الجنائية لجندى بك عبد الملك ص ١١١ جزء ٥ .

(٣) الموسوعة جزء ٥ ص ١٢٤ .

(٤) ابن عابدين جزء ٥ (ص ٤٠٠) الزيلمي جزء ٦ ص ١٢٦ .

(٥) عرف الدكتور علي صادق أبو هيف الديمة - بأنها هي المال الذي يؤديه الجارح أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل كموض عن الدم المهدور - من رسالته ص ٢٦ .

فإذا كانت الجناية على عضو لا تتمكن فيه المائة عمدًا كان ذلك أو غير عمد وجبت حكومة العدل ويكون ذلك في أكثر الجراح والشجاج و مختلف أنواع الأذى .
و سنتكلم في الديمة في أحوال وجوبها وشروطها وجوبها .

أحوال وجوب الديمة :

أولاً : إذا سقط القصاص فوجبت الديمة ويكون ذلك في جملة أحوال :
(أ) في جنائية الصبي أو المجنون .
(ب) في جنائية الأصول على فروعهم إذا سقط القود .
(ج) إذا عفا ولد الميت « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .
وفي جميع أحوال قتل العمد التي تجب فيها الديمة دون القصاص تكون تلك الديمة مغلظة .

ثانياً : إذا كان القتل شبه عمد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة وذلك لأنه لا يكون الغالب فيه الهلاك أي أن الجاني لا يتسرّف له القصد الجنائي للقتل : عن داود عن مجاهد قال : قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ما بين ثانية إلى باذل عامها .

وعن أبي داود عن أبي عياض عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت كانوا يجعلان المغلظة أربعين جذعة خلفة ، وثلاثين حقة ، وثلاثين بنات لبون ، وعشرين بنى لبون ذكر ، وعشرين بنات خاض . وعن أبان مولى عثمان قال :

كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنها يجعلان التغليظ بزيادة العدد ، يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات ^(١) .

(١) جامع الأصول لابن الأثير ج ١٥٨ جزء ٥ .

والتفليظ لا يكون إلا في الإبل لأن الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف إلا سباعاً إذ لا مدخل للرأي فيها فلم تتغلظ بغيره حق لوقضى به القاضي لا ينفذ قضاوه لعدم التوقيف في التقدير بغير الإبل^{(١)(٢)(٣)}.

ثالثاً : إذا كان القتل خطأ :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل مائة : ثلاثة بنت مخاض وثلاثة بنت لبون وثلاثة حقة ، وعشرة ابن لبون ذكر . - أخرجه أبو داود والنسائي^(٤) . ويلحق الفقهاء بالجناية الخطأ الجناية التي جرت بجري الخطأ كالنائم الذي ينقلب في نومه على آخر فيقتله أو من يسقط على آخر في الطريق فيقتله . كما يلحقون الجناية بتسبيب وهي التي لا يرتكبها الجاني مباشرة بل تسبباً كمن يحفر حفرة فيترد فيها شخص فيما .

هل لو لي الدم جبر الجاني على الديمة ؟

ذهب ابن القاسم إلى أنه ليس له أن يجبر الجاني على دفع الديمة إذا امتنع وسلم نفسه ، ومذهب أشبہ أن له جبره على دفعها^(٥) .

شروط وجوب الديمة :

ما يرجع إلى فعل الجاني :-

لا يشترط في الجاني العقل ولا البلوغ وكل ما يجب هو أن يكون الفعل

(١) انظر ص ١٢٦ الزيلعي . والديمة تجب في شبه العمد وفي الخطأ وفي العمد أيضاً عند تاکن الشبهة (انظر الديمة في الشريعة الإسلامية ص ٣٤) .

(٢) الثاني من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأنثى فيه سوء والخلفة الحامل من النونق (انظر ص ١٢٦ حاشية الشلي على الزيلعي - جزء ٥) .

(٣) المحتة ، ما دخل في السنة الرابعة والخلفة الحامل من الإبل والجذعة ما دخل في السنة الخامسة وابن اللبون وبنته ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة وابن المخاض ويلته ما دخل في السنة الثانية .

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير ص ١٥٧ جزء ٥ .

(٥) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ص ٣١٣ جزء ٤ .

غير مشروع أما إذا كان الفعل مشروعًا كمن يقتل شخصاً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره لا يسأل عن ذلك^(١) وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع الموضع يده فقلع سنًا من أسنان العاض فات أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فأبطلها رسول الله ﷺ وقال :أيضاً أحدهم أخاه عض "الفحل؟". وكان ابن أبي ليل يقول هو ضامن لدية السن وما يتلقان فيها سوي ذلك مما يحيى في الجسد سواء في الضمان . قال الشافعي رحمه الله : وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع الموضع ما عض منه من فم العاض فسقط بعض ثنره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للموضع أن ينزع يده من فم العاض ولم يكن متعدياً بالإنتزاع فيضمن ، وقد قضى رسول الله ﷺ في مثل هذا^(٢) .

كذلك من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنـه صاحب الدار بخشبة أو رماه بمحصاة فقلع عينه يضمنها (عند الحنفية) . وعن الشافعي وأحمد لا يضمنها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بمحصاة وفقدت عينه لم يكن عليك جناح . ويحتاج الحنفية على رأيهم بقوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الديمة ، وهو عام ، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجنابة عليه كما لو نظر

(١) انظر ص ١١٠ الزيلمي جزء ٣ : ومن شهر علـ المسلمين سيفاً وجـب قـتـله ولا شيء بـقتـله لقولـه عـلـيـه الصـلاـة والـسـلام « من شهر عـلـ المسلمين سيفاً فقد أـبـطل دـمـه » ولـأن دـفعـ الضـرـرـ واجـب فـوجـبـ عـلـيـهـ قـتـلهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ دـفـعـهـ إـلـاـ بـهـ وـلـاـ يـحـبـ عـلـ القـاتـلـ شـيـءـ لأنـهـ صـارـ باـغـيـاـ بـذـلـكـ ، وـكـذاـ إـذـاـ شـهـرـ عـلـ رـجـلـ سـلـاحـاـ فـقـتـلـهـ أـوـ قـتـلـهـ غـيرـهـ دـفـعـهـ دـفـعـاـ عـنـهـ فـلـاـ يـحـبـ بـقـتـلـهـ شـيـءـ لـاـ بـيـنـاـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـلـيـلـ أـوـ بـالـنـهـارـ ، فـيـ المـصـرـ أـوـ خـارـجـ المـصـرـ ، لـأنـ السـلاحـ لـاـ يـلـبـثـ « منـ الـبـثـ : الإـبطـاءـ وـالـتأـخرـ » وـلـانـ شـهـرـ عـلـيـهـ عـصـاـ فـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ خـارـجـ المـصـرـ لأنـهـ لـاـ يـلـحـقـهـ الـفـوـتـ بـالـلـيـلـ وـلـاـ فيـ خـارـجـ المـصـرـ فـكـانـ لـهـ دـفـعـهـ بـالـقـتـلـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ المـصـرـ نـهـارـاـ كـاـ فـيـ السـبـبـ .

(٢) انظر ص ١٣٨ الأم للشافعي .

من الباب المفتوح ، وكالو دخل في بيته ونظر فيه و قال من أمراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه ^(١) ، ^(٢) .

ولكن ما الحكم إذا تجاوز المدافع حق الدفاع ؟
الظاهر في الشريعة أن المدافع يكون مسؤولاً عن فعله . جاء في تبيين
الحقائق للزيلعي :

« إذا شهـر رجـل عـلـى رجـل سـلاـحـاً فـضـرـيـه الشـاهـر وـانـصـرـف ، ثـم أـنـ
المـضـرـوب وـهـوـ الـشـهـور عـلـيـه ، ضـرـبـ الضـارـب وـهـوـ الشـاهـر ، فـقـتـلـه ، فـعـلـيـه
الـقـصـاص ، لـأـنـ الشـاهـر لـمـ اـنـصـرـف بـعـدـ الضـرـب عـادـ مـعـصـومـاً كـمـ كـانـ ، وـحـلـ
دـمـهـ كـانـ باـعـتـبارـ شـهـرـه ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ قـتـلـهـ لـاـنـدـفـاعـ شـرـهـ بـدـونـهـ ، فـعـادـتـ
عـصـمـتـهـ ، فـإـذـاـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ قـتـلـ شـخـصـاًـ مـعـصـومـاًـ ظـلـمـاًـ فـيـجـبـ الـقـصـاصـ .
وـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ لـيـلـاًـ فـأـخـرـجـ السـرـقةـ فـاتـبـعـهـ فـقـتـلـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ
طـهـرـهـ : قـاتـلـ دـوـنـ مـالـكـ - أـيـ لأـجـلـ مـالـكـ ؟ـ وـلـأـنـ لـهـ أـنـ يـنـعـهـ بـالـقـتـلـ اـبـتـدـاءـ
فـكـذـاـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـ بـهـ إـنـتـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـهـ ؟ـ وـلـوـ عـلـمـ لـهـ لـوـ
صـاحـ عـلـيـهـ يـطـرـحـ مـالـهـ فـقـتـلـهـ مـعـ ذـلـكـ يـحـبـ الـقـصـاصـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ قـتـلـ بـغـيرـ حـقـ
وـهـ بـنـزـلـةـ الـمـصـوـبـ مـنـهـ إـذـاـ قـتـلـ الـفـاسـدـ حـيـثـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ لـأـنـهـ
يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـمـسـلـمـينـ وـالـقـاضـيـ فـلـاـ تـسـقـطـ عـصـمـتـهـ بـخـلـافـ السـارـقـ
وـالـذـيـ لـاـ يـنـدـفعـ بـالـصـيـاحـ » ^(٣) .

وـقـدـ تـعـرـضـ الـفـقـهـاءـ لـلـكـلـامـ فـيـ مـوـتـ مـنـ يـعـزـرـهـ الـإـمـامـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ هـلـ
يـضـمـنـ أـوـ لـاـ يـضـمـنـ :

أـرـهـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـمـرـأـةـ فـأـخـمـصـتـ بـطـنـهاـ فـأـلـقـتـ جـنـينـاًـ مـيـتاًـ فـشاـورـ
فـيـهـ عـلـيـاًـ ، وـحـلـ دـيـةـ جـنـينـهاـ .ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـحـلـ دـيـةـ التـعـزـيرـ .ـ فـقـيلـ تـكـوـنـ
عـلـىـ عـاقـلـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ ، وـقـيلـ تـكـوـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ فـأـمـاـ الـكـفـارـ فـفـيـ مـالـهـ إـنـ

(١) انظر ص ١١٠ حاشية الشلي جزء ٥ .

(٢) انظر من الطرق المكبية « في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) : من اطعن في بيت قوم بغير إذنهم ففقاراً عينه فلا دية له ولا قصاص ».

(٣) انظر ص ١١١ الزيلعي جزء ٥ .

فيل إن الدية على عاقلته ، وإن قيل إن الدية في بيت المال ففي محل الكفاره وجهاً ، أحدهما : في ماله ، والثاني : في بيت المال .

وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف ، فأفضى إلى قتله ضمن ديتها على عاقلته والكفارة في ماله . ويحوز للزوج ضرب زوجته إذا نشرت عنه ، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يتعدى قتلها فيقاد بها^(٢) .

ما يرجع إلى الجني عليه :

أولاً : العصمة والتقويم :

١ - العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة فاما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً وكذلك العقل والبلوغ فتجب الدية في مال الصبي والجنون ، والأصل فيه قوله سبحانه : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ولا خلاف في أنه إذا قتل ذميأ أو حربياً مستأمناً تجب الدية لقوله تبارك وتعالى : « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله » .

(١) انظر الماوردي ص ٢٢٩ ، وانظر أبو يعلى ص ٢٦٦ « والتمزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف ». وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب زوجته عند النشور وتلفت فلا ضمان عليه . وقد نص على ذلك في رواية علي أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال : إذا كان في أدب يضررها فلا . وكذلك نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلاها ، أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص عليه ، وذكر أبو بكر الخلال في كتاب الأدب فقال : « إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان ذلك ثلاثة وليس بضامن » على قياس هذا الأدب إذا أدب ابنته .

(٢) انظر في القدر الواجب دفعه للمستأمن والذمي في هذه الأحوال : (مدونة الإمام مالك) ص ٤٧٩ - الأم للشافعي ص ٢٩١ جزء ٧ - الزيلعبي جزء ٥ ص ١٤٨) .

٢ - القوم : أن يكون المقتول متقوماً وعلى هذا يبني أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجحب النية عند الحنفية خلافاً للشافعية ومبني الخلاف أن التقويم بدار الإسلام أو بالإسلام.

ثانياً : أن ترك الجنابة أثراً في المعني عليه :

اختلف الفقهاء في ذلك ، روي عن أبي حنيفة أنه إن شج رجلاً فالتحم ولم يبق أثر ضرب فجرح فبراً وذهب أثره فلا أرش . وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل . وقال محمد عليه أجر الطبيب لأن ذلك لزمه بفعله فكانه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب . وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة . فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . وحججة أبو حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد الألم . ألا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً^(١) . وليس معنى هذا أن الجاني هنا يفلت من العقاب بل يجب في حقه التعزير .

ما تؤخذ منه الديمة :

اختلف الفقهاء فقالوا تجحب الديمة في :

(أولاً) ثلاثة أجناس : هي الإبل والذهب والفضة . وهو قول أبي حنيفة وهي مائة من الإبل أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة .

(ثانياً) ستة أجناس : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والخليل فقد ثبت أنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قضى بأن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر .

(١) انظر الزيلعي جزء ٥ ص ١٣٨ ، وبذائع الصنائع جزء ٧ ص ٣١٦ ، وانظر ص ١٠٦ جزء ٢ منلا خسرو « فيقوم عبداً بلا هذا الأمر ثم معه فقدر التقاوت بين القيمتين هو حكومة العدل » .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ التنصف من دية المسلمين ». قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمة الله فقام خطيباً فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشام ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة ». قال وترك دية أهل النسعة لم يرفعها فيما رفع من الديمة ^{(١) ، (٢)} .

مقدار الواجب في كل جنس :

يختلف مقدار الواجب في كل جنس باختلاف ذكورة المقتول أو أنوثته فإن كان ذكراً فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الإبل، ولا خلاف أيضاً في أن الواجب من الذهب ألف دينار .

أما إن كان المقتول أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روى عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أتکر عليهم أحد فيكون إجاعاً ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ^(٣) .

(١) انظر في الموضوع تاريخ الفقه الإسلامي. للدكتور يوسف موسى جزء ١ ، وانظر في تفصيل ذلك من ٢٨٨ جزء ٢ الجصاص .

(٢) راجع ابن الأنباري جزء ٥ ص ١٦٧ روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب رحمه الله عن أبيه عن سيده. أن رسول الله (ص) كان يقسم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدتها من الورق، ويقومها على ثمان إبل إذا غلت ، رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصت وريلقت على عهد رسول الله (ص) ما بين أربعمائة دينار إلى ثلانية دينار وعدتها من الورق ثانية ألف درهم . قال وقضى رسول الله (ص) على أهل البقر مائتي بقرة ومن كل دية عقله في الشاة فألفتا شاة ... ل الخ .

(٣) انظر البدائع جزء ٧ ص. ٤٥٥ .

وعن الشافعي : قال أهل المدينة عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الديه فأصبعها كأصبعه وسنها كسنها كموضعه ومثقلتها كمثقلته فإذا كان الثالث أو أكثر من الثالث كان على النصف . قال محمد بن الحسن : وقد روى الذي قاله أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يstoiي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يstoiي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقي ، وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد ، وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنها قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ، وما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجوب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فان قطع أصبعين وجب عليه عشر الدية ، فان قطع ثلاثة أصابع وجوب عليه ثلاثة أعشار الدية ، فان قطع أربع أصابع وجوب عليه عشر الدية ، فإذا عظمت الجراحة قل العقل^(١) .

روى الإمام مالك في الموطأ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ فقال عشر من الإبل . فقلت : كم في أصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثة من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ؟ فقلت : حين عظم جرحتها واشتدت مصيتها نقص عقلها ؟ . فقال سعيد : أعرaci أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا بن أخي . وقال الشافعي : السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي ﷺ . وروى أن

(١) انظر ص ٢٨٢ الأهم الجزء السابع وفيهم منه أن الشافعي قال بالرأيين « وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد لمجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذًا بآيتها عن النبي (ص) فالقياس أولى فيها : عل النصف من عقل الرجل . ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

كبار الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي عليه السلام ما خالفوه وقوله سنة محول على أنه سنة زيد لأن لم يرو إلا عنه موقوفاً ولأن هذا يؤدي إلى الحال وهو ما إذا كان ألماً أشد ومصابها أكثر أن يقل أرضاها . وحكمة الشارع تنشأ من ذلك فلا يجوز نسبته إليه لأن من الحال ان تكون الجنابة لا توجب شيئاً شرعاً وأصبح منه ان تسقط ما وجب بغيرها .

الجنابة على النفس وما دونها عن غير عمد :

إذا وجبت الديمة بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمّلها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هو منها . وإذا وجبت بغير ذلك وجبت في مال القاتل فلا تقل العاقلة الصلح ولا الإقرار ولا العمد .

فإذا تعدد العضو الذي تكن في المائة وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسري في هذه الحالة أرضاً ومن ثم يجب نصف الديمة في اليد الواحدة ، وربعاً في أحد أشفار العين الأربع والثلث في الأصبع ونصف العشر في السن ^(١) .

(١) في التنس والممارن واللسان والذكر والحسنة والعقل والسمع والبصر والشم والتذوق واللحسية إن لم تثبت وشعر الرأس والعينين واللدين والثديين والماجبيين والرجلين والأذنين والأثنيين وثديي المرأة الديمة ، والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الديمة وفي اللسان الديمة وفي المارن الديمة ومثله ذكر عليه الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم فالنص الوارد في البعض يكون وارداً فيباقي دلالة لأنه في معناه ، والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يكتب كل الديمة لأن فيه إتلاف النفس من وجه ملحوظ بالاتلاف من كل وجه في الآدمي . دليلاً ما روينا من الحديث . والأعضاء على خمسة أنواع : فئنا ما هو أفراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو أربع ومنها ما هو أتعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الأفراد تجب الديمة وفي كل نوع من المزدوج والأربع والأعشار كذلك فإذا ثبت هذا فتقول في الأنف الديمة لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذلك إذا قطع المارن وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لأن منه أو قطع الأربعية وهو طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة ولا يزيد على دية واحدة لأن الكل عضو واحد ولأن فيه تقويت النفع على الكمال فإن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبة الأنف لتعود إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن وكذا إذا قطع اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فإن الآدمي يمتاز به عن سائر الحيوان وبه من الله تعالى علينا بقوله : « خلق الإنسان على البيان » وهذا لأنه لا يقدر على إقامة مصالحة إلا بإيقاعه غيره أغراضه وذلك يفوت بقطعه =

الجنائية على مالا تمكن فيه المبائلة عمداً أو غير عمداً :

وتجب هنا حكومة العدل فالجزاء متوكلاً على تقديره للقاضي . ويخلص من ذلك أن حكومة العدل في المسؤولية التقصيرية تعديل التعزير في المسؤولية الجنائية سواء كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العبد وذلك من حيث السلطة التقديرية الموكولة للقاضي . ويخلص من ذلك أيضاً أن حكومة العدل

= وكذا تجب الديمة بقطع بعضه إذا امتنع عن الكلام لأن الديمة تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت صورة الآلة وقد حصل بالامتناع عن الكلام ، ولو قدر على التكلم ببعض المعرف دون البعض تقسم الديمة على عدد المعرف ، وقيل على عدد المعرف التي تتعلق بالسان وهي التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والباء لما أصاب الفائت يلزمها ولا مدخل للعرف المثلثة ، وهي المهزة والماء والعين والفين والخاء والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو ، وقيل إن قدر على أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال وإن عجز عن أداء الأكثر تجب كل الديمة لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الافهام والأصل فيه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قسم الديمة على المعرف فيما قدر عليه من المعرف أسقط بحسبه من الديمة وما لم يقدر عليه ألزمته بحسبه منها وكذا الذكر لأن فيه منفعة جة من الوطء والإيلاج واستسماك البول .. إلخ . وكذا في العقل الديمة إذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الأدراك لأن الإنسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه يتلقى بنفسه في معاشه ومعاده وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الديمة لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى أن عمر بن الخطاب قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربي واحدة وقامت على رأسه ذهب بها عقله وسممه وبصره وكلمه ، وقيل ذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول زوجين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشخص مفتح العينين فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا ، وقيل يلقى بين يديه حية ، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة ، وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادي فإذا أجاب علم أنه لم يذهب إلا فهو ذاهب وروى عن اسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كنهها – وكذا في اللحمة وشعر الرأس الديمة إذا حلقت ولم ينبت لأنه أزال جلأ على الكعبان . وقال مالك والشافعي لا تجب فيه الديمة وتحجب حكومة العدل لأن ذلك زيادة في الأذميين ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة . (انظر من ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ الزيلمي جزء ه كذلك انظر جزء ١٠ ص ٤٣٧ المحتل لابن حزم) . جاء رجل من مراد إلى شريعة القاضي فقال : يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع ؟ قال : سواء في كل أصابع ما هناك عشر من الإبل فجمع الراوي بين إيمانه ونصرته وقال : يا سبحان الله : سواء هاتان ؟ فقال شريح : تتبع ولا تبتعد ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأتو . يدك وأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة .

وهي أكثر مرونة من القصاص والديمة والأرش تقاد تضع مبدئاً عاماً في الفقه الإسلامي يقضي بأن العمل غير المشروع الذي يصيب الجسم فيما لا تتمكن فيه المأصلة - ويدخل في هذا أكثر الجراح والشجاج وأكثر ضروب الأذى عدماً كان أو غير عمد ، يوجب التمويض بقدر متوازن تقديره للقاضي^(١) . وحكومة العدل لا تحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح^(٢) .

الجناية على الانثى :

ورد في الشرح الكبير للدردير : « ودية أنثى كل؛ أي أنثى الذمي والكتابي والمعاهد والحر المسلم كنصفه ؛ فدية الحرة المسلمة نصف الحر المسلم وهكذا»^(٣) .

الجناية على الجنين :

روي أن عمر بن الخطاب استشار أصحاب رسول الله ﷺ عما إذا كان فيهم من يعلم شيئاً في إملاص^(٤) المرأة فقام المغيرة بن شعبة وقال قضى رسول الله فيه بالغرة عبد أو أمة . فقال له عمر من يشهد معك . وفي رواية أنه قال له : لا تبرح حتى تجيء بالخرج (فخرجت فوجدت محمد ابن مسلمة فشهد معه بذلك) .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنيناً ميتاً : إن كان غلاماً فيه نصف عشر قيمته لو كان حيّاً وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه . وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئاً واحداً وإنما فرض رسول الله ﷺ في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة

(١) انظر ص ٥٠ من مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنورى .

(٢) انظر الحمسكي على ابن عابدين ص ٤١٠ جزء ٥ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢٣٨ جزء ٤ .

(٤) لاجهاضها .

فقدر ذلك بخمسين ديناراً والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديتها ومن دية المرأة عشر ديتها^(١) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه (عن أبي داود والترمذى والنمسائى والبخارى ومسلم) : اقتلت امرأة من هذيل ، فرمى إحداها الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنه ، فاختصا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها . زاد في رواية - وورثها ولدتها ومن معهم . فقال حمل بن النابعة الهدى يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهلاك ؟ فمثل ذلك يُطلَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سَجْعِه الذي سمع .

المقنية على الكتابي :

قال الحنفية : لا تختلف دية الذمي والحربي والمستأمن فهي كدية المسلم وهو قول ابراهيم النخعي والشعبي والزهري . وعلى من قتله من المسلمين القود^(٢) . واحتج الحنفية بقوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل إلّا أن يصدقوا » إلى قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله » .

وروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت « فإن جاءوك فاحكم بينهم » قال : كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلاً أدوا نصف الديمة وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الديمة إليهم قال : فسوى رسول الله ﷺ بينهم في الديمة .

وقال الشافعى : دية اليهودي والنصراني أربعة ألف ، ودية الجوسى ثمانمائة ، واحتج بحديث رواه عن رسول الله ﷺ أنه جعل دية هؤلاء على هذه المراتب . ولأن الأنوثة لما أفرت في نقصان البدل فهذا أولى^(٣) .

(١) انظر ص ١٧٠ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٥ ، وانظر الأم للإمام الشافعى جزء ٧ ص ٢٨٢ .

(٢) انظر ص ٢٩٠ جزء ٧ الأم للشافعى .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٢٥٠ وانظر ص ٢٩١ جزء ٢ الجصاص .

وقال مالك بن أنس : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المحسني ثماعنة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك .
 أخرج النسائي أن عمرو بن شعيب رحمه الله روى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى^(١) .
 وقد جعل معاوية دية الكتبي نصف دية المسلم .

من تجب عليه الديمة :

انتهينا عند الكلام في شخصية العقوبة أن تحمل الديمة على العاقلة ليس استثناء من شخصية العقوبة لطبيعة الديمة نفسها باعتبارها تعويضاً وعقوبة معاً . فالجاني يتتحمل في الشريعة الإسلامية الديمة في جنايته العمدية إذا سقط القصاص لأي سبب . فتتجب الديمة – وهذا في هذه الحالة لا يشاركه أحد في هذا الأداء .

أما إذا وجبت الديمة في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل وحده عباء الديمة وإنما تشارك معه العاقلة ؛ وقد جاء في تبيان الحقائق للزيلعي :

« والعاقلة من العقل لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تسکه . يقال عقل البعير عقلاً ، شده بالعقل ، ومنه العقل لأنه يمنعه عن القبائح . والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الديمة ، يقال عقلت القتيل : أي أعطيت ديتها ، وعقلت عن القاتل أي أدبت عنه ما لزمه من الديمة ، ووجوب الديمة على العاقلة الأصل فيه ما صر عن النبي ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول جزء ه ص ١٦٢ لابن الأثير .
 وورد في ابن عابدين : والذمي والستامن والسلم في الديمة سواء خلافاً للشافعية وصحح في الجوهرة أنه لا دية في المستامن وأقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي جزء ه ص ٤٠١ .

وانظر ص ٨٥ المبسوط جزء ٢٦ : وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنها أنها قالا دية الذمي مثل دية الحر المسلم ، وقال علي رضي الله عنه : إنما أعطيناه الديمة وبذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . وروي عن عمر أنه قال : سألت الزهري عن دية الذمي فقال : مثل دية المسلم .

ودية جنينها على عصبة القاتلة . فقال أبو القاتلة المضي عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يُطل ؟ . فقال عليه السلام : هذا من الكهان . ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على الخطىء لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وإنما كانوا أخص بالضم إليه لأنه إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحتراز في أفعاله إذا كان قوياً فكأنه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالباً وهم أخطئوا بنصرتهم له لأنها سبب للإقدام على التعدي فقصروا بها من حفظه فكانوا أولى بالضم إليه – قوله كل دية وجبت بنفس القتل يحتراز به مما ينقلب مالاً بالصلح أو بالشبهة لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة – قال رحمة الله (صاحب الكنز) وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطائهم في ثلاثة سنين ، وأهل الديوان أهل الرأيات ، وهم الجيش الذين كتبوا أسمائهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي : على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه ^(١) .
وإذا كان الواجب ثلث الدية ، أو أقل ، يحب في سنة . وإذا كان أكثر منه

(١) انظر من ١٧٧ تبيين الحقائق للزيلمي جزء هـ ، وانظر من ٢٥٥ بدائع الصنائع جزء ٧ .

الدية الواجبة على القاتل نوعان : نوع يحب عليه في ماله ونوع يحب عليه كله وتحمل عنه العاقلة بعده بطريق التعاون إذا كان له عاقلة وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو بشبه العمد تتحمله العاقلة ولا تمقى الصلح لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الاقرار لأنها وجبت بالإقرار بالقتل وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة . والعامد والخطيء إذا قتلا فعل العامد نصف الدية في ماله والخطيء على عاقلته وهو قول الحنفية وعثمان البقي والشوري والشافعي .

وقال ابن القاسم عن مالك هي على العاقلة وهو آخر قول مالك قال ابن القاسم ولو قطع بين رجل ولا يمين له كانت دية اليد في ماله ولا تحملها العاقلة وقال الأوزاعي هو في مال الجاني فإن لم يبلغ ذلك ماله حل على عاقلته وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعمدة ولها منه أولاد فديته في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حل على عاقلتها .

يجب في سنتين إلى تمام الثلثين . ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الديمة يجحب في ثلاثة سنين لأن جميع الديمة في ثلاثة سنين . فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاثة سنين . وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالاً لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد الحمض .

فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات .

والقاتل كأحدم لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه وقد أخذه غيره به وقال الشافعي رحمه الله : لا يجب على القاتل شيء من الديمة لأنها معنور ، وهذا فلا يجب عليه الكل فكذا البعض .

وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاثة سنين وروى أشعث عن الشعبي والحكم عن ابراهيم قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاثة سنين وثلثي الديمة في سنتين والنصف في سنتين وما دون ذلك في عامه ^(١) .

الكافارة :

تجب الديمة في القتل الخطأ كما تجحب فيه الكفار ، علماً بأنها لا تجحب على الكافر والمحنون والصبي لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات والكافارة عيادة والصبي والمحنون لا يخاطب بالشرائع أصلاً .

قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » إلى قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

قال الشافعي في كتاب البوطي : « وكل قاتل عمد عفي عنه وأخذت منه الديمة فعليه الكفاره ؛ لأن الله عز وجل إذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه

(١) انظر ص ١٧٨ تبيان الحقائق للزياني جزء ٥ وانظر ص ٢٧٤ جزء ٢ الجصاص . وانظر من ٢٤٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ .

الإثم كان العمد أولى . الخ ...» (١ - ٢٨٨ أحكام القرآن للشافعي) .
وستتكلّم فيما بعد عن الكفاره باعتبارها عقوبة خاصة .

التسامة :

تكلمنا في القصاص والديمة عن الحكم في قتل النفس الذي علم قاتلها فاما النفس التي لم يعلم قاتلها فقد وضعت لها الشريعة حكماً مانعاً للجريمة ومرشدآ عن الفاعل وهو وجوب القسامه والديمة عند أغلب الفقهاء وعند مالك القسامه والقصاص . والقسامه في اللغة تستعمل بمعنى الحسن والجمال وفي عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعذر مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرون الديمة وهذا عند الحنفية . وعند مالك إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يميناً ، فإذا حلفوا يقتضي من المدعى عليه ، وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامه القتل من واحد بعينه ، أو يكون هناك عداوة ظاهرة .

وقال الشافعي إن كان هناك لوث^(١) أي عداوة ظاهرة وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلاً مدة يسيرة يقال للولي عين القاتل فان عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يميناً فان حلف فله قولان : في قول يقتل القاتل الذي عينه كما قال مالك رحمه الله ؟ وفي قول يفرمه الديمة فان عدم أحد هذين الشرطين اللذين ذكرناهما يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى .

روي عن زياد بن أبي مرريم أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قاتلوك ولا علمنا لهم قاتلاً . فقال : يا رسول

(١) اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة . وروي عن أحمد أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه . وانظر ص ٤٠ جزء ١٠ المغني ، وانظر ص ٢٩٩ جزء ٢ الجصاص .

الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الإبل . فدل الحديث على وجوب القسامنة على المدعي عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعي . وعلى وجوب الديمة عليهم مع القسامنة^(١) .

خامساً : الكفاررة

على كل قاتل نفس ضمن ديتها سواء كان عاماً أو خاطناً الكفاررة ، والكفاررة هي عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المفردة بالعمل فإن أفسر بها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عنها فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين : أحدهما يطعم ستين مسكيناً . والثاني لاشيء عليه^(٢) . وقد تكون الكفاررة عند الحنث في اليمين وفي إفساد الأحرام والصيام والوطء في الظهار .

الكفاررة في حالة القتل :

ويشترط في هذه الحالة شروط :

- ١ - بعضها يرجع إلى القاتل .
- ٢ - بعضها يرجع إلى المقتول .

١ - أما الذي يرجع إلى القاتل فالإسلام والعقل والبلوغ . فلا تجب الكفاررة على الكافر والجرون والصبي لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات والكفاررة عبادة والصبي والجرون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً .

٢ - وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون معصوماً فلا تجب بقتل

(١) انظر ص ٢٨٦ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢٦٢ القاضي أبو يعلى - وعند أبي حنيفة لا كفاررة في قتل المعد ، روى مالك أنها تجب على الصبي والجرون . وعند الشافعى تجب لأن الحاجة إلى التكثير في المعد أمس منها إليه في الخطأ لأنها لستي الذنب والذنب في المعد أعظم - انظر ص ٢٤٩ جزء ٨ تكملة فتح القدير .

الحربى والباغي لعدم العصمة . وأما كونه مسلماً فليس بشرط تجنب سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً وسواء كان مسلماً أسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يهاجر إلينا قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » إلى قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم مি�ثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (١) ». والمشهور عند الخنبلة أنه لا كفارة في قتل العمد وبذلك قال الشوري وممالك وأصحاب الرأي .

وعن أحمد رواية أخرى أنه تجب فيه الكفاررة وحيى ذلك عن الزهرى وهو قول الشافعى لما روى وائلة بن الأسعق قال : أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار » ، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم (٢) .

ويجب أن نعلم أن الكفاررة الواجبة في كل نوع من أنواع الجراء التي توجب الكفاررة ليست واحدة ، وهي تختلف في النوع والمقدار وطريقة الأداء باختلاف الجريمة .

الكافارة في إفساد الأحرام :

اتفق على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن ما ليس بـ ركن من ضروب الترك المنهي عنها كالمجاع . وإن كان اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه المجاع كان مفسداً للحج ، فاما إجماعهم على إفساد المجاع للحج فلقوله سبحانه : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ». واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد فسق حجه ، وكذلك من وطئ

(١) سورة النساء (٩٢) .

(٢) انظر من ٤٠ جزء ١٠ المتفق :

من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى . واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب .

وقد قال الله تعالى في كفاره المتمعن : « فمن تمعن بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي ... إلخ » فلا خلاف في وجوب هذه الكفاره وإنما الخلاف في المتمعن من هو ، وعلى من تجب ، وما الواجب فيها ، ومتى تجب ، ولمن تجب ، وفي أي مكان تجب . وهي تجب على المتمعن بالعمره . أما الواجب فإن الجمود من العلماء على أن من استيسر من الهدي هو شاة ، وهو رأي مالك . وذهب ابن عمر إلى أن اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر . وأجمعوا أن هذه الكفاره على الترتيب وأن من لم يجد الهدي فعليه الصيام ^(١) .

الكافاره في افساد الصيام :

من يفطر عامداً في رمضان عليه أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً .

أما من يفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمود على أن الواجب عليه القضاء والكافاره ، لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هل كنت يا رسول الله . فقال : وما أهلتك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق ثمر فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقري ؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : إذهب فاطعنه أهلك » . وقد اختلفوا في بعض الموضع : منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكافاره أم لا ؟ ومنها إذا جامع ناسياً ماداً عليه ؟ ومنها ماداً على المرأة إذا لم تكن مكرهة ؟ ومنها هل الكفاره الواجبة فيه مترتبة أو على التخيير ؟ ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكن

(١) انظر بداية المجتهد ص ٢٩٧ ، ص ٢٩٨ جزء ٢ .

إذا كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفار متكررة بتكرر الجماع أم لا ؟ ومنها إذا لزمه الإطعام وكان معرضاً هل يلزم الإطعام إذا أثرى أم لا ؟^(١) .

الكافرة في الحنث في اليمين :

اتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعه الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى (فكفارته) الآية ، وجمهورهم على أن الحالف إذا حنت نمير بين الثلاثة منها ، أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة ، لقوله تعالى : « فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ؛ إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا ، وإذا لم يغلوظها أطعم . واختلفوا في سبع مسائل : في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين وفي جنس الكسوة وعدها وفي اشتراط التتابع في صيام الثلاثة أيام أو عدم اشتراطه : وفي اشتراط العدد في المساكين وفي اشتراط الإسلام والحرية فيهم وفي اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب وفي اشتراط الأيمان فيها^(٢) .

الكافرة في الظهار :

الأصل في الظهار الكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ » (الآيات) . وأما السنة ، ف الحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أو س ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : أتق الله فانه ابن عمك ؟ فما خرجت حتى أنزل الله : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما » ، فقال : ليعتق رقبة ، قالت لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ماعنده شيء يتصدق به . قال : فاني ساعينه بعرق من تمر ، قالت : وأنا ساعينه

(١) انظر الموضوع ص ٢١١ في بداية المحتهد جزء ١ .

(٢) انظر ص ٣٣٨ في بداية المحتهد جزء ١ .

بعرق آخر ، قال : لقد أحسنت اذهي فاطعمي عنه ستين مسكييناً »
أخرجه أبو داود ^(١) .

والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على ^{كاظر أمي} . وختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر ، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات على التأييد غير الأم : فقال مالك هو ظهار ، وقال أبو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر إليه ، وقال آخرون لا يكون ظهاراً إلا بلفظ الظهر .

فإذا قال الرجل ذلك فقد اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء ، وختلفوا فيما دونه من الملامة فذهب مالك إلى أنه يحرم عليه الجماع وجميع أنواع الاستمتاع بما دونه ، وقال الشافعي إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط وبهذا قال الثوري وأحمد .

وقد اتفقوا على أن كفارة الظهار ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكييناً ، وإنها على الترتيب فالإعتاق أولاً ، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن فالإطعام - هذا في الحر ، وختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق أو بالإطعام بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام فإذا عجز عن الصيام جاز له العتق إن أذن له سيده عند (أبو ثور وداود) وأبى ذلك سائر العلماء ، وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي ، ومبني الخلاف في هذه المسألة هل يملك العبد أو لا يملك .

(١) انظر ص ٨٦ جزء ٢ بداية المجتهد . وانظر ص ٥١٤ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص .
ـ روى سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الآباء والظهار فلما جاء الإسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الآباء ما جعل فيه ، وقال عكرمة : كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ».
ـ روى عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت وأمر النبي (ص) بمعتك رقبة فقال لا أجد فقال الرسول ص شهرين متتابعين قال لو لم أكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن ينشى على بصري فأمره بالاطعام . وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على امساكها ووطئها لأنه لم يسأله عن ذلك .
ـ وانظر ص ٤٣٣ أحكام القرآن الشافعي جزء ١ .

المبحث الثاني

العقوبة التبعية

العقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه ، وهي :

١ - عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة :

قال الله تعالى :

« والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وعلى هذا يفسق القاذف ولا تقبل شهادته ، فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده ^(١) ، وقال الماوردي : قال أبو حنيفة قبل شهادته إن تاب قبل الحد ولا تقبل إن تاب بعده . وقال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فان تاب فان توبته فيما بينه وبين الله تعالى ^(٢) .

وقد ورد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد أن الفقهاء اختلفوا إذا تاب . فقال مالك : تجوز شهادته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أبداً .

والسبب في اختلافهم : هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة ، أو يعود إلى أقرب مذكور ، وذلك في قوله تعالى «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فلن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة وارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب

(١) انظر أبي يعلى ص ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٢٦٦ الخراج .

في الشرع أي خارج عن الأصول لأن الفسق مقى ارتفع قبل الشهادة . واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد^(١) .

٢ - الحرمان من الميراث ومن الوصية :

(أ) الحرمان من الميراث :

روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنها أنها لم يجعلها للقاتل ميراثاً وعن عبيدة السلماني أنه قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء من الميراث » . وقوله : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » .

وقد اختلفت المذاهب المختلفة في تفاصيل الحرمان ، وهل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشرة أم بالتسبيب أم خطأ . ولا نرى داعياً للإفاضة في ذلك .

(ب) الحرمان من الوصية :

والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ : « لا وصية لقاتل » . وقوله : « ليس لقاتل شيء » . وقد أفاض الفقهاء كذلك في الخلاف السابق في الميراث حول طبيعة القتل المانع .

جاء في بدائع الصنائع :

« القتل بغير حق جنائية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلاً ، وسواء أوصى له بعد الجنائية أو قبلها ، لأن الوصية إنما تقع تليكاً بعد الموت فتقع وصية القاتل تقدمت الجنائية أو تأخرت ، ولا تجوز الوصية لعبد القاتل^(٢) » .

(١) انظر ص ٣٧٠ جزء ٢ بداية المعهد ونهاية المتعدد لابن رشد ، وانظر في تفصيل ذلك ص ٣٣٤ جزء ٣ المخاص .

(٢) انظر جزء ٧ ص ٢٣٩ .

المبحث الثالث

العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية ، ولا تلتحق الحكم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه وهي : التغريب وتعليق يد السارق في عنقه بعد القطع .

(١) التغريب والنفي

سنتكلم في التغريب عن أمرین :

- ١ - طبيعة التغريب .
- ٢ - الجرائم الماعقب فيها باللغريب :
 - (أ) تغريب الزاني .
 - (ب) تغريب قاطع الطريق .
 - (ج) تغريب المخت .
 - (د) التغريب للمصلحة العامة .

أولاً : طبيعة التغريب:

التغريب هو النفي والإبعاد ، ونرى أنه عقوبة تكميلية وإن لم يكن هناك ما يمنع أن يكون عقوبة أصلية .

والتغريب نفي إلى مسافة تقصّر فيها الصلة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه ، فإن انقضت المدة فهو بال اختيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه ، وإن رأى الإمام أن ينقيه إلى أبعد من المسافة التي يقصّر فيها الصلة كان له ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه غرّب إلى الشام ، وغرّب عنوان إلى مصر . ومدة التغريب سنة ، فإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها والمسافة مجتهدة فيها .

وحكى عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : يغرب إلى حيث

ينطلق عليه اسم الغربة ، وإن كان دون ما تقصير إليه الصلاة لأن القصد تقويه بالغربة ، وذلك يحصل بدون ما تقصير إليه الصلاة^(١) .

وأختلف في تغريب المرأة ، ففي مذهب الشافعية أنه لا تغريب المرأة إلا في صحبة مأمونة مع ذي حرم أو امرأة ثقة وإن لم تجدها رحم حرم ولا امرأة ثقة تتطوع بالخروج معها استئجر من يخرج معها : ومن أين يستأجر؟ فيه قولان : من الشافعية من قال يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مئونته عليها وإن لم يكن لها مال استئجر من بيت المال . ومنهم من قال يستأجر من بيت المال لأنه حق الله عز وجل فكانت من بيت المال . فان لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استئجر من مالها^(٢) ،^(٣) .

ثانياً : الجرائم المعقاب فيها بالتغريب :

* (١) تغريب الزاني :

قال الرسول عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى ، خذوا عنى » قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذى حسن صحيح .

وأختلف في النفي فقال الحنفية هو جلسه حيث يرى الإمام وروي مثله عن إبراهيم وروي عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن نفيه طلبه . وقال مالك ينفي إلى بلد آخر غير البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيجنس هناك . وقال مجاهد وغيره هو أن يطلب الإمام الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام^(٤) .

(١) انظر ص ٢٧١ المذهب جزء ٢ . (٢) انظر ص ٥٠٠ جزء ٢ الجماسن .

(٣) انظر ص ٢٧١ جزء ٢ المذهب .

(٤) وفي المدوة جزء ١٦ من ٣٧ : قلت أرأيت إذا زنيا هل ينتيان جميعا ؛ الجارية والفق في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك وهل يفرق بينها في النفي بمعنى هذا إلى موضع ، وهذا إلى موضع آخر وهل يسجنان في الموضع الذي ينتيان إليه في قول مالك أم لا . قال : قال مالك لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب . فلنا فهل يسجن الفق في الموضع الذي ينفي إليه في قول مالك . قال نعم يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البلاد . قال : وقال =

أما العبد فقال الماوردي : وخالف في تغريب من زنى منهم ، فقيل لا يغرب لما فيه من إضرار بسيده وهو قوله مالك . وقيل يغرب عاماً كاماً كالحر وظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب لقوله عز وجل « فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب » ولأنه حق يتبعه فوجب على العبد كاجلد ، فإذا قلنا أنه يغرب ففي قدره قولان أحدهما أنه يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد .

والثاني أنه يغرب نصف سنة للآية ولأنه حد يتبعه فكان العبد فيه على النصف من الحر كاجلد ^(١) .

= مالك لا ينفي إلا زان أو محارب ويسجنان جيماً في الموضع الذي ينفيان إليه ، يحبس الزاني سنة والمحارب حق تعرف له توبة .

قال في النهاية المراد بالتغريب الحبس . وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى أقليم آخر لأنه بالنفي يعود مفداً كما كان ولهذا كان الحبس حداً في ابتداء الإسلام دون التفوي ، وحل التفوي المذكور في قطاع الطريق عليه . انظر ص ١٧٤ الزيلعي جزء ٣ .

(١) انظر ص ٣٩ جزء ٧ بدائع الصنائع ، وانظر المغني ص ١٧٤ جزء .

« رأى ابن قدامة أن التغريب واجب بالنسبة للمرأة وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس لأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة كسائر الحدود . وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعد لها وعموم الخبر مخصوص بمن ينفي النهي عن سفر المرأة بغير حرم ، والقياس على سائر الحدود لا يصح لأنه يستوي فيه الرجل والمرأة في الضرر الخاصل بها بخلاف هذا الحد ويعiken قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود » .

وص ١٣٥ ، ١٣٦ المغني : « ويغرب البكر الزاني حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضي المحول أعيد تغريبه حق يكمل المحول مسافراً ، ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما درتها في حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئاً من رخصهم . فاما المرأة فإن خرج معها حرمها نفقت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها حرمها فقد نقل عن أحد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها ويختتمل كلام أحد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر فإنه قال في رواية الأثر : ينفي من عمله إلى عمل غيره وقال أبو ثور وابن المنذر لو نفني إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز ، وقال اسحق : يجوز أن ينفي من مصر إلى مصر ونحوه . قال ابن أبي ليلى لأن التفوي ورد مطلقاً غير مقيد فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، والقصر يسمى سيراً ويجوز فيه التيمم والنافلة على الراحلة ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحبس .

ولنا أنه زيادة لم يرد بها الشرع فلا تشرع كالزيادة على العام .

ومع ذلك فقد منع أبو حنيفة تغريب الزاني اقتصاراً على جلده^(١) ، واحتج الحنفية على ذلك بقوله عز وجل : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة » والاستدلال به من وجهين :

١ - إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

٢ - التغريب تعريض للمتغرب على الزنا لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتعريض يزول هذا المعنى فيخلو الداعي من الموضع فيقدم عليه .

وفعل الصحابة محسول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نفي رجلاً فلحق بالروم فقال لا أنفي بعدها أبداً ، وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال كفى بالنفي فتنة ، فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير ، ونحن نقول به إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التعريض ويكون النفي تعزيراً لا حداً^(٢) .

= وإذا ذُنِيَ الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن ذُنِيَ في البلد الذي غرب إليه نفي منه إلى غير البلدة التي غرب منها لأن الأمر بالتعريض يتناوله حيث كان ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه إلى بلد آخر وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام نفي عنه بدخول دار المغرب وفيه تحريض له على الكفر وجعله حرباً علينا فهذا لا يجوز ، وعن النعمي في رواية أخرى أنه يحبس حق يحدث توبه وفيه نفي عن وجه الأرض وخروج عن الدنيا كما أنشد بعض المحسنين :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً حاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي .

قال في النهاية المراد بالتعريض الحبس قال الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله فلنقي وقمار بها لغريب
أي عبوس وهو أحسن وأسكن للفتنة . والذى في نهاية ابن الأثير : التعريض النفى عن البلد
الذى وقعت فيه الجناية وليس في كتب اللغة ما يؤيد ما ذكره الزيلعي .

(٢) انظر رأى الشافعى في الجزء السابع من الأم : كان ابن أبي ليلى يقول : ينفى سنة إلى
بلد غير البلد الذي فجر به ، وقال الشافعى : ينفى الزانين البكران من مرضعها الذي زنا به
إلى بلد غيره بعد ضرب مائة : من ١٦٧ ٥١ .

* (ب) تغريب قاطع الطريق :

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

وقد اختلف أهل التأويل في تفسير هذا على أربعة أقوال :
أحدها : أنه بإبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري .

والثاني : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيعيد بن جبير .

والثالث : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك .

والرابع : وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي ^(١) .

وقد قيل أنه لا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل وقال قوم بل الإمام خير فيهم على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه ^(٢) .

* (ج) تغريب المختت :

قال أحد رحمة الله في المختت في رواية المرزوقي : « حكمه أنه ينفي ». وقال في رواية اسحق وقد سُئل عن التغريب في المختت - قال لا « إلا في الزنا والمختت » ونفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لثلا يصير مساوياً لتغريب الزنا ^(٣) .

(١) انظر ص ٩٥ الماردري وجاء في ص ٩٥ جزء ٧ البدائع « النفي » في قوله تبارك وتعالى « أو ينفوا من الأرض » قد اختلف فيه أهل التأويل . قال بعضهم المراد منه وينفوا من وجه الأرض حقيقة . وقيل نفيه أنه يطرد حق يخرج من دار الإسلام وهو قول الحسن . وعن إبراهيم النخمي رحمة الله في رواية أن نفيه طلبه به وقال الشافعي أنه يطلب في كل بلد والقولان لا يصحان لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق وتوفي عنه فقد أبقى ضرره .

(٢) انظر ص ٢٦٣ أبو يعلى .

(٣) انظر ص ٣٨١ بداية المجتهد جزء ٢ .

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بنفي المخت ^(١) :

أُتي النبي ﷺ بمحنة قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ :
ما بال هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه النساء . فأمر به ، فنفي إلى
البيضاء ، قالوا : يا رسول الله نقتلها ؟ قال : إني نهيت عن قتل المسلمين . رواه
أبو داود .

وقد قيل في هذا الصدد : نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج وكان
غلاماً صبيحاً يفتتن به النساء ، والجهاز لا يوجب النفي ، ولكن فعل ذلك
لمصلحة رآها ، فإن الكلام قال له : ما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ فقال له : لا
ذنب لك وإنما الذنب لي حيث أطهر دار الهجرة منك . فنفاه والتتحقق بالروم
فحلف ألا ينفي أحداً أبداً بعد هذا .
ولنا في ذلك رأي وضمنه عند الكلام في التمزير للمصلحة العامة في
غير المعصية .

* (د) التغريب للمصلحة العامة :

يجوز للشرع أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تس المصلحة العامة
خلاف ما ذكرنا من جرائم .

وقد نفي عمر بن الخطاب معن بن زائدة عند ما اصططع خاتماً على نقش
خاتم بيت المال وأخذ بهذه الوسيلة منه مالاً ، وذلك بعد ما عاقبه بالضرب
وحبسه ^(٢) .

* * *

(٢) تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع

قال أبو يوسف :

حدثنا الأعش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً
عند علي رضي الله عنه ف جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرت ،

(١) انظر ص ١٤٤ الزيلعي جزء ٣ وص ١٣٦ فتح القدير جزء ٧ .

(٢) انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٤٨ .

سئل فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق : أمن السنة هو ؟
 قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه ؟
 رواه أصحاب السنن بسند حسن . وورد في المذهب :
 « وإذا قطع فالستة أن يعلق العضو في عنقه ساعة » ^(٢) .

فالعقوبة الأصلية هي القطع . أما العقوبة التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره .



^(١) انظر ص ٦٩ المراج .

(٢) انظر ص ٢٤٣ جزء ٢ المذب . وانظر ص ٢٢٤ جزء ٤ فتح القدير؛ ورد في ٣١٨
جزء ٣ ابن عابدين : تنبية : يسن عن الشافعى وأحمد تعليق يسده على عنقه لأنه عليه الصلاة
والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق لللام إن رأه ، ولم يثبت عنه (ص) في كل من قطمه ليكون
سنة .

القسم المادي للعقوبة

عندما نتج نج الفقه الغري في تقسيم العقوبة نستطيع أن نقول إن العقوبة في الإسلام تنقسم من هذه الناحية إلى أقسام ثلاثة :

١ - العقوبات البدنية .

٢ - العقوبات السالبة للحرية .

٣ - العقوبات النفسية .

وتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام في مبحث خاص :

المبحث الأول

العقوبات البدنية

العقوبات البدنية هي التي تحدث أثراً في الجاني يؤلم بدمنه . ونستطيع أن نقسم العقوبات البدنية في الشرع الإسلامي إلى الأقسام الآتية :

١ - الجلد . ٢ - الضرب .

٤ - القتل . ٥ - الصلب .

٦ - القطع .

أولاً : الجلد

وردت عقوبة الجلد بنص الكتاب بالنسبة لجريمة الزنا والقذف وبالإجماع بالنسبة لجريمة الشرب .

وقد تعرضت هذه العقوبة منذ القدم لمناقشات عديدة ، فتارة تقرر في التشريعات الوضعية وتارة تلغى ثم تعاد ثانية .

ولا تزال هذه العقوبة مطبقة في إنجلترا ، ويلجأ إليها في الولايات المتحدة كوسيلة لتأديب المسجونين . وقد اقترح إدخالها في فرنسا للعقاب على أعمال التعذيب الشديد التي تقع على الأشخاص . وذكر تأييداً لهذا الاقتراح أن العادات قد تطورت تطوراً خليفاً ، وصارت طبقات العامة تلجأ إلى القوة والعنف لحل المنازعات ، وأن الإجرام قد تغير مظهراً فأصبح أعظم شدة وأكثر حدة من ذي قبل ، ولا وسيلة لتوطيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية . ويعارض بعضهم في إدخال هذه العقوبات لسبعين :

أولها : النفور من الألم البدني .

الثاني : الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان .

ولكن يرد على ذلك بأن الأمر الجوهرى الذي تمتاز به العقوبات البدنية هو أنها موجهة إلى حساسة الجانى المادية ؛ إذ الخوف من ألم الضرب هو أول ما يخشاه الجرمون ولا سيما الخطرون منهم ؛ فيجب الاستفادة من ذلك في إرهابهم . أما الشعور بالاحترام الإنساني فمن المؤسف حقاً الإنقاص منه عند من يكون قابلاً للإحساس به ، وهذا السبب يجب عدم تعميم العقوبات البدنية حتى لا تصبح قاعدة للعقاب ، بل يجب من جهة قصر استعمالها على المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات ، سواء في ذلك الأحداث منهم والبالغون . ويجب من جهة أخرى إحاطة استعمال الضرب بما يكفل سلامة الجانى وصحته ؛ ولذا يقول بعض الجنائين بتخصيص عقوبة الجلد للسكارى والفاسين ومرتكبى أعمال النهب وكسر الأسوار وإتلاف المزروعات وقتل الماشي . وعلى العموم كل من يرتكبون جرائم لها صبغة القسوة أو عدم المبالاة^(١) .

ولا تزال هذه العقوبة مقررة في قانون الأحكام العسكرية وإنما فرض توقيعها جملة قيود :

(١) انظر ص ٢٠ الموسوعة الجنائية جزء ه الجندي بك عبد الملك .

١ - أن تقع بعمرقة المجالس العسكرية ولا تزيد في هذه الحالة عن ٥ جلدة .

٢ - إذا وقعت بطريقة إيجازية فتتدرج من ٥ - ١٥ جلدة بصفة شخصية لبعض القادة ، وخاصة ذوي الرتب الكبيرة الذين يقدرون المسؤولية.

٣ - أن يحضر طبيب أثناء الجلد للحظة درجة لياقة المسجون الطبية .

الجلد في التشريع الإسلامي :

وردت عقوبة الجلد بنص الكتاب بالنسبة لجريمة الزنا والقذف والإجماع بالنسبة لجريمة الشرب .

قال الله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله » .

وقال تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاده فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

وقد قال أبو يوسف :

يضرب الزاني في إزار ، ويضرب الشارب في إزار ، ويضرب القاذف عليه ثيابه ، إلا أن يكون عليه فرو فينتزع عنه . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد ، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه . وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء فينتزع عنه حق يجد من الضرب . قال وحدثنا أبوحنيفه عن حماد عن إبراهيم قال : أما الزاني فتلعنه ثيابه ويضرب في إزار وتلا « ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله » قال : وكذلك الشارب يضرب في إزار ^(١) .

وأشد الحدود ضرباً حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جنائية الزنا أعظم من جنائية الشرب والقذف . أما من جنائية القذف فلا شك فيه

(١) انظر ص ١٦٦ الخراج لأبي يوسف .

لأن القذف نسبة إلى الزنا فكانت دون حقيقة الزنا . وأما جنائية الشرب فلأن قبح الزنا ثبت شرعاً وعقولاً وحرمة نفس الشرب ثبتت شرعاً لا عقولاً ، ولهذا كان الزنا حراماً في الأديان كلها .
ورد في أحكام القرآن للجحاص :

« وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقاً في قذفه وأن له شهوداً على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني فإنما وجب عليه الحد لقصور الشهود عن الشهادة . وذلك يوجب تخفيف الضرب . ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلطت عليه العقوبة في إبطال شهادته ، فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب » فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً . ولقد حدثني أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة ، فألبسته مسكتها . فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد ؟ – قيل له : هذا لا يدل على شدة الضرب ، لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشراكاً عليه » (١) .

قال المرغاني عند الكلام على الحد في الزنا :

يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة فيه ضرباً متوسطاً لأن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثرته ، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وبخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار . وتنزع ثيابه عنه ، معناه دون الإزار لأن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريح في الحدود وأن التجريح أبلغ في إيصال الألم إليه .

(١) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ الجصاص وما قبلها :

ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله . وروي عن الحسن وعطاء ومجاهد وأبي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب . وروي عن عبيد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وأحببه قال وظهرها فقال : قلت لا تأخذكم بها رأفة في دين الله . قال يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة ؟ إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدتها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت .

وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب . وفي نوع الإزار كشف العوره فيتوقاه . ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجم في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا مختلف إلا رأسه ووجهه وفوجه قوله عليه الصلاة والسلام للذى أمره بضرب الحد» : «اتق الوجه والمذاكير» ، ولأن الفرجة مقتل الرأس بجمع الحواس وكذا الوجه وهو بجمع المحسن أيضاً فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدأ^(١) .

وأسند عن ابن مسعود « لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد » . وقال أبو يوسف رحمه الله يضرب الرأس أيضاً رجع إليه وإنما يضرب سوطاً لقول أبي بكر اضرموا الرأس فان فيه شيطاناً ، قلنا تأويله أنه قال ذلك فيمن أبيح قتلهم ، ويقال إنه ورد في حربى كان من دعاة الكفر والإهلاك فيه مستحق^(٢) .

(١) انظر ص ١٢٦ فتح القيدير الجزء ٤ . وقال الكمال بن الهمام المراد بأن لا غرة له أي لا عقدة له . وينزع عنه ثيابه إلا الإزار ليستر عورته وبه قال مالك وقال الشافعى وأحمد : يترك عليه قميص أو قميصان – انظر ١٢٧ ، ١٢٨ فتح القيدير .

(٢) انظر المدونة الكبرى ص ١٥ جزء ١٦ . قلت أبخرد الرجل في الحدود والنكلال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك؟ قال : نعم . كذلك قال مالك : وأما المرأة فلا تجبرد . قلت : فعل تضرب الأمة وعليها قميصان؟ قال مالك : لا تجبرد المرأة فما كان من ثيابها مما اخندت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد ، فإن ذلك من قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع .

قلت : أرأيت جلد حد الزنا في البكر وجلد حد شرب المثلث وجلد حد الفرية أين يضرب في قول مالك – على الظهر وحده أم على جميع الأعضاء؟ قال : بل على الظهر ولا يعرف مالك الأعضاء . ص ٣٦ جزء ١٦ من المدونة .

قال . وقال مالك : يحرد الرجل في الحدود وفي النكلال ويقدم – قال مالك لا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجبرد ، وتقدم . قال : وقال مالك : وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة فرأيت مالكاً يعجبه ذلك (ص ٤٣ جزء ١٦ من المدونة) . قلت لابن القاسم : أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك الزاني أم الشارب أم حد الفرية . قال : قال مالك : ضربهم كلهم سواء . قال : وقال مالك : ويضرب في هذا كله ضرباً غير مبرح ضرباً بين الضربين ليس بالوجع ولا بالخفيف (ص ٤٨ جزء ١٦) .

قلت : أرأيت الضرب والتعمير هل يرفع يده أو يضم عضده إلى جنبه في قول مالك . قال : قد أخبرتك أن مالكاً قال : ضرباً غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليدي ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالكاً فيه شيئاً .

ويضرب في الحدود كلها قائمًا غير ممدود لقول علي رضي الله عنه : يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً . ولأن مبني إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه . فان امتنع الرجل ولم يقف ويصبر لا بأس بربطه على اسطوانة أو يمسك .

وقال البابري : لا بأس أن يشدّوه بسارية ونحوها ولا ينزع من المرأة ثيابها إلا الفرو والخشو لأن في تحريرها كشف العورة والفرو والخشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونها فينزعان وتضرب جالسة لأنه أسهل لها .

وقال أبو يوسف : ضرب ابن أبي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة .
وقال الثوري : لا يجرد الرجل ولا يعذ وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائمًا^(١) .

ثانياً : الضرب

يعبرون في الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب ويتكلمون عن الضرب في التعزير فينزلون فيه على حسب المفهوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتحان والصيانة^(٢) وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم فإن كان الذنب في التعرض بالزنا روعي ما كان فيه فان أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطاً إن كان حراً وإن كان عبداً تسعة وأربعين سوطاً لينقص عن أكثر الحدود .

وقد اختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الحر . فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين . قال أبو حنيفة : أكثر التعزير

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ٧٣ .

(٢) من الناس من ينذر باليسير ومنهم من لا ينذر إلا بالكثير . ذكر في النهاية : التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والملاوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغفي أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأئمة بهذا كله والضرب (٢٠٨ جزء ٣ الزيلعي) .

تسعة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد . وقال أبو سيف أكثره خمسة وبسبعين وقال مالك لا حد لأكثره ويحوز أن يتجاوز به أكثر الحدود . وقال أبو عبدالله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وبسبعين ، يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعي منه ما كان ^(١) .

ويرى بعض فقهاء الإسلام أنه يجب أن يضرب في الجرائم التي في جنسها الحد ولم يجب لفقد شرطه من شروطه ^(٢) .

وقد ورد في الزيلعي : وأقل الضرب ثلاثة وهكذا ذكر القدوري فكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الضرر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بيتنا ^(٣) .

ويستحب أن يأمر الإمام بعض الناس بمشاهدة تنفيذ هذا الحد . قال تعالى : « ولি�شهد عذابها طائفة من المؤمنين » .

وقد اختلف في عدد هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد ، وبه قال أحد ، وقال عطاء واسحق اثنان ، وقال الزهري ثلاثة ، وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك أربعة ^(٤) .

كيفية الضرب في التعزير :

يقولون إن أشد الضرب هو في التعزير وخالفوا في المراد بالشدة . قال

(١) قال أحد في رواية ابن منصور : في رجل وجد مع امرأة في حلقها قال علي يحمل مائة وعل مذهبنا لا يحمله تعزير والتعزير دون عشرة جلدات . وقال في رواية أخرى : إذا قال للرجل : يا مراحي يا شارب المحر يا عدو الله ، يا خائن ، يا ظالم ، يا كذاب عليه في هذا كله أدب والأدب من ثلاثة إلى عشرة .

(٢) انظر في الموضوع . البدائع ج ٧ ص ٦٤ ، رسالة التعزير ص ٢٧٢ ، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي ص ٦٩٤ .

(٣) انظر الزيلعي ج ٣ ص ٢٧

(٤) انظر ص ٦٣ الدرر الحكم ج ٢ ، وانظر ص ٣٢٥ ج ٣ المصاص . وانظر ص ٢٨٥ ج ٤ الدسوقي .

بعضهم أريد بها الشدة من حيث الجمع وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف الحدود ، وقال بعضهم المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام ؛ ثم كان أشد الضرب لوجهين :

أحدهما أنه شرع للزجر الحضر ليس فيه معنى تكثير الذنب بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشعر به معنى التكثير للذنب . قال عليه الصلاة والسلام « الحدود كفارات لأهلهما » فإذا تحضن التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ . . .
والثاني أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر (١) (٢) .

ثالثاً : الرجم

الرجم هو قتل الزاني المحسن رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها ، وهو حد مشروع في حق المحسن ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج فانهم قالوا : الجلد للبكر والثيب لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة ». وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع والتعمين لأنّه أحد يجوز الكذب فيها ، ولأنّ هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

وفي الحديث المشهور المروي عن عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاثة : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». ولا شك في رجم

(١) انظر ص ٦٥ ج ٧ بدائل الصنائع . وانظر ص ٣٢٠ ج ٣ المخاصص .

(٢) انظر ص ٢١٠ الزيلي جزء ثالث :

« الضرب التعزير لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الاتزجار ويتحقق الموضع الذي تتقى في الحدود . وروي عن أبي يوسف أنه تضرب فيه الظهر والإلية فقط ، ثم ذكر في « حدود » الأصل تغريق التعزير على الأعضاء وفي (أشربة) الأصل يضرب في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف روایة وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع » .

عمرو وعلي رضي الله عنها ^(١).

وروى الموطاً والبخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل عليه آية الرجم . فقرأناها ووعيناها . ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه . فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها » . وقد أراد عمر بآية الرجم الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البتة . وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخها جميعاً . فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريره على الجنب ، ونحوه ذلك . وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف . وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكتو الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ^(٢).

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس ، فاما الرجل فلا يحفر له ، وأما المرأة فيحفر لها الى السرة . وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة . قال عامر : أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية وأقررت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها الى الصدر وأمر الناس فرجعوا . ثم أمر فصلي عليها ودفنت . أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذي يبدأ الرجم ثم الناس ^(٣).

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٤ فتح القدير . قال (ص) : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله من سبيلا البكر بالبكر . جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - رواه الترمذى ومسلم .

(٢) انظر النوروي جزء ١١ ص ١٩١ ، انظر ابن الأثير جزء ٤ ص ٢٦١ وانظر ما وضعناه في هذا الكتاب بالتفصيل في كلام عمر وفي عقوبة الرجم .

(٣) انظر ص ١٦٣ الحراج .

وقد وضح ذلك المرغاني في الهدایة قال : ويخرج الى أرض فضاء ويبتدئ
الشهود برجه ثم الإمام ثم الناس ؛ كذا روي عن علي رضي الله عنه ، ولأن
الشاهد قد يت仗ى على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع ، فكان في بدأته
احتياط للدرء . وقال الشافعی رحمه الله : لا تشترط بداعته اعتبارا بالجلد .
قلنا : كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا ، والإهلاك غير مستحق ولا
 كذلك الرجم لأن إتلاف ، فإن امتنع الشهود عن الابداء سقط الحد وكتدا
 إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الروایة لفوات الشرط ، وإن كان مقرأ ابتدأ
 الإمام ثم الناس ^(١) .

وهناك روایة عن أبي يوسف أن بدأة الشهود مستحبة لا مستحبة ، فإذا
امتنعوا أو غابوا أو ماتوا يقيم الإمام الحد .

ولو كان أحدهم مقطوع اليدين أو مريضا لا يستطيع الرمي وحفروا ، يرمي
القاضي ^(٢) . ويستحب لكل من رجم أن يقصد القتل لأن المقصود ، ولأنه
يسير عليه إلا أن يكون ذا رحم محروم منه فلا يقصده ويكتفى بغيره فيه .

(١) انظر فتح القدیر من ١٢٣ ، ١٢٤ ، جزء ٤ .

(٢) قال سعید شلی «أقول في المبسوط وعن أبي يوسف قال : يؤمر الشهود بالبداية إذا كانوا حاضرين حق إذا امتنعوا لا يقام الرجم فإذا ماتوا أو غابوا يقام الرجم هنا لأنه قد تذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع إقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الأيدي أو مرضى أو عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لأنهم صاروا متهمين بذلك . ولكننا نقول حين كانوا مقطوعي الأيدي في الابداء لم يستحق البداية بهم للتذر فاما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسير ذلك عند الحكم فإذا تذر ذلك بالموت أو الغيبة لا يقام الحد كما لو تذر بامتناعهم . ولكننا نقول حين كانوا مقطوعي الأيدي في الابداء لم يستحق البداية بهم للتذر ، فاما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسير ذلك عند الحكم فإذا تذر ذلك بالموت أو الغيبة لا يقام الحد كما لو تذر بامتناعهم . وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي الأيدي أو مرضى لا يستطيعون الرمي فان الإمام يرمي ثم الناس لأن فوات البداية باعتبار عندر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لأنه من الجائز أنه لو كان حيا فعرض عليه الرمي يمتنع عن ذلك . انظر من ١٢٤ فتح القدیر جزء ٤ . وانظر من ١ جزء ٩ المبسوط : حيث ذكر الحکمة من بداية الرجم بمعرفة الشهود وهي الاحتياط لدرء الحد لأن الإنسان قد يحيطى على أداء الشهادة كاذبا ثم إذا لـ الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك .

وإذا رجم الزاني بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها الى وسطه
تنعمه من الهرب ، فإن هرب اتبعه رجم حق يوت ، وإن رجم بإقراره لم
تحفر له ، وإن هرب لا يتبع .

ويحفر للمرأة في الرجم ، لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للفامدية الى
ثندوتها ^(١) . وحفر على رضي الله عنه لشراحة المدانية ^(٢) .
ويصف النظارة الى ثلاثة صنوف كصنوف الصلاة كلها رجم صنف تتحول
للآخر .

ولا يقام رجم في المسجد . وأما العبد فلا يرجم ، ولكن يحمله خمسين
جلدة ولو كان حصناً . وقال داود : يرجم كالحر ^(٣) .
خرج العبد بقوله تعالى : « فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ».
والرجم لا يتنصف ، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد ^(٤) .

(١) والشذوذ بفتح الثاء والواو ثدي الرجل أو لحم الثديين والمدانية منسوبة لمدان حي
من العرب – قال علي :

فلو كنت ببابا على باب جنة لقلت لمدان ادخلني بسلام
انظر ص ١٢٩ الكمال بن الهمام ، وانظر ص ١٤٨ جزء ٨ الذخيرة للقرافي : قيل يغفر
للمشهور عليه دون المفر لأنه إن هرب ترك وقد حفر الرسول للفامدية دون ماعز إلى صدرها .

(٢) انظر ص ٤١ جزء ١٦ من المدحفة الكبرى :
وفي رأي أنه لا يغفر للرجل . قلت : هل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ في رجم ثم الناس إذا
كان إقرار أو حل . فإذا كانت البينة فالشهود ثم الإمام ثم الناس ؟ قال لم يكن مالك يعرف هذا
وقال مالك : يأمر الإمام برجه وإنما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الإمام بذلك . قلت :
فهل يغفر للمرجوم في قول مالك . قال : مثل مالك ، فقال : ما سمعت عن أحد من مضى يحد
فيه حدآ أنه يغفر له إلا أن الذي أرى أنه لا يغفر له . قال : وقال مالك . وما
يدل على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحيى عل المرأة يقيها الحجارة فلو كان في حفرة ما حنى
عليها . قلت : فهل يربط المرجوم في قول مالك . قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن
يربط . قلت : فهل يغفر للمرجومة في قول مالك أم لا ؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي
والرجل إلا سواه .

(٣) انظر ص ١٤١ البحر الزخار .

(٤) انظر ص ٢٢٦ المذهب للشيرازي جزء ٢ :
إن كان ملوكاً لم يرجم وقال أبو ثور إذا أحصن بالزوجية رجم لأنه حد لا يتبع فاستوى =

وبعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز وتكفيفه والصلاة عليه : « اصنعوا به كما تصنعون بعوائكم . فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوعتهم ، ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة » .

ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد . وصلى رسول الله ﷺ على الغامدية بعد ما رجمت وكانت أقرأت ؟ وقال عليه الصلاة والسلام : والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ^(١) .

رابعاً : الصلب

قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعِونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » . فمن قتل وأخذ المال **ُقتيلٌ وُصُلِّبَ** ، ومن قتل ولم يأخذ المال **ُقتيلٌ وَلَمْ يُصُلِّبَ** ، ومن أخذ المال ولم **يُقْتَلُ قُطِّعَتْ يَدَهُ** ورجله من خلاف ، ومن أظهر السلاح ولم يأخذ المال عزراً ولم يقتل ولم يقطع ، وتعزيره فيه من بلد الى بلد ، ومن قرية الى قرية ^(٢) . وقد قال مالك : إن من كان منهم قتل وأخذ المال **يُصُلِّبَ حَيَاً ثُمَّ يُطْعَنُ بِالرَّمَحِ حَتَّى يَمُوتُ** .

—فيه المحر والعبد كالقطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل : « فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنَّ أَنْتِنَ بِنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » فأوجب مع الاحسان خسرين جلة . وبخلاف القطع في السرقة فإنه ليس في السرقة حد غير القطع فهو أبغضناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك الزنا فإن فيه حداً غير الرجم فإذا أبغضناه لم يسقط الحد .

(١) انظر ص ١٦٨ جزء ٣ الزيلعي .

(٢) انظر ص ٤١ أبو يعلى ، ص ٤٢ .

كل ذلك في الصلب كحد من الحدود ورد في عقوبة قطاع الطرق الماربين
وهو ثابت بالكتاب^(١).

أما الصلب كعقوبة تعزيرية فلم يرد فيه نص قاطع صريح ، وإنما قيل إنه يجوز أن يصلب في التعزير حيًّا ؛ فقد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب . ولا يمنع إذا صلب أداء الطعام والشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلب موميًّا ويعد إذا أرسل ، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام^(٢) . والصلب هو الرابط على الجنون ؟ قال الله تعالى : « ولأصلبكم في جنون التخل ». قال محمد : قول الله تعالى : « أو يصلبوا » أَن يصلبوه ثم يقتله مصلوبًا بطعنة (ص ١٧٢ المتنقى جزء ٧) .

خامساً : القتل

تكلمنا عن القتل عند الكلام في القصاص ، فالنفس بالنفس . كما تكلمنا عن القتل عند ما يرجم المحسن . كذلك في جريمة الحرابة ؟ كل هذا وردت به نصوص صريحة من كتاب أو سنة . ولكن المشكلة الكبرى التي لا تزال قائمة وتحتاج إلى دراسة هي ما إذا كان للإمام أن يقتل في غير حد من حدود الله ؟

(١) ورد في المذهب ص ٢٨٥ إن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصحابنا من قال يصلب حيًّا وينعن عنه الطعام والشراب حق يوت وحكى أبو العباس في التلخيص عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال : يصلب ثلاثة قبل القتل ولا يعرف هذا للشافعى والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله (ص) : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وإن كان الزمان مارداً أو متندلاً صلب بعد القتل ثلاثة وإن كان الحر شديداً وخيف عليه التفير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلب عليه . وقيل : يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الفسل والتکفين والصلوة والدفن . وإن مات فهل يصلب فيه وجهاً أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفارى رحمه الله أنه لا يصلب لأن الصلب قابع للقتل وقد سقط القتل فسقط الصلب . والثاني : وهو قول شيخنا القاضى أبي الطيب الطبرى رحمه الله أن يصلب لأنها حقان فإذا تمدر أحدهما لم يسقط الآخر . وكيفية الصلب أن تقرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضًا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها بيديه ، ويبليج أي يشق بطنه برمح وقال في الجواهرة ثم يطعن بارمح في ثديه الأيسر وتختضض بطنه بارمح إلى أن يموت . (٢) انظر ص ٢٣٠ الماوردي ، ٢٦٧ أبو يعلى .

لا جدال في أنه ورد عن النبي ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى معانٍ ثلاثة : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير حق . ومع ذلك فقد وردت أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث : « من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » و« من أتى بهيمة فاقتلوه » . وقتل شارب الخمر إذا اعتاد ذلك وقتل السارق إذا اعتاد ذلك . ومدار البحث في هذا الموضوع : هل يجوز القتل سياسة ، أي القتل للمصلحة العامة ؟

نجد مذهبين متعارضين في ذلك المخصوص .

فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ قال البعض : إن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ؛ فيجتهد فيه ولي الأمر ، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، وأفقي به ابن عقيل . وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر .

وقد قيل إن عمر بن عبد العزيز ^(١) قد قتل غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله . وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطيء إذا أكثر من ذلك تعزيراً ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وما مع جهور الأمة . والمتقول عن النبي ﷺ وخلافه رضي الله عنهم يوافق القول الأول ^(٢) .

(١) انظر من ١٠٦ الطرق الحكمية لابن القمي .

(٢) انظر من ٧٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية « فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرها - وعلى استعمال ما كان من المحرمات الظاهرة الجميع عليها كنكاح ذرات المحرم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة متنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله ثابتفاق العلماء وإن كان التارك للصلة واحداً فقد قيل أنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن ثاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً فيه قوله .

فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطئ جارية أمرأته وقد أحالتها له مائة . وأبو بكر وعمر رضي الله عنها أمراً بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زوّر عليه خاتمه فأخذ من بيته المال مائة ثم في اليوم التالي مائة ثم في اليوم الثالث مائة . وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ : « من شرب الماء فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ». فأمر بقتله إذا أكثر منه ؟ ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى . وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتبه وأنكره ، فيضرب ليقر به ، فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه ، كما حدث ابن عمر أن النبي ﷺ صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء . سأله زيد بن شعبة ، عم حبيبي بن أخطب فقال : أين كنز حبيبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير : دونك هذا ؟ فمسح الزبير بشيء من العذاب ، فدلمه عليه في جرة وكان حلياً . فهذا أصل في ضرب المتهم . ولنا على ذلك تعليق ذكرناه في حينه^(١) .

وأما مالك ، فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجواز بعض الخنابلة كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الخنابلة ، كالقاضي أبي يعلى . وجواز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدعة المخالف للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جواز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روی عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً : « إن حد الساحر ضربه بالسيف ». رواه الترمذى . وعن عمر وعثمان وحصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر . وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض ، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً . وكذلك أبو حنيفة يعزز بالقتل فيها

(١) انظر ص ٢١١ « المسؤولية الجنائية » للمؤلف .

تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو الاغتيال لأخذ المال ونحو ذلك . وقد يستدل على أن المفسد ، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفي رواية : « ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهو جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان (١) » .

ومع ذلك نجد من الفقهاء من لا يجوز عقوبة القتل تعزيرًا . قال أبو يوسف : حديثي سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمية قال :

لما قدم على عمر رضي الله عنه عند فتح مصر سأله : « هل من مجرية خبر ؟ » . أى : هل من خبر جديد غريب ؟ قالوا : نعم ؛ رجل من المسلمين لحق بالشركين فأخذناه ؛ قال : فما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه ؛ قال : أفلأدخلتموه بيته وأغلقتم عليه بابا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثة فإن ثاب وإلا قتلتموه ؟ اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .

كما قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجوايس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين ؟ فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة من يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمحوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حق يحدُّوا توبة (٢) .

(١) انظر ص ٢٠٨ الزيلعي ج ٣ :

« وسئل المندواني عن رجل وجد مع امرأة رجلاً أبخل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينجز بالصباح والضرب بما دون السلاح لا وإن علم أنه لا ينجز إلا بالقتل حل له القتل وإن طارعت المرأة حل له قتلها أيضاً وفي المثلية رأى رجلاً مع امرأة يزني بها امرأة محرمة وما مطارعتان قتل الرجل والمرأة جميعاً » والمراد بالهنات الشرور والفساد .

(٢) الخراج : ص ١١٠ .

سادساً : القطع

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا
نكاًلاً من الله ». .

وكل مال حرز أي كان في حرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل
لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو
الكوع ^(١) ، فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل
الكعب ، فإن سرق ثلاثة فيه روايات :

١ - لا يقطع فيها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

٢ - تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن
سرق في الخامسة عذر ولم يقتل .

وقال عطاء وروي عن ربيعة أنه إن سرق ثانية تقطع يده اليسرى .
وهذا شذوذ لم يعمل به لأنه مخالف قول الفقهاء ^(٢) .

وتقطع اليمنى لقراءة ابن مسعود : فاقطعوا أيانها . والقراءة المشهورة
يعمل بها ^(٣) .

وإذا سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والقطع كا تواردت الروايات لا يكون إلا في دينار أو عشرة دراهم .
قال أبو يوسف : « وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في شيء التافه ». .

(١) انظر الخراج ص ١٦٧ ، قال أبو يوسف إن أصحاب محمد (ص) اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأي الأقارب لست فإني أرجو أن يكون ذلك موسمأً عليك . وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . ويلبغي إذا قطعت أن تحسن .

كذلك قيل : إن الموضع الذي يقطع من اليد اليمنى هو مفصل الزند عند عامة العلماء ، وقال بعضهم تقطع الأصابع وقال الخوارج تقطع من النكب لظاهر قوله سبحانه وتعالى : « فاقطعوا
أيديها » واليد اسم لهذه الجملة .

(٢) انظر ص ٢٦٥ جزء ١٠ المغني .

(٣) انظر ص ٨٢ جزء ٢ منلا خسرو .

وروي عن البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

وروي في الموطأ عن عمّرة بنت عبد الرحمن قالت : « إن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجحة فأمر بها عثمان أن تقوّم فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدینار فقطع عثمان يده » .

وعن النسائي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمس دراهم .

وعن النسائي عن أمين ابن أم أمين الحبشي قال : « لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن الجن ». وثمن الجن يومئذ دينار . وفي رواية عشرة دراهم .

وعن النسائي وأبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم . ولا يقطع في الثمر المعلق . روى الترمذى وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخدٍ خبنة فلا شيء عليه ^(١) .

وفي رواية للنسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكلال . وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن الجن فيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثلية وجحدات النكلال ، قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكلال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فيما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فيه القطع . وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثلية ^(٢) .

وإذا سرق الرجل وهو أشد اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم تقطع اليمنى ، من قبل أن يده ليمنى إن قطعت ترك

(١) انظر ص ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، جامع الأصول ، وانظر ص ٣١٤ ، ٣١٨ من نفس المرجع . والخبنة : ما تأخذه خفية

(٢) انظر ص ٣١٩ من ابن الأثير .

بغير يد فلا ينبغي أن يقطع . وكذلك إذا كانت الرجل اليمني شلأ لم تقطع يده اليمني لثلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فإن كانت الرجل اليمني صحيحة والرجل اليسرى شلأ قطعت يده اليمني من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فإن عاد وسرق قطعت رجله اليسرى الشلأ فإن عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة ^(١) . فعل ذلك أبو بكر وعمر ^(٢) .

و عند الحنفية لا يقطع في الثالثة لأن القطع عندهم طرفان فقط وما الي يميني والرجل اليسرى ، فتقطع يده اليمني في السرقة الأولى ، وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً ، ولكن يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة .

وقال بذلك أيضاً الحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثورى .
وعن الشافعى : الأطراف الأربع م Hull القطع على الترتيب فتقطع اليد

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٧٤ .

(٢) انظر من المدونة جزء ١٦ :

قلت : أرأيت إن سرق واليدين شلأ . قال : عرضناها على مالك وأبنى أن يحبسنا فيها بشيء ثم بلغني عن مالك أنه قال : تقطع يده اليمنى يبتدا بها . قال ابن القاسم وكأنه ذهب إلى هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال ابن القاسم وقوله الأول الذي ترك أحب إلى والذي آخذ به أن تقطع يده اليمنى . قلت : وإن سرق واليدين والرجلان جميعاً بها شلل . قال : يضرب ويحبس ولا يقطع منه شيء لأن مالكا قال : لا يقطع شيء من الشلل . قلت : وإن سرق وأصبعه اليمنى والإيمان ذاهبة أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أبقيت في قول مالك كفه أو رجله اليمنى . قال : أما الأصبع إذا ذهب فأرى أن يقطع لأنى سألت مالكما عن الرجل يقطع يد الرجل اليمنى وإيمان يده اليمنى مقطوعة . قال ، أرى أن تقطع يده . قال مالك والأصبع اليمنى .

فأرى أن يقطع يده على ما قال مالك . قال وأنا إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان فلا أرى أن يقطع يده لأن من لم تبق له إلا أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل فتقطع رجله اليمنى إذا كان أشل اليدين على ما وصفت لك قلت وكذلك لو كانت أصبعين يده ورجله على ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسجن وضمن السرقة . قال : نعم مثل الأشل اليدين . قلت أرأيت إن سرق فحبسه القاضي ليقطع يده فوتب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى .

قال : قال مالك ينكمل بالذى قطع يده - لا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما فعل .

اليمنى في المرة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية وتقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة وتقطع الرجل اليمنى في السرقة الرابعة . احتاج الشافعى رحمة الله بقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ». والأيدي اسم جمع ، والإثنان فيما فوقها جماعة على لسان رسول الله ﷺ . وقال الله تعالى : « إن تتبوا إلى الله فقد صفت قلوبكم » وإن لم يكن لكل واحد إلا قلب واحد وإلا أن الترتيب في قطع الأيدي ثبت بدليل آخر وهذا لا يخرج اليد اليسرى من أن تكون محل لقطع في الجملة . وروي أن سيدنا أبا بكر الصدّيق قطع سارق حلي أسماء ، وكان أقطع اليد والرجل ^(١) . وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجل اليمنى ، وفي الخامسة يعزز ويحبس ^(٢) .

ويبرر الحنفية قولهم بما روى أن سيدنا علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال : لا أقطع ، إن قطعت يده فبأى شيء يأكل وبأى شيء يتمسح وإن قطعت رجله فبأى شيء يعشى ؟ إني لأشتحي من الله ؟ فضربه بخشبة وحبسه ^(٣) .

وروبي أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليد والرجل وقد سرق نعالاً يقال له سدوم وأراد أن يقطعه ، فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يد ورجل ؟ فحبسه عمر ولم يقطعه . وعمر وعلى لم يزيدا في القطع على قطع الرجل اليسرى واليد اليمنى وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر فيكون إجماعاً من الصحابة .

وقد قال أبو يوسف هارون الرشيد : إن أصحاب محمد اختلفوا في القطع فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل فخذ بأى الأقوایل شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ^(٤) .

(١) انظر ص ٨٦ المدائع جزء ٧ . (٢) انظر ص ٢٧١ المغني جزء ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٥٠ فتح القدير جزء ٤ .

(٤) انظر ص ١٦٧ الحراج . وانظر تفصيل المذاهب في عمدة القاري ص ٢٧٨ جزء ٢٣ .

ورد في الباقي :

وهد القطع في اليدين الكوع ، وفي الرجل من مفصل الكعبين ، ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك . ووجه ذلك قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكلاً من الله ». ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد وكذلك مفصل الكعبين هو أول مفصل يستوعب بقطعته ما يقع عليه اسم الرجل والقدم ولما تعلق بال القدم كما تعلق باليد تعلق بأول ما يقع عليه الاسم كاليد .

كما قيل أن قطع عين السارق من الرند ويحسم فقد روى الحاكم من حدث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق شلته فقال ما إخاله سرق . فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه ثم ائتوه به . فقطعه ثم حسمه ثم أتي به فقال : تبت إلى الله . قال : تاب الله عليك . والجسم الذي لينقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي . وثن الزيت وكفة الجسم في بيت المال عند غير الحنفية لأنه أمر القاطع به ، وبه قال الشافعي في وجهه عند الحنفية هو على السارق . والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب لا واجب فان لم يفعل لا يأثم^(١) . وإذا قال الحاكم للحداد اقطع عين هذا في سرقة فقطع يساره عمداً أو أخطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وقال أصحابه لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمدة وقال زفر يضمن في الخطأ .

وقد قال الكمال بن الهمام عند أبي حنيفة لا شيء عليه ولكنه يؤدب وبه قال أحمد وعن مالك والشافعي يقتضي منه . ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يمين لا يضمن بالاتفاق لأنه قطعه بأمره وإن كان عالماً بأنها يساره^(٢) . ولكن هل يجوز قطع الشمال خطأً عن قطع اليمين فمن مالك وأبي حنيفة أنه يجوز ولا إعادة عليه وعن الشافعي وأحمد على القاطع المخطيء الديمة . وفي وجوب القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن أحمد^(٣) .

(١) انظر ص ١٦٨ جزء ٧ المتنقى شرح الباقي .

(٢) انظر ص ٢٤٨ فتح القدر . وانظر ص ٢٦٦ جزء ١٠ المغني .

(٣) انظر تفصيل رأي المالكية من ص ٢٩٦ جزء ٤ الشرح الكبير للدردير .

(٤) انظر ص ٢٧٨ عمدة القاري جزء ٢٣ .

المبحث الثاني

العقوبات النفسية

المقصود بالعقوبات النفسية هو العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب ولكن يقتصر على إيلام شعور الجرم إن كان ذا شعور. وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أمره وستتكلم عن التوبية والتشهير والهجر والوعظ والتهديد.

أولاً : التوبية :

التوبية عقوبة تعزيرية ويطلق عليها في الاصطلاح الفقهي الكهر والاستخفاف بالكلام وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر بن الخطاب لعبدة بن الصامت «يا أحقر» أن ذلك كان على سبيل التعذير منه إيه لا على سبيل الشتم^(١). كما أن تعزير بعض الناس يكون يزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب^(٢).

كما ورد عن أبي ذر الغفارى أنه سب رجلاً فغيره بأمه فقال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر أغيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية . وخاصم عبد ، عبد الرحمن بن عوف إلى النبي ﷺ فغضب عبد الرحمن وسب العبد بقوله : يا بن السوداء . فغضب النبي لذلك غضباً شديداً ورفع يده قائلاً « ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق » فخجل عبد الرحمن ابن عوف واستخذى ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى^(٣) .

ثانياً : التشهير :

التشهير عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس كافة ما ارتكبه الشخص

(١) انظر ص ٦٤ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ الماوردي .

(٣) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ص ٧٠٣ جزء أول ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٩ .

من الذنوب فقد يعزر بتسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوبة كما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بتأديب شاهد الزور ، فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه . وقلب الحديث قلب ركوبه ^(١) .

ثالثاً : عقوبة الوعظ وال مجر

ورد ذكر كلمة الوعظ في كتاب الله : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع » .
والمقصود بالوعظ هو تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته ، ويتعلمه إن كان جاهلاً ، أو تذكيره إن كان ناسياً ^(٢) .
وقد ورد على لسان ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية :

« وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل ، وترك قول ، وترك فعل . فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبسخه والإغاظ له ، ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين خلفوا ^(٣) » .

رابعاً : التهديد :

تكون عقوبة التهديد حينما يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه فيه بذرة الخير وينفع معه الوعظ والإرشاد ، فيهدده إذا فعل مثل ما فعل فسيكون نصيبه الضرب أو الحبس أو القتل .

فالتهديد يكون بحزم يرى القاضي من ماضيه وحاضره أن العقاب البدني أو المقيد لحرি�ته قد يكون ضاراً لمن هو مثله فيهدده بأنه إذا عاد للجرائم فسيكون جراوئه أشد الجزاء .

(١) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ١٢٠ .

(٢) ابن عابدين الجزء الثالث ص ١٩٣ .

(٣) هـ كعب بن مالك . ومرارة بن الريبع . وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزامهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم .

المبحث الثالث

العقوبات السالبة للحرية

نتكلّم في العقوبات السالبة للحرية عن الحبس كعقوبة سالبة للحرية .
وتتكلّم عن نظام السجون في الإسلام .

الحبس

الحبس هو سلب للحرية أو تقييد لها ، وقد كان معروفاً منذ القدم ، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته .
ويحدّر بنا أن نفرق بين الحبس الاحتياطي كما هو معروف اليوم والحبس كجزاء على جريمة .

الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد ، فالمحبوس إحتياطياً أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ، ويحتمل أن تظهر براءاته . والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق ، ولذلك فإن المحبوس احتياطياً يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم^(١) .

وقد عرف هذا الإجراء في الشرع الإسلامي . وورد في كتاب الطرق الحكمة لابن قيم الجوزية : « القسم الثاني من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالى . هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة . وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة قال

(١) الإجراءات الجنائية جزء أول للدكتور علي زكي العرابي .
وانظر التفصيل في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ص ١٤١ .

أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . وقد روى أبو داود في سنده وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة . وقال علي بن المديني : حديث بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده صحيح . وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة . والأصول المتفق عليها بين الأئمة تافق ذلك ، فإنهم متذمرون على أن المدعى إذا طالب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينها ويحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم يريد وهو ما لا يمكن الذهاب إليه العود في يومه كما يقول بعض أصحاب الإمام الشافعي وأحمد ، وهي رواية عن أحمد . وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي سير يومين كما في الرواية الأخرى عن أحمد ؟ ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيز الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوساً معروفاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى » .

وكان فرض القانون الوضعي قيوداً شديدة على الحبس الاحتياطي فإن الشريعة قد سبقته في ذلك ، فنجد من الفقهاء من قال : الحبس في التهم إنما هو لوالى الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا بعض أصحاب الشافعي كأبي عبدالله الزبيري والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في آداب القضاء وغيرهم – واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالى والحاكم على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري هو مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر^(١) .

وقد قال البعض إن المتهم إذا كان معروفاً بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى . قال ابن تيمية : ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من الأئمة .

(١) الطرق المحكمة .

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجراً الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من المظالم والبدع السياسية وجعلها هؤلاء من الشرع^(١).

إذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المتهم حق يسأل عن الشهود وهذا لأنه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به ، بعد ذلك ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه لأن أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعًا فيما بني على الدرء فإن قيل : الاحتياط في الحبس أظهر قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرًا – انظر ص ٣٩ ، المبسوط .

الحبس كعقوبة :

إن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان يتوكى الخصم أو وكيله عليه وملازمته له .

ولم يكن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بعكة داراً جعلها سجنًا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسًا على قولين ، فمن قال لا يتخذ حبسًا قال لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفتة من بعده حبس ولكن يعوقه مكان من الأمكنة أو ينام عليه حافظ هو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريه بملازمته كما فعل النبي ﷺ . ومن قال له أن يتخذ حبسًا قال قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبسًا ولما كان حضور مجلس المحاكم تعويقًا من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر حق يبين المدعى

(١) انظر من ١٠٣ الطرق الحكيمية . وانظر ص ٢٢١ ابن عابدين جزء ٣ .

أن للدعوى أصلاً على قولين هما روایتان عن أَحْمَد وَالْأُولَى قول أبي حنيفة والشافعی والثاني قول مالک^(١).

مدة الحبس :

تحتفل مدة الحبس باختلاف حال المجرم في نفسه . فلن المجرمين من يحبس يوماً ومنهم أكثر من ذلك^(٢) إلى غاية غير مقدرة وهذا يتمشى مع القواعد العامة ، فلو حدّد الشارع مدةً للحبس لا يجيز عنها القاضي لوقع الناس في حرج شديد بل ترك القاضي للقاعدة العامة في التعزير أنه على حسب حال المجرم في نفسه .

ومع ذلك فقد وردت بعض الآثار تقييد بحبس الجاني حتى يموت أو يحدث توبة كقطاع الطريق الذين يحبسون حتى يحدثون توبة . كذلك الساحر والسارق في المرة الثالثة في بعض المذاهب .

كما يتمشى مع أحدث نظريات العقوبة وهي أن تكون غير محددة المدة حتى يمكن علاج الجاني بطريقة تبعده عن الجريمة وأخطار مخالطة المجرمين لمدة طويلة^(٣) .

اجتماع الحبس مع بعض العقوبات الأخرى :

ولا يوجد ما يمنع من أن تجتمع عقوبة الحبس مع بعض العقوبات الأخرى كالضرب فيجوز الحبس بعد الضرب في التعزير .

ورد في بداية المبتدى وكفاية المنتهي « وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل . وعلق على ذلك المرغاني في المداية : «لأنه

(١) الطرق الحكمية .

(٢) قال المارودي : و قال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعی تقدر غايتها بشهر للاستباء والكشف « الحبس الاحتياطي » وبستة أشهر للتأديب والتقويم . (انظر ص ١٦٣ القاضي أبو يعلى) .

(٣) الدكتور سعيد مصطفى السعيد « الأحكام العامة في قانون العقوبات » ص ٥٣٤ . وانظر ص ٣١٢ ، ٣١٤ كتاب التعزير في الشريعة الإسلامية .

صلح تعزيراً وقد ورد الشرع به في الجلة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه وهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كا شرع في الحد لأنه من التعزير ^(١) .

نظام السجون في الإسلام

عرف الإسلام منذ القديم نظام السجن ووضع له الفقيه أبو يوسف قاضي هارون الرشيد نظاماً محكماً دقيقاً يحقق العدالة ولا يختلف في شيء عن أحسن النظم المقترنة في هذه الأيام لنظام السجون .

وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف :

« حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : لا تدعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن

(١) الزياني ص ٢١٠ (وصح حبسه بعد الضرب) أي جاز للإمام أن يحبسه بعد ماضره للتعزير لأنه عجز عن الزيادة من حيث العدد وقد لا يحصل الفرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداء حتى جاز الاكتفاء به ولهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير لكونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينها وبين التتحقق فإذا صلح تعزيراً ابتداء وهو مشروع جاز الاتتجاه إليه عند تعدد الضرب ص ٢١٦ . فتح القدير جزء ٤ .

وقوله : لأنه يعني (الحبس صلح تعزيراً) قوله : (وقد ورد الشرع به) أي الحبس وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً للتعزير قوله : (وهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة) لإيضاح أن الحبس يصلح للتعزير فيما يجب فيه التعزير أي لم يشرع الحبس بسبب التهمة في الشيء الذي يجب التعزير قبل ثبوتها بأن شهد شاهدان مستوران على أنه قدف حصناً فقال يا فاسق أر يا كافر فلا يحبس المتهم قبل تعديل الشهود - وفي الحد يحبس بالتهمة لأن في باب الحد شيئاً آخر فوق الحبس وهو إقامة الحد عند وجود موجب فيجوز أن يحبس في تهمته لتناسب إقامة العقوبة الأدنى لمقابلة الذنب الأدنى وفي الأموال والتعزير لا يحبس بالتهمة لأن الأقصى فيها عقوبة الحبس فلا حبس فيها لأن إقامة العقوبة الأدنى بمقابلة الذنب الأدنى هو ما يأبه الشرع ولما لم يشرع الحبس عند موجب التعزير علم أن الحبس في التعزير إذ لو لم يكن الحبس من التعزير طبعاً عند تهمة موجب التعزير كما يحبس عند تهمة موجب الزنا ، فلما كان الحبس من التعزير بهذا الدليل جاز للإمام أن يضمه إلى الضرب إن رأى ذلك وكما أن الإمام الرأي في تقدير الغربات فكذلك في ضم الحبس إلى الضرب .

يصلّي قائماً ولا تُبَيِّنُ في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلّحهم في طعامهم وأدمهم والسلام ، فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخنزير ذهب به ولادة السجن والقوام والجلوازة^(١) وول^{*} ذلك رجلاً من أهل الخبر والصلاح يثبت أسماء من في السجن من تجرى عليهم الصدقة ، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويدعوا باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده ، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لتكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه . وكسوتهم في الشتاء قيس وكساء ، وفي الصيف قيس وإزار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قيس ومقنعة وكساء ، وفي الصيف قيس وإزار ومقنعة . وأغنمهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلسل يتصدقون ، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا أهل الإسلام ؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا وإن ابن آدم لم يغفر من الذنب فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكت في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه وحق يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ، ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسيل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله ، ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس وخلاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه ، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم ، إنما هو حبس وليس فيه نظر ، فمر

(١) الشرطة .

ولاتك جيئاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام ، فمن كان عليه أدب
أدب وأطلق ومن لم يكن له خلي عنه ^(١) .

السجن في عهد النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين :

روى أبو داود وأبن ماجه عن الهرناس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت
النبي ﷺ بغيريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخابني تميم ما تريده أن
تفعل بأسيرك ؟ وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي آخر النهار فقال : ما فعل
أسيرك يا أخابني تميم ؟ وهذا كان هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر
الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما
انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بحكة داراً وجعلها سجناً يحبس
فيها . ولهذا تنازع العلماء من أصلح داراً وغيرهم هل يتخد الإمام حبسًا
على قولين : فمن قال لا يتخد حبسًا قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا
خلفيته بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الأمكانة أو يقام عليه حافظ وهو
الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر غريمه بلازمته كما فعل النبي ﷺ . ومن قال
له أن يتخد حبسًا قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً
بأربعة آلاف وجعلها محبسًا ^(٢) .

وقال أبو يوسف للرشيد : لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل
السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدفهم وكسوتهم في الشتاء والصيف وأول من
فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ،
ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ^(٣) .

وقد ورد في المذهب : ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمر رضي
الله عنه اشتري داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً واتخذ على عليه السلام

(١) انظر ص ١٥١ ، ١٥٠ الحراج .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٢ .

(٣) انظر ص ١٥٠ الحراج .

سجناً وحبس عمر رضي الله عنه الخطيئة الشاعر ، فقال :
ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ زغرب المواصل لا ماء ولا شجر
اللقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
فخلاه . وحبس عمر آخر فقال :

يا عمر الفاروق طال حبسني
ومني إخوتي وعرسي ^(١)
في حدث لم تقتربه نفسى والأمر أضوا من شعاع الشمس



(١) انظر ص ٩٤ المهدب جزء ٢

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي إنفاس للمال يفرضه القانون عقاباً على الجريمة وهي نوعان فتارة يترب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكاً للحاكم عليه وتارة يترب عليها جعل الحكومة دائنة ببلغ من المال . ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم مصادرة *Confiscation* وفي الحالة الثانية اسم غرامة *Amende* . ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو المبلغ المحكوم به بغرامة لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلاً عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة^(١) .

والعقوبات المالية موجودة من عهد قديم جداً ولكن طبيعتها تطورت مع الزمن فكانت عند الأمم القديمة كا هي في العصر الحاضر عقوبات حقيقة تحصر في إلزام الجاني بأن يؤدي للمدين أو الدولة على سبيل العقاب بعض أشياء من التي تعدل على حسب العصور أساس الثروة كالثيران والإبل والغنم والمعادن النفيسة والنقود ، ولكن في تقاليد الشعوب الجرمانية والأمم العربية وعاداتهم كان المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لورثته معدوداً كثمن للدم المسفوک وعربوناً للسلام ؟ فالدية عند العرب والـ *Wergeld* عند الشعوب الجرمانية كانت عبارة عن ترضية تنتهي للمجني عليه أو عائلته في مقابل التنازل عن حق الانتقام ولم يكن لها صفة العقوبة الحقيقة^(٢) .

(١) جارو ، ٢ في ٦٢١ ص ١٠٦ الموسوعة الجنائية جزء ٥ .

(٢) انظر ص ١٠٦ الموسوعة الجنائية لجندى بك جزء ٥ .

العقوبة المالية في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في الإسلام في مشروعية التعزير بأخذ المال إلى قسمين :
قسم يرى أنه مشروع ، وقسم يرى غير ذلك .

وقد ورد بحاشية الشلبي شرحاً لقول الزيلعي : « وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام . قوله : وعندهما ، أبي عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى وأمالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال . وما في الخلاصة وسمعته من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضى ذلك ، أو الوالى جاز ، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيزه بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف ^(١) » .

ومع ذلك نجد في كتاب لفقيه من فقهاء الخانبلة المعدودين هو ابن قيم الجوزية يقول : وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قول الشافعى . وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع منها إياحته عليه سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره بكسير دنان الحمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المتصفرتين . ومثل أمره يوم خيبر بكسير القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ثم استاذنوه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحريق متاع الفال . ومثل حرمان السلب الذي ليس عليه بينة . ومثل إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الشمر والكثير . ومثل إضعاف الغرم على كاتم الصالة . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات رب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابس

(١) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٤٢ وقول آخر للشافعى .

خاتم الذهب بطرحه فلم يعرض له أحد . ومثل تحرير موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم . ومثل قطع تخيل اليهود إغاظة لهم . ومثل تحرير عمر علي رضي الله عنها المكان الذي يباع فيه المفر ، وتحرير عمر قصر سعد بن أبي وقاص الذي احتجب فيه عن الرعية . وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فيه غلط على مذهب الأئمة تقلا واستدلاً ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضاً للدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس منهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ؟ فمذهب أصحاب عبارة عن القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع ، وهذا غلط أيضاً فإن "الأئمة لم تجتمع على نسخها . وحال أن الإجماع ينسخ السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ^(١) .

تقسيم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في صور تقسيمه لأنواع العقوبات ، أن العقوبات المالية تنقسم : إلى إتلاف وإلى تغير وإلى تلبيك للغير . فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها وإذا كانت حبراً أو خشباً أو نحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها . وكذلك آلات الطرب كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ، وأشار الروايتين عن أحمد .

ونرى أن نتكلم عن موضوعين رئيسين : الغرامة والمصادرة ؟ نهجاً على طريقتنا في البحث على أساس الفقه الغربي .

(١) انظر الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤٦ ، وانظر ص ٢٠٢ جزء ٢ من تبصرة الحكماء .

الفرامة :

الفرامة في القانون المصري هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المتمد في الحكم وهذه عقوبة أصلية ولا يوجد ما يمنع من أن تكون تكميلية ينص عليها القاضي في حكمه إن شاء وقد عرفت الشريعة الفramaة في جملة مسائل :

١ - إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير .

روى النسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل . فقال : هي ومثلها والنكل . وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيها أواه المراح بلغ ثمن الجن ، ففيه قطع اليد . وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثيله وجلدات النكل . قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه النكل ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيها أواه الجرين فما أخذ من الجرين بلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثيله (١) .

٢ - إضعاف الغرم على كاتم الضالة :

سئل رسول الله ﷺ عن القطة الذهب والورق فقال : اعرف وقامها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها من الدهر فأدتها إليه . وسئل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعوا فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حق يحدها ربها . وسئل عن الشاة فقال : خذها فاما هي لك أو لأخينك أو للذئب .

قال المنذر بن جرير : كنت مع أبي بالبوازيج بالسوداد : فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت . ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا الضال .

(١) انظر ص ٣١٩ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأثير . والوكان الجبل الذي تشد به ، والعفاص الوعاء الذي تكون فيه .

وقد تكلم بعض الشرائح فيها إذا كان يجوز أن تكون الغرامة في الشريعة الإسلامية نسبية وتحقق كعقوبة تكميلية فيقضى بها زيادة على العقوبة الأصلية للجريمة^(١).

وأرى أن البحث في النسبة لا ضرورة إليه لأن عقوبة التعزير في الشريعة تتسع مثل هذه المسائل فالمشرع له الحرية الكافية في أن يحدد الجرائم والعقوبات بحسب حالة المجتمع الذي يعيش فيه طالما هو محتفظ بأساس الشريعة الأول: «الحدود».

الإكراه البدني:

يجوز تحصيل قيمة الغرامة بطريق الإكراه البدني ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ويجوز للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يطالب بابداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به. ذلك في التشريع المصري.

فهل يجوز في الفقه الإسلامي الحبس في الدين؟ ولا شك أن الغرامة بعد الحكم بها تصبح ديناً في الذمة.

رأي: أن المدين يحبس في كل دين لزمه. إذا كان قادرًا على الدفع فلم يف بعد المطالبة^(٢).

ويرى أبو حنيفة أن المدين يلزمه حق لا يخفى المال الذي يأتيه^(٣).

ورأي: أن المدين لا يحبس في الدين. والفقهاء مختلفون، منهم من هو مشدد، ومنهم من هو مخفف، وقد جاء على لسان ابن قيم الجوزية ما يأتي: «كان علي رضي الله عنه وأرضاه لا يحبس في الدين ويقول إنه ظلم» قال أبو داود في غير كتاب السنن: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي قال: قال علي: حبس الرجل في

(١) انظر ص ٣٤٤ من كتاب التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر

(٢) انظر قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) انظر جزء ٤ الزيلعي ص ١٨٠.

السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم : وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا
يزيد حدثنا محمد بن اسحق عن أبي حنيفة أن علياً كان يقول : حبس الرجل في
السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن إبراهيم
قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول إن علياً كان إذا جاءه الرجل
بغريه قال له عليه كذا فيقول : أقضه ، فيقول : ما عندي ما أقضيه ، فيقول
غريه : إنه كاذب وإنه غيب ماله ؟ قال : هلم ببيته على ماله يقضى لك عليه .
قال : إنه غيّبه ؟ فيقول : استحلفه بالله ما غيب منه شيئاً . قال : لا أرضى
ببيته . قال : فما تريده ؟ قال : أريد أن تحبسه لي . قال : لا آمنك على
ظلمه ولا أحبه . قال : إذا ألزمته . قال : إن لزمه كنت ظالماً له وأنا
حائل بينك وبينه . قلت : هذا الحكم عليه جهور الأمة فيما إذا كان عليه دين
عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه فإن القول قوله مع بيته
ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم إنه مليء وأنه غيّب ماله . قالوا : وكيف
يقبل قول غريه عليه ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض ؟ هذا الذي ذكره
أصحاب الشافعى ومالك وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فانهم قسموا الدين ثلاثة أقسام : قسم عن عوض
مالي كالقرض وثمن البيع ونحوها . وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر
وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبدل
التلف وأرش الجناية ونفقة الأقارب والزوجات وإعتاق العبد المشترك ونحوه .
ففي القسمين الأولين يسأل المدعى عن إعسار غريه فإن أقر بإعساره لم يحبس
له ، وإن أنكر إعساره وسأل حبسه حبس ، لأن الأصل بقاء عوض الدين
عنه والالتزام للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء . وهل تسمع
بيته بالإعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم . وإذا قيل لا تسمع إلا
بعد الحبس فقال بعضهم : يكون مدة الحبس شهراً . وقيل اثنان . وقيل
ثلاثة . وقيل أربعة . وقيل ستة . والصحيح أنه لا حد له ، وأنه مفوّض
إلى رأي الحاكم .

والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء

من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل ، سواء كان دين عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره ، فمَنْ الْجِبْسُ عَقْوَبَةُ ، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة بل يتثبت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه ، ولو أنكر غريمه إعساره فإن عقوبة المعنور شرعاً ظلم وإن لم يتثن له من حاله شيء آخره حتى يتثن له حاله . وقد قال النبي ﷺ لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك ، وليس لهم حبس ولا ملزمة ، ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب بل قد يكون أشد منه .

ولو قال الغريم للحاكم : اضربه إلى أن يحضر المال ، لم يجبه إلى ذلك ، فكيف يجيئه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد . ولم يحبس رسول الله ﷺ طول مدة أحداً في دين قط ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان ، وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ولا أحد من أخلفاء الراشدين زوجاً في صداق امرأة أصلاً^(١) .

(١) انظر ص ٦٢ ابن قيم الجوزية - وانظر ص ٦٤ وفي رسالة الليث إلى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان القصوي الحافظ في تاريخه عن أيوب عن يحيى بن عبيد الله بن أبي بكر المخزومي قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك فذكرها إلى أن قال : ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تكلمه في مؤخر صداقها تكلمت يدفع إليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينها موت أو طلاق فيقوم على حقها . قلت مراده بالمؤخر الذي أخر قبضه من العقد فترك مسمى وليس المراد به المؤجل فلما الأمة مجتمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وإنما المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة وإرجاء الباقى كما يفعله الناس اليوم . وقد دخلت الزوجة والأرملاء على تأخيره إلى الفرقة وعدم المطالبة به ما داما متفقين ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصوصة ، أو تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهود والمرأة والأرملاء أن الزوج أو الزوجة لم يدخل إلا على ذلك وكثير من الناس يسمى صداقاً تتحمل به المرأة وأهلها ويعدوه بل يختلفون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس أصلاً وقد نص أحد على ذلك وأنها تطالب به عند الفرقة أو الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به .

المقدمة :

المقدمة في القانون الحديث هي تلبيك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها .

والمقدمة قد تكون خاصة (Confiscation spéciale) وقد تكون عامة وهي محظورة في التشريعات الوضعية الحديثة (Générale) .

كما أنها قد تكون عقوبة كالغرامة تؤدي عيناً مقت وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها ، وتارة تكون إجراء يقتضيه النظام العام مقت وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها (١) .

والتنوع معروfan في الشريعة الإسلامية . فقد أخذ النبي ﷺ شطر مال مانع الزكاة .

وقد قال ابن رشد في كتاب البيان « ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالك في المدونة إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المفشوش أديباً لصاحبها ، وذكره ذلك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدق به ، ومنع ذلك في رواية أشب و قال لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان .

وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي يغش اللبن مثل الذي تقدم في رواية أشب ، وقال ابن حبيب فقلت لطرف بن الماجشون فما وجه الصواب عندك فيما يغش أو نقص من الوزن ؟ قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما يغش من الخبز واللبن أو يغش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال ابن حبيب : ولا يبده الإمام وليأمر ثقته ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز إذا كثر ثم يسلمه لصاحبها ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه من يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ما يغش من التحارات وهو لإيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم . وروي عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ في ذلك عقوبة

(١) انظر ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، جزء ه من الموسوعة الجنائية لجندى بك عبد الملك .

الغاش باتفاقه عليه ونفع المساكين باعطائهم إيماء . (وذلك في اللبن المغشوش)
وقيل لمالك : فالزعفران والمسك أتراه مثله ؟ قال ما أشبهه بذلك إذا كان
هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه ، فاما
إذا كثر عنه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال
تزيد على الصدقة بكثير .

وقد أفتى ابن القطان في الملائم الرديئة النسج بالإحراق بالنار وأفتى ابن
عتاب فيها بتقطيعها خرقاً وإعطائها للمساكين إذا تقدم لاستعمالها فلم ينته ، ثم
أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب
فاعل ذلك بالإخراج من السوق . وأنكر القاضي أبو الأصبغ على ابن القطان
ذلك وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لأن جوابه في الملائم
باحتراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين ^(١) .



(١) انظر ص ٢٤٩ الطرق الحكيمية .

وجاء في المقد الفريد لابن عبد ربه أن عمر بن الخطاب صادر نصف مال عمرو بن العاص والي
مصر عندما وجد أن ماله قد زاد بشكل ملحوظ في أثناء ولائته على مصر . وهو بهذا وغيره
كان يطبق القانون المعروف الآن « من أين لك هذا » .

البابُ الثَّالِثُ
الفضْلُ الرَّعْقُوْيُّ

انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة بتنفيذها كما تنقضي بوحد من الأمور الآتية :

- ١ - الموت . ٢ - العفو . ٣ - الصلح . ٤ - التوبة . ٥ - التقادم .
- وستتكلّم عن كل بند من هذه البنود في مبحث خاص .

تنفيذ العقوبة

أولاً : انقضاء العقوبة بالتنفيذ :

تنقضي العقوبة بتنفيذها . ويثير البحث هنا هل تنفيذ العقوبة على الجرم في الدنيا يغفيه من العقاب في الآخرة ؟

تكلمنا في صدر الكلام على تعريف العقوبة عن هذا الموضوع ونشير إليه هنا إشارة عابرة . فقد روى البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه »^(١) .

(١) وقد ورد في فتح القدير في هذا الخصوص : واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك أي التقطيل والصلب والنفي « بأن لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا » فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخرى عروبة إلا من قاتل فيها حينذاك تسقط عنه العقوبة الأخرى والإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويحيب أن يحمل الحديث على ما إذا قاتل في المقتولة لأن الظاهر أن ضربه، أو رجمه يكون مده توبه منه لدنوته مسبب فعله فيقييد به جماً بين الأدلة وتقيد الظفي عند معارضه القاطعني له متعملاً بمخلاف المكس وإنما أراد المصنف أنه لم يشرع للطهارة فإذا بعثارة غير جيدة ، ولذا استدل عليه بشرعيته في حق الكافر ولا طهارة في حقه من الذنب بالحد يعني أن عقوبة الذنب لم ترتفع ب مجرد الحد بل بالتوبه معه إن وجد ولم تتحقق في حقه لأن التوبه عبادة وهو ليس من أهلها ، وأما من يقول إن الحد يجرده يسقط إثم ذلك السبب الخاص الذي حد به فإن قال إن الحد لا يسقط عن الكافر يحتاج إلى دليل سمعي في ذلك إذ السمع إنما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لا يتضاعف عذاب الكفر عليه فإذا فرض أن الله سبحانه جعل الحد مسقطاً لعقوبة معصية صار الفاعل لما إذا حد بمنزلة ما إذا لم يفعلها فلا يضم إلى عذاب الكفر عذاب تلك المصيبة إذا حد بها الكافر إلا أن يدل دليلاً سمعي على ذلك . وأما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطاً بأنه يقام عليه وهو كاره له فليس بشيء بلواز التكفير بما يصيب الإنسان من المكاره – انظر من ١١٢ جزء ٤ فتح القدير .

ثانياً : من له حق تدفيف العقوبة في الإسلام :

الأصل أن الإمام هو الذي يقيم الحد كذا من يوليه الإمام وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار . ومن يقول ذلك يؤيد قوله بما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم » . وهذا نص .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « اذا زنت أمة أحدم فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفير » أي بجبل ^(١) .

ويرد على ذلك الخفيه بأن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلاً بولاية إنكاح الصغار وولاية إقامة الحد إنما تثبت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ^(٢) .

(١) انظر ح ١١٢ فتح القدر جزء ٤ .

وانظر شرط أمانة السيد علي عبده في المفي جزء ١٠ ص ١٤٧ .

(٢) لأن القضاة يتبعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنتعمه وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ولا يخاف تبعه الجنابة وأتباعهم وتهمة الليل والحمامة والتواتي عن الإقامة منتفية في حقه فيقيمه على وجوبها فيحصل الفرض الشرع له الولاية بتعيين وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر لمارضة العبد إياه ولأنه رقباني مثله يعارضه فيمنعه عن الإقامة خصوصاً عند خوف الملائكة على نفسه فلا يقدر على الإقامة وكذا المولى يخاف على نفسه وما له من العبد الشير لو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد على إملاكه ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم لما في الإقامة من نقاص في قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة أو يخاف سراية الجلادات إلى الملائكة والمرء مجبول على حب المال ولو أقام فقد يقيم على الوجه وقد لا يقيم على الوجه بل من حيث القدرة فلا يحصل الزجر لثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له إقامة الحد فلا يزاحه في الولاية بخلاف التعزير من وجهين أحدهما : أن التعزير هو التعمير والتوبیخ وذلك غير مقدر فقد يكون يضر بآسواط على حسب الجنابة وحال الجنائي لما ذكر في موضعه والمولى يساوي الإمام في هذا لأنه من باب التأديب فله قدرة التأديب والعبد ينقاد لثله للمولى ولا يعارض فالمولى أيضاً لا يمتنع عن هذا القدر من الإيلام لأنه لا يوجب نقصاناً في مالية العبد ولا تعييناً فيه بخلاف الحد . والثاني : أن في التعزير ضرورة ليست في الحد لأن أسباب التعزير ما يكثر =

وقد ورد في بداع الصنائع للناساني :

الاستخلاف نوعان : تنصيص وتولية ؟ أما التنصيص فهو أن ينص على إقامة الحدود فيجوز لل الخليفة إقامتها بلا شك ؟ وأما التولية فعل ضربين : عامة وخاصة :

فالعامة هي أن يولي رجلاً ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك الوالي إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوّض إليه القيام بصلحة المسلمين وإقامة الحدود معظم مصالحهم فيملكونها . والخاصة هي أن يولي رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الخراج وغير ذلك فلا يملك إقامة الحدود .

وقد قيل في الإمارة الخاصة أنها يكون فيها الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، والذبّ على الحرمين ، وليس له أن يتعرّض للقضاء والأحكام ولا جباية الخراج والصدقات ، فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه ، لم يكن له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص إمارته . وما لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة أو افتقر إليها فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو قامت به البينة عنده نظرت ..

فإن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك يعتبر بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؛ لأنّ ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء حق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم . وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المضرة ،

= وجودها فيحتاج المولى إلى أن يعذر ملوكه في كل يوم وفي كل ساعة وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على المولى ففوضت إقامة التعزير إلى المولى شرعاً أو صار المولى مأذوناً في ذلك من جهة الإمام دلالة وصار ثابتاً عن الإمام فيه ولا حرج في الحد لأنّه لا يكثُر وجوده لأنعدام كثرة أسباب وجوبه .

كحد الزنا ، جلد أو رجم فالإمیر أحق باستيفائه من الحاکم لدخوله في قوانین
السیاسة وموجبات الحماية ، والذبّ عن الملة ، فدخل في حقوق الإمارة ،
ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاة فلم يدخل فيها إلا بنص^(۱) .
وقد قال المرغناني في المدحیة : لا يقيم المولى الحد على عبده إلا باذن
الإمام . وقال الشافعی : له أن يقيمه لأن له ولایة مطلقة عليه كالإمام بل أولى
لأنه يملک من التصرف فيه ما لا يملکه الإمام فصار كالتعزیر ولنا قوله عليه
الصلوة والسلام : أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود وأن الحد حق الله تعالى
لأن المقصود منها إخلاء العالم عن الفساد وهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه
من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائب بخلاف التعزیر لأنه حق العبد
ولهذا يعزز الصيي وحق الشرع موضوع عنه^(۲) .

وورد في المذهب :

« لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من يفوض إليه الإمام لأنه لم
يقم حد على حر على عهد الرسول إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلافة إلا باذنهم ،
ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز
بعير إذن الإمام ، ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يتبدىء الرجم
لأن النبي أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه فان
ثبت الحد على عبد باقراره ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا
والقذف والشرب^(۳) » .

وورد في الدرر الحکام :

« إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل
عنقه ولم يرجم ثم وجد الشهود عبيداً أو كفاراً فعلى القاتل الديمة ، والقياس أن
يحب القصاص لأنه قتل نفساً بغير حق وجہ الاستحسان أن القضاء صحيح

(۱) انظر من ۲۰ القاضي أبو يعلى .

(۲) انظر ص ۱۳۰ فتح القدیر جزء ۴ . وقال الشافعی وأحمد يقيمه بلا إذن وعن مالک
إلا في الأمة المتزوجة ، وامتنثني الشافعی من المولى أن يكون ذمیاً أو مکاتباً أو امرأة .

(۳) انظر من ۴۲ جزء ۷ البدائع .

ظاهراً وقت القتل فأورث شبهة بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة بعد وتجب الديمة في ماله لأنه عمد . وسيأتي أن العاقل لا تعقل العمد ^(١) » .

ثالثاً : استحالة تنفيذ العقوبة :

١ - قد يستحيل تنفيذ العقوبة كإذا كان القاذف أبا المقتوف أو جده وإن علا ، أو أمه أو جدته وإن علت ، فإن كان فلا حد عليه لقوله تعالى : « ولا تقتل لها أفيه » ، والنهي عن التألف نصاً نهي عن الضرب دلالة ، ولهذا لا يقتل به قصاصاً ، ولقوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً » . والمطلب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفياً بالنص ، ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً .

٢ - إذا رجع المتهم عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر فلا تنفذ عليه العقوبة ، لأنه يتحمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ويتحمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستقر مع الشبهات ، والرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في وجهه فهرب ولم يرجع وأما الرجوع عن الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد لأن هذا الحد هو المعين من وجه حق العبد ما ثبت لا يتحمل السقوط بالرجوع كالقصاص وغيره ^(٢) .

٣ - في أقوال إنه إذا مات الشاهد في حد الرجم خاصة في ظاهر الرواية لما ذكرنا أن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة ، وقد فات بالموت على وجه لا تتصور عودة فسقط الحد ضرورة ^(٣) .

(١) انظر ص ٦٩ جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٦١ جزء ٧ من بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٦٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

٤ - إذا حُدَّ الرجل في الزنا باقراره وحضرت المرأة بعد إقامة الحد فإن أقررت مثل ما أقر به الرجل تحدّأً أيضاً كا حد الرجل، وإن أنكرت وادعى على الرجل حد القذف لا يحد الرجل حد القذف لأنه لا يجب عليه حدان وقد أقيم أحدهما فلا يقام الآخر^(١).

٥ - إذا سرق الرجل سرقات فرفع فيها إلى المحاكم كلها فقطع أو رفع في بعضها فقطع فيها رفع ، فالقطع للسرقات كلها ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت وهي من جنس واحد يكتفى فيها بحد واحد كا في الزنا ، وهذا لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع . وذلك يحصل باقامة الحد الواحد ، فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام . ولهذا يكتفى في باب الزنا بالإقامة لأول حد . ولأن محل الإقامة قد فات ، إذ ملأها اليد اليمنى ، لأن كل سرقة وجدت ما أوجبت إلا قطع اليد اليمنى ، فإذا قطعت في واحدة منها فقد فات محل الإقامة وصار كما لو ذهبت اليد اليمنى بأفة ساوية^(٢) .

٦ - الجهل بالقانون :

الظاهر في الفقه الإسلامي أن الجهل بالقانون يصلح عذرًا إذا لم يصحب الجهل تقدير ، فمن جهل القانون وكان مقصراً في هذا الجهل حوسب على جهله ولم يعتد بخطئه في القانون ، ومن جهل القانون ولم يكن مقصراً في هذا الجهل عذر لجهله واعتدى بخطئه^(٣) .

جاء بشرح المنار لابن نجم : « ومن هذا القبيل حربي دخل دارنا فأسلم فشرب المحرر جاهلا بالحرمة لا يحد ، بخلاف ما إذا زنى لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لأن الزنا حرام في الأديان كلها فلا يكون جهله عذرًا بخلاف المحرر . فما في المحيط وغيره : شرط الحد ألا يظن الزنا حلالاً بخلاف الذي أسلم

(١) انظر ص ٥١ جزء ٧ البدائع .

(٢) انظر ص ٨٥ جزء ٧ البدائع .

(٣) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي لدكتور عبد الرزاق السنوسي ص ١٥٤ جزء ٢ .

فشرب يحد لظهور الحكم في دار الإسلام فجهله بتقصيره . والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه – أي جهله بالشرع – يكون عذرًا فهو ترك صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام ، لا قضاء ، وكذا كل خطاب تركه ولم يشهر فجهله عذر ، لقوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . ونزلت في الذين شربوا الماء بعد تحريمها غير عالمين بخلافه بعد الانتشار .

ونجد مع ذلك في بعض نصوص أخرى أنه لا يجب حد الزنا على من لا يعلم تحريم الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة فقالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله عز وجل حرمه . فكتب (يعني عمر) أنه إن كان يعلم أن الله حرمه فمحدوه وإن لم يكن قد علم فأعلمه فان عاد فارجعوه . وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالدرة « ضربها ضرباً خفيفاً » ، خفقات وقال : أي لکاع « لثيمة » من زنيت ؟ فقالت : من غوش بدرهين « اسم طائر سمى به الرجل » . تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاها . فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها . وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك . فقال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به يأساً وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال : صدقت . فإن زنى رجل بأمرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فإن كان قد نشأ فيها بين المسلمين لم يقبل قوله لأنما نعلم كذبه وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشا في بادية بعيدة من المسلمين أو كان مجئنا فأفاق وزنا قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعى فلم يجب الحد^(١) .

رابعاً : تأجيل تنفيذ العقوبة :

قد يؤجل تنفيذ القوبة إلى وقت آخر بجملة أسباب :

١ - في السفر وال Herb خشية أن تحمل المحدود حية الشيطان على اللحو

(١) انظر ص ٢٦٨ المذهب جزء ٤ .

وانظر رأي بعض المالكية في ص ١٤٦ جزء ٣ شرح النتقى للوطا .

بالكفار — قال أبو يوسف — حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعليها رجل من قريش فشرب الماء فأردنا أن نحده فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطعمون فيكم ؟! وبلغنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يحملدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين وكروه أن تحمل المحدود حية الشيطان على اللحوق بالكفار^(١) .

وروي أن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بساري يقال له مصدر قد سرق بختية (البختية أنتي المجال الطويلة الأعناق) فقال : قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » ولو لا ذلك لقطعته .

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله إلا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة .

وللإمام الشافعي رأي مخالف في ذلك ذكره في باب إقامة المحدود في دار الحرب^(٢) .

٢ - لا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه وقد حدث أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام فقالت : إني أصبت حداً فأقمه علي^(٣) .

قال : وهي حامل . فأمر أن يحسن إليها حتى تضع ، فلما وضعت جاءت النبي عليه السلام فأقررت بمثل الذي كانت أقررت به ، فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها ، فقيل له : يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال :

(١) انظر ص ١٧٨ الخراج ، وانظر ص ٥٣٧ جزء ١٠ المتفق .

(٢) انظر ص ٣٢٢ جزء ٧ الأم للشافعى .

(٣) قال الحكم الشهيد في الكافي : فإن أدعت أنها حبل أراها القاضي النساء فمات قلن هي حبل حبسها إلى سنتين ثم يرجمها .

« لقد ثابتت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ؟ وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها »^(١) .

وقد قيل : إن الحبلى تحبس إن ثبت زناها بالبينة الى أن تلد ، وإن ثبت بالإقرار لا تحبس لعدم الفائدة لأن لها الرجوع متى شاءت^(٢) .

٣ - لا يكون في إقامة الجلد خوف الهاك ، لأن هذا الحد شرع للزجر لا للهاك ، فلا يجوز إقامته في الحر الشديد والبرد الشديد لما في الإقامة فيها من خوف الهاك ، ولا يقام على المريض حتى يبرأ لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهاك ، ولا يقام على النشّفَسَاء حتى ينقضي النفاس لأن النفاس نوع مرض ، ويقام على الحائض لأن الحيض ليس بمرض ، ولا يقام على الحامل حتى تضع وتظهر لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة . ويقام الرجم في هذا كله إلا على الحامل لأن ترك الإقامة في هذه الأحوال للاحتراز عن الهاك والرجم حد مهلك ، ولا يقام على الحامل لأن فيه هلاك الولد بغير حق^(٣) .

ورد في المغني :

والمريض على ضربين : (أحدهما) يرجى برؤه - فقال أصحابنا : يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النساء ، وهذا قول إسحق وأبي ثور لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً ، ولأن الحد واجب فلا

(١) انظر ص ٢٤٩ السياسة الشرعية للقاضي أبو يعلى .

(٢) فتح القدير ص ١٣٧ جزء ٤ .

(٣) انظر ص ٥٩ بدائع الصنائع جزء ٧ وقد ذكر مالك في الرجل المريض الذي يخاف عليه إن أقيمه عليه الحد أنه « يؤخر » حق يبرأ من مرضه فإذا ضرب أول الحدين إن كان يخاف عليه ضرب الحد الثاني أن يموت آخره الإمام ولم يضربه وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه البرد إن هو أقيم عليه الحد فإنه يؤخره ولا يضربه ويسبغه وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب قال : والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك كله - ص ٤٩ جزء ١٦ من المدونة الكبرى .
وانظر ص ١٠٠ جزء ٩ المبسوط .

يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة . قال القاضي : وظاهر قول الخرقى تأخيره لقوله فيمن يحب عليه الحد : وهو صحيح عاقل ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي حنيفة والشافعى لحديث علي رضي الله عنه في التي هي حدیثة عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى ، وأما حديث عمر في جلد قدامة فانه يحتمل أنه كان مريضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال وهذا لم ينقل عنه أنه خف عنده في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذى يضرب به الصحيح ثم أن فعل النبي ﷺ يُقدّم على فعل عمر على أنه اختيار على دفعه وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد .

(والثانى) المريض الذى لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه فى الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشرائح النخل ؟ فإن خيف عليه من ذلك جمع ضفت فيه مائة شرائح وضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعى وأنكر مالك هذا وقال : قد قال الله تعالى « فاجلدو كل واحد منها مائة جلد » وهذا جلدة واحدة ^(١) .

* * *

انقضاء العقوبة بالموت

بالموت تنقضي العقوبات البدنية كما ينتهي توقيع العقوبات التبعية والتكميلية ، أما الفرامة فالرأى الراجح أنها لا تنفذ إلا على المحكوم عليه شخصياً ولا يجوز تنفيذها بعد وفاته على ورثته . ولكن القضاء الفرنسي يؤيده فريق من الشرح قد استقر على أنه متى أصبح الحكم القاضي بالفرامة نهائياً قبل وفاة المحكوم عليه تصبح الفرامة ديناً على المحكوم عليه ينتقل بالوفاة إلى ورثته ويجوز التنفيذ بها عليهم .

وقد أخذ بذلك قانون الإجراءات الجنائية الجديد إذ نصت على ذلك المادة ٥٣٥ . ولم يجد أي مانع في الشريعة يمنع من الأخذ بهذا الرأى السلم . وقد اختلف الفقهاء فيما إذا توفي الجاني قبل أن يقتضى منه :

(١) انظر المغني ص ١٤١ جزء ١٠ .

- ١ - رأى أبو حنيفة ومالك أن الديمة لا تجحب في مال المتوفى بعد موته من تركته .
- ٢ - رأى أحمد والشافعي أن الديمة تجحب في مال المتوفى ^(١) .

* * *

انقضاء العقوبة بالعفو

استدل الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى في جملة سور منها :

- ١ - « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرنون » (سورة البقرة)
 - ٢ - « فاعفوا واصفحوا حق يأتي الله بأمره » . (سورة البقرة)
 - ٣ - « وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تننسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلمون بصير » . (سورة البقرة)
 - ٤ - « ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين » . (آل عمران)
 - ٥ - « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم » . (آل عمران) .
- ومن هذا القبيل كثير .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « أقيموا ذوي الهبات عثراهم » .
ولا جدال في أن العفو يجوز في الجرائم المعاقب عليها بالتعزير لأن ذلك متروك للإمام ... ولكن هل يجوز العفو في الحدود ؟

يقول الفقهاء : إن الحدود ليس للعفو فيها مجال . ومع ذلك فقد صادفت جملة نصوص تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة زنت فأقررت فأمر برجمها فقال علي رضي الله عنه : لعل بها عذرآ ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن

(١) انظر ص ٢٤٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ :

وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالسقط له أنواع : منها فوات محال القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سمارية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير عمله . وإذا سقط القصاص بالموت لا تجحب الديمة عنده لأن القصاص هو الواجب عيناً عندنا ، وهو أحد قول الشافعي وعل قوله الآخر تجحب الديمة .

ولم يكن في إبلي ماء ولا بن فظمت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى فأبىت عليه ثلاثة فلما ظمئت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيتها الذى أراد فسقانى . قال على : « الله أكبر . فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » .

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي : أتي عمر بامرأة أجدها العطش فررت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تكتنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي : هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل ^(١) ، ^(٢) .

وقد ورد في باب حد القذف في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وللقاضي أبا يعلى أن حد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها لا يزيد فيها ولا ينقص منها . وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو .

وقد جاء في المدونة الكبرى : « قلت أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان قال : قال مالك : لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرطي أو الحرسي قال : ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سرآ . قال مالك والشرطي عندي بمنزلة الإمام إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم أن يحلوه وإن عفا المقدوف عن ذلك بعد بلاغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد شرآ ^(٣) » .

وما يحب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقدوف يستوفى

(١) انظر من ٤٢١ الأحكام السلطانية للماوردي ، ٤٥٤ للقاضي أبا يعلى .

(٢) المدونة الكبرى جزء ١٦ ص ١٥ .

وانظر تفاصيل الموضوع في ص ١٠٩ جزء ٩ المبوسط .

وانظر من ١٤٧ الباجي : وقال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه إن عفا فآخر عفوه في نفسه يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز . وقد اختلف قول مالك في غير الأب . ففي المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يحيى العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روى عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب ابن الموز : وإن لم يرد شرآ . قال : ثم رجع مالك فلم يجزه عن الإمام إلا أن يريد شرآ .

إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضخم؟ كان يقول تصدقت بعرضي» والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالغفو عما يجب له ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بطالته فكان له العفو كالقصاص؛ وإن قال لغيره اقذفيه ففيه وجاهان^(١).

وقول صفوان^(٢) لما أمر رسول الله ﷺ بقطعه: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة؟ يريد أنه لم يرد أن يبلغ به القطع وأنه قد وهبه الثوب ليبين بذلك أنه لم يرد به القطع ويتحمل أن يكون وهبه ذلك لما اعتقد أن ذلك يسقط عنه القطع ويتحمل أن يكون اعتقد أنه حق من حقوقه فتصدق به عليه بمعنى أنه أسقطه عنه وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه سواء وهبه إياه قبل الترافق أو بعده. وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك القطع. وفرق قوم بين قبل الترافق وبعده والدليل قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وحديث صفوان وهو: عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال له صفوان: أني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتني به؟!».

* * *

انقضاء العقوبة بالتوبة

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت عقوبة الحد تسقط بالتوبة.

أما الذين يقولون بسقوط العقوبة بالتوبة فيقيسون ذلك على المحارب الذي سقطت عنه عقوبته بالتوبة بالإشارة لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم».

ويقرر الآخرون أن ذلك استثناء في جريمة الحرابة لا يقاس عليه.

(١) انظر ص ٢٧٤ المذهب جزء ٢.

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٧ الباقي.

« فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة فينظر فيه فإن كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص ، وإن كان الله عز وجل وهو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فيه قوله قولان : أحدهما : أنه لا يسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف. والثاني : أنه يسقط وهو الصحيح والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا : « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيمًا ». وقوله تعالى في السرقة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فان الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ». وقوله عليه السلام : التوبة تجُب ما قبلها وأنه حد خالص الله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق فإن قلنا أنها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته لقوله تعالى : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ». ولقوله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإن الله يتوب عليه » فعلم العفو على التوبة والإصلاح »^(١) .

وقد ورد في الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية :

« حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : حدثنا عمر بن حماد بن طلحة : حدثنا أسباط بن نصر عن سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعدو إلى المسجد بكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها . ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به إليها فقال : أنا الذي أغثتك وذهب الآخر . فأتوا به النبي عليه السلام فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتند . فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني . فقالت : كذب هو الذي وقع عليّ . فقال رسول الله : انطلقوا به فارجموه . فقام رجل فقال : لا ترجموه وارجموني فإنما الذي فعلت بها الفعل فاعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله عليه السلام الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال عليه السلام : أما أنت فقد غفر لك ، وقال للذي أغاثها قولًا حسناً . فقال عمر رضي الله عنه : ارجم الذي اعترف بالزنبي ،

(١) انظر المذهب ص ٢٨٥ جزء ٢ .

فأبى رسول الله ﷺ وقال : لا لأنه قد تاب - ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير - حدثنا إسرائيل عن سماعك عن علقة بن وائل عن أبيه فذكره وفيه « فقالوا يا رسول الله ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » ^(١) .

* * *

انقضاء العقوبة بالتقادم

يرى أبو حنيفة أن الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف لأن فيه حقداً للمقذوف . وقد ذكر أن مدة التقادم ستة أشهر - وقد قيل إن أبو حنيفة لم يقدر للتقادم تقديراً وتوخى ذلك إلى اجتهاد كل حاكم في زمانه فإنه روى عن أبي يوسف رحمة الله أنه قال : كان أبو حنيفة رحمة الله لا يوقت في التقادم شيئاً وجهتنا به أن يوقت فأبى . وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قدراء بشهر فإن كان شهرآ أو أكثر فهو تقادم وإن كان دون شهر فليس بتقادم وروى مالك وأحمد والشافعي أن الحدود لا تسقط منها مضى عليها من الزمن دون تنفيذ وأن التعازر قد تسقط إذا رأى ذلك ولي الأمر .

وجة الرأي الآخر أن العقوبات في الحدود هي خالصة لله وليس لولي الأمر العفو عنها وطالما كان الأمر كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم فيها.^(٢)

وقد ورد في باب الشهادة في حد الزنا في كتاب الدرر الحكام :

« شهد بحد متقادم بلا عذر » بأن يكون قريباً من إمامه بحيث يقدر على إقامة الشهادة بلا تأخير « لم تقبل » لأن الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين: أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لا اختيار الستر فالإقدام على الأداء بعده لسوء في باطننه من حقد أو عداوة حركته فيهم فيها وإلا صار فاسقاً ثم آثماً

(١) في ابن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٠ ، وفي تيسير الوصول جزء ٢ ص ٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجمه في رواية الترمذى وأبى دارد .

وأنا نظر مناقشة قيمة في ص ٣٥٩ جزء ٤ ابن حجر : عن ذي بخلية أحد فهيل يشرط في صحة توبته أن يستحل زوجها مالم يخش فتنة أو مطلقاً أو لا يجب ذلك .

^(٢) انظر ص ١٦١ فتح القدير جزء ٤.

بنخلاف الإقرار كما سيأتي . إلا في قذف لأن الدعوى فيه شرط فيحيل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ويضمن السرقة أي إذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لأن التقادم لا يضر لأنه حق العبد ولو أقر بالحد بعد التقادم يحد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة إلا الشرب وتقادمه بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر وهو الأصح وقيل ستة أشهر ^(١) .



(١) انظر جزء ٢ ص ٦٩ من لخسر ، ص ١٨٦ جزء ٣ الزيلعي .

خاتمة البحث

تكلمنا عن العقوبة ورأينا أن الفقه الإسلامي عرفها تعريفاً كاملاً وتبين لنا أن أساس العقاب في الشريعة الإسلامية كما هو في الفقه الغربي تتحقق فيه فكرة العدل والتکفير ومصلحة المجتمع. يظهر ذلك الحديث النبوي الشريف : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا ثلاثة صباحاً ». كما رأينا أن العقوبة في الفقه الإسلامي تتوافق فيها مقومات العقوبة كما يفهمها الفقه الغربي من ناحية أنها شرعية لا توقع إلا بنص ، وتلمسنا من تحت طيات هذا المبدأ القاعدتين الأساسيةن وما عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي وتحديد سلطة القضاء في التفسير للنصوص الجنائية .

ورأينا أن العقوبة شخصية لا تصيب إلا الجاني ولا تتعداه إلى غيره ، ووصلنا إلى أن الدية ليست عقوبة ترد كاستثناء للبدأ وإنما هي جزاء يدور بين العقوبة والضمان فتحمليها على العاقلة لا يخرج العقوبة عن الشخصية .

ورأينا أن العقوبة عامة يتساوى أمامها الجميع لا فرق بين غني وفقير يظهر ذلك من الحديث الشريف: «... ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». وقد رأينا عندما تكلمنا عن تطور فكرة العقوبة كيف كانت العرب تتأثر قبل الإسلام . فجاء الإسلام فهذب هذه القاعدة إلى نظرية متطرفة هي القصاص . ورأينا أن القصاص يقوم بهولي الأمر بنفسه ولا يتركه للمجني عليه . فالسلطة العامة هي المهيمنة على جرائم القتل العمد من ناحية أنولي الأمر هو الذي يقوم بتنفيذ القصاص . فإن عفىولي الدم فولي الأمر يعزز الجاني بالجلد مائة والسجن عاماً .

وتبين لنا كيف تطور حد الزنا وكيف نشأ ذلك المشكّل الذي لم نتبين له حلاً في رجم المحسن في الزنا وكيف نسخت تلاوة آية الشيخ والشيخة إذا زنيا معبقاء حكمها حكمة غير ظاهرة ، وكيف عالج ذلك عمر بطريقته التي

وضح فيها غيرته على الإسلام ، وإن كنا لم نستطع أن نجاريه فيها قرره فلم نكن وحدنا في ذلك فقد سبقنا فقهاء أجلاء وصفوا الأمر بأنه إشكال مما جعل « السبكي » يقول : « لعل الله ييسر علينا حل هذا الإشكال فإن عمر رضي الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا نتهم فهمنا » .

ورأينا كيف وقع الفقهاء في ذلك الخلاف الجوهرى في معنى كلمة المحرر وكيف تجادل كل طائفة الطائفة الأخرى بما جعل أبو حنيفة الإمام الأعظم يقول كلمته التي تدل على الورع : « إنما لا يستطيع أن يفتي بحرمتها لأن فيه تفسيقاً لبعض الصحابة ولا يستطيع أن يشربها لأنها لا حاجة له بها » ولكن ماذا يفعل من له حاجة في شربها أمام كل ذلك الخلاف فإذا لم يكن على ورع أبي حنيفة ؟ وليس كل الناس على هذه الدرجة من الورع والتقوى .

ورأينا أن العقوبات في الشريعة تنقسم إلى أصلية وتبعية وتمكيلية كما أنها تلمسنا أيضاً عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية ولمسنا كيف كان في الإسلام نظام دقيق للسجون وضحه القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في خطابه للرشيد وقد تبين لنا من بحث هذا النظام أنه لا يخرج عن أحدث النظم التي تقوم عليها السجون هذه الأيام .

ورأينا أيضاً كيف تنتهي العقوبات بالتنفيذ وبطرق الانقضاء المعروفة في الفقه الغربي ، وبالتنورة وقد انفرد بها الشريعة دون القانون الوضعي وذلك لسبب لا يخفى وهو الحث على الكف عن المعاصي وقد وضعت لها شروط دقيقة ونستطيع أن نلمس اتجاهها في القانون الوضعي للأخذ بهذه الفكرة في إعفاء بعض الفئات من العقوبة إن هم اعترفوا بالجرية قبل وقوعها أو قبل القبض على المحرضين والمدربين لها أو حتى بعد وقوعها كما في التوسط في أرشوة ...

انتهى
والحمد لله أولاً وأخراً

أولاً : كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧ هـ - طبعة سنة ١٣٢٨ هـ
 - ٢ - فتح القدير - لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ وهو شرح كتاب المداية وبهامشه شرح العناية على المداية للبابري وحاشية سعدي شلي.
 - ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان الزيلعي وبهامشه حاشية الشلي طبعة سنة ١٣١٥ هـ
 - ٤ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة طبعة سنة ١٣٥٢ هـ
 - ٥ - رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار لابن عابدين طبعة سنة ١٣٢٦ هـ

الفقه الشافعى :

- ١ - الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٤٢٥ هـ

٢ - المذهب - لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة
سنة ١٣٣٣ هـ

٣ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - طبعة المطبعة المحمودية التجارية ببصرة .

الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبعة سنة ١٣٢٩ هـ بالطبعه الجالية .
- ٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير طبعة ١٢٩٥ هـ .
- ٣ - المدونة الكبرى - للإمام مالك رواية سحنون طبعة ١٣٢٣ هـ .

الفقه الحنفي :

- ١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ طبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة سنة ١٩٥١ .
- ٢ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٦ بمطبعة الحلبي .
- ٣ - إعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- ٤ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية - طبعة ١٣٢٩ هـ .
- ٦ - المغني - لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة ١٣٦٧ هـ .

فقه الشيعة :

- ١ - البحر الزخار - للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

ثانياً : كتب أخرى

- ١ - القضاء في الإسلام ، لعارف النكدي طبعة دمشق سنة ١٩٢٢ .
- ٢ - تاريخ القضاء في الإسلام ، للقاضي محمود بن عرنوس طبعة سنة ١٩٣٤ .

- ٣ - السياسة الشرعية ، للأستاذ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
- ٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى .
- ٥ - أصول الفقه ، لمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٦ - جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري ، وملخصه : تيسير الوصول .
- ٧ - القصاص في الإسلام ، للأستاذ الدكتور أحمد الشري باصي المدرس بالأزهر .
- ٨ - الديمة ، للدكتور علي صادق أبو هيف .
- ٩ - التشريع الجنائي الإسلامي ، للأستاذ عبد القادر عوده .
- ١٠ - التعزير ، للدكتور عبد العزيز عامر .
- ١١ - جرائم النشر ، للأستاذ محمد عبد الله محمد .
- ١٢ - الموسوعة الجنائية ، بخendi عبد الملك .
- ١٣ - الإجراءات الجنائية ، للأستاذ علي زكي العرابي .
- ١٤ - أصول تحقيق الجنائيات ، للدكتور محمد مصطفى القللي .
- ١٥ - القانون الجنائي ، للأستاذ علي بدوي .
- ١٦ - موجز في العقاب ، للدكتور علي أحمد راشد .
- ١٧ - رسالة الدكتوراه ، للدكتور أميل تيات في الشريعة الإسلامية .
- منطبوعة في بيروت بالفرنسية سنة ١٩٢٦ .
- ١٨ - كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى ، للقاضي محمد حافظ صبري طبعة سنة ١٩٠٢ م بطبعة هندية .
- ١٩ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري طبعة سنة ١٩٥٤ طبعة دار مصر للطباعة .



فَهْرِس

الصفحة

٥

٧

مقدمة الناشر

مقدمة المؤلف

الباب الأول

فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

تعريف العقوبة و ماهيتها

١٣

تعريف العقوبة

١٤

الفرق بين العقوبة والعقاب

١٤

هل المقوبات جواهر أم زوابع ؟

الفصل الثاني

الفرض من العقوبة

١٩

المبحث الأول : أساس العقاب في الفقه الغربي

١٩

عصر الانتقام الفردي

٢٠

عصر الانتقام الإلهي والردع

٢٠

العصر الإنساني

٢١

العصر الحديث

٢٣

المبحث الثاني : أساس العقاب في الشريعة الإسلامية

٢٤

أولاً : المحدود

٢٤

حد الزنا

الصفحة	
٢٤	حد الشرب
٢٥	حد القذف
٢٦	حد السرقة
٢٧	حد الحراة
٢٩	ثانية: التمازير

الفصل الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

المبحث الأول : شرعية العقوبة	
٣١	المقصود من الشرعية
٣١	المبدأ في الفقه الإسلامي
٣٢	الفصل بين السلطات
٣٣	حماية حرية الأفراد
٣٧	الحرية
٣٧	الحرية في الإسلام
٣٨	حرية الفكر
٣٨	حرية الرأي
٣٩	حرية إبداء الرأي
٤٠	حرية المقيدة
٤١	ما يتربّ على المبدأ في الفقه الإسلامي
٤٤	عدم رجيمية القوافين الجنائية على الماضي
٤٥	تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية
المبحث الثاني : شخصية العقوبة	
٤٨	رأي فقهاء القانون المصري عن طبيعة الديمة
المبحث الثالث : العقوبة عامة	
٥١	تنصيف العقوبة بالرق
٥٢	فردية العقوبة في الفقه الإسلامي
٥٣	في الحدود والقصاص
٥٤	في التمازير
٥٦	تطبيق الشريعة على المسلمين والذميين والمحاربين
٥٧	

الفصل الرابع

تطور القصاص والدية وتطور الحدود

المبحث الأول : تطور القصاص والدية

٦١	قبل الاسلام
٦٤	عنصر النية لدى الجانبي
٦٤	الثار جاعي لا شخصي
٦٥	الثار انتقام خاص يتولاه الفرد لا الدولة
٦٥	الثار قانوني
٦٦	الدية الاختيارية
٦٦	تكوين الدية الاختيارية

المبحث الثاني : أثر القرآن والسنة في القصاص والدية

٦٧	تدرج الديانات
٦٨	شرع اليهود
٦٨	شرع عيسى عليه السلام
٦٩	القرآن والسنة
٧٥	ما بقي في القصاص والدية من آثار الماضي
٧٥	القصاص عقوبة خاصة
٧٩	فكرة العاقلة

المبحث الثالث : تطور الحدود

٨٠	الزنا
٨٣	تدرج التشريع في الزنا
٨٢	كلمة عمر بن الخطاب
٨٥	ماعز والغامدية
٨٦	المسيف وصاحبته
٨٦	اليهود
٨٨	خلاصة
٩٠	مشكلة عقوبة الرجم
٩٣	شدة المقوية استلزمت دقة الإثبات

الصفحة	
٩٤	الشهادة
٩٤	الإقرار
٩٦	التوبة والعفو عن المجرم
٩٧	حد القذف
١٠١	حد السرقة
١٠١	عند اليهود
١٠٢	في الشرع الإسلامي
١٠٢	نصاب السرقة
١٠٥	التضييق في الجريمة
١٠٨	تأجيل تنفيذ العقوبة والاعفاء منها
١١٠	حد الشرب وحد السكر
١١٠	المراحل الأولى
١١٠	المراحل الثانية
١١١	المراحل الثالثة
١١١	المراحل الرابعة
١١٢	رأي أهل الحجاز
١١٣	رأي أهل الكوفة
١١٦	كلمة قيمة للإمام أبي حنيفة
١١٦	عقوبة شارب الخمر
١١٩	حد قطع الطريق أو الحرابة

الباب الثاني
أنواع العقوبات
الفصل الأول
ال التقسيم الذاتي للعقوبة

المبحث الأول : العقوبة الأصلية	
١٢٣	الحد
١٢٣	التعزير
١٢٩	التعزير في الحالات
١٣٣	

الصفحة	
١٣٤	التعزير على العاصي
١٣٥	تجمیع العاصی
١٣٥	مقدار التعزير
١٣٦	التعزير بالقتل
١٣٦	صفة الضرب في التعزير
١٣٧	أنواع التمازير
١٣٧	المغوا عن جرائم التمازير
١٣٨	التعزير مع القصاص والدية
١٣٩	التعزير مع الحدود
١٤٠	مرورنة نظرية التعزير
١٤١	نتيجة
١٤٢	القصاص
١٤٢	الحكمة في تشریعه
١٤٣	حالات وجوبه
١٤٤	شرط وجوبه
١٤٧	ما يستوفى به القصاص وكيفية استيفائه
١٤٩	ما يسقط به القصاص بعد وجوبه
١٥٠	الدية
١٥١	أحوال وجوب الدية
١٥٢	شروط وجوب الدية
١٥٥	ما يرجع إلى المجنى عليه
١٥٦	ما تؤخذ منه الدية
١٥٧	مقدار الواجب من كل جنس
١٥٩	الجناية على النفس وما دونها من غير عدد
١٦٠	الجناية على ما لا تكفي فيه المائة عدماً أو غير عد
١٦١	الجناية على الآتش
١٦١	الجناية على الجنين
١٦٢	الجناية على الكتافي
١٦٣	من تحب عليه الدية
١٦٥	الكفارة
١٦٦	القامة
١٦٧	الكفارة في حالة القتل

الصفحة	
١٦٨	الكافارة في إفساد الأحرام
١٦٩	الكافارة في افساد الصيام
١٧٠	الكافارة في الحنث في اليمين
١٧٠	الكافارة في الظهار
١٧٢	المبحث الثاني : العقوبة التبعية
١٧٢	عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة
١٧٣	الحرمان من الميراث ومن الوصية
١٧٤	المبحث الثالث : العقوبة التكميلية
١٧٤	التغريب والتفوي
١٧٤	طبيعة التغريب
١٧٥	الجرائم المعقاب فيها بالتغريب
١٧٥	تغريب الرأي
١٧٨	تغريب قاطع الطريق
١٧٨	تغريب الحنث
١٧٩	التغريب للمصلحة العامة
١٧٩	تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع
الفصل الثاني	
التقسيم المادي للعقوبة	
١٨١	المبحث الأول : العقوبات البدنية
١٨١	الجلد
١٨٣	الجلد في التشريع الإسلامي
١٨٦	الضرب
١٨٧	كيفية الضرب في التعزير
١٨٨	الرجم
١٩٢	الصلب
١٩٣	القتل
١٩٧	القطع

الصفحة

٢٠٢

المبحث الثاني : العقوبات النفسية

٢٠٢

التوبیخ

٢٠٢

التشهير

٢٠٣

عقوبة الوعظ وال مجر

٢٠٣

التهديد

٢٠٤

المبحث الثالث : العقوبة السالبة للحرية

٢٠٤

الحبس

٢٠٤

الحبس الاحتياطي

٢٠٦

الحبس كعقوبة

٢٠٧

مدة الحبس

٢٠٧

اجتامع الحبس مع بعض العقوبات الأخرى

٢٠٨

نظام السجون في الإسلام

الفصل الثالث

العقوبات المالية

٢١٢

العقوبة المالية في الفقه الغربي

٢١٣

العقوبة المالية في الفقه الإسلامي

٢١٤

تقسيم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

٢١٥

الفرامة

٢١٥

إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الشمر والكثير

٢١٥

إضعاف الغرم على كاتم الضالة

٢١٦

الإكراه البدني

٢١٩

المصادر

الباب الثالث

انقضاء العقوبة

٢٢٣

تنفيذ العقوبة - انقضاء العقوبة بالتنفيذ

٢٢٤

من له حق تنفيذ العقوبة في الإسلام


٢٢٧

استحالة تنفيذ العقوبة

الصفحة	
٢٢٩	تأجييل تنفيذ المقربة
٢٣٢	انقضاء المقوبة بالموت
٢٣٣	انقضاء المقوبة بالعفو – الصلح
٢٣٥	انقضاء المقوبة بالتوبية
٢٣٧	انقضاء المقوبة بالتقادم
٢٣٩	خاتمة البحث
٢٤١	أم مراجع الكتاب

كتب للمؤلف

- ١ - الجرائم في الفقه الإسلامي .
- ٢ - المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي .
- ٣ - نظرية الأثبات في الفقه الجنائي .
- ٤ - نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي .
- ٥ - القصاص .
- ٦ - الدية في الشريعة الإسلامية .
- ٧ - السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية .
- ٨ - الحدود في الإسلام .
- ٩ - الحد والتعزير .



To: www.al-mostafa.com